

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

(٨)

الإســلام فــى مواجهــة الإرهــاب

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



المحتويات

تصدير

لمعالى أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

أحمـــد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا إلى إصدار هذه السلسلة التى تطرح فى كل عدد منها موضوعاً من الموضوعات الحيوية المتعلقة بالمشكلات المعاصرة التى لا تهـم الإســلام والمســلمين فحســب ؛ بل تهم العالم أجمع ، فالعالم اليوم يريد أن يستكشـف بوضوح وجهة نظر موضوعية وواضحة حول ما يروج عن هذا الدين وما يواجهه من تحديات فى شتى المجالات.

وهكــذا يــتوالى إصــدار هذه السلسلة ؛ حيث ترصد هذه المرة إحدى القضايا الخطيرة والشائكة التى دأب الغرب على إثارتها ضد الإسلام والمسلمين ، ألا وهى قضية اتهام شعوبنا العربية والإسلامية بالإرهاب ومعاداة العالم.

إن الرابطة إذ تطرح هذا الموضوع فهى أيضاً تعالجه من منظور حيادى ، وتبدأ بتقديم دراسات تتناول تعريف الإرهاب وعناصره من منظور الشريعة الإسلامية ، كمــا تتناولــه مــن الناحية القانونية ، ثم تركز على ضرورة معالجة هذه الظاهرة بــالوقوف على أسبابها ومعالجتها من ناحية ، وبالتعاون الدولى من ناحية أخرى ، وبما يتفق مع مبادئ الإنسانية ومع المعايير الشرعية الدولية.

وترتكــز هــذه الدراسة على الأبحاث العلمية والمقالات وكذلك على الاتفاقيات المــتعلقة بظاهرة الإرهاب ، والقرارات الصادرة على المستوى الإسلامى والعربى والدولـــى فـــى هــذا الصدد. وسيجد القارئ بين دفتى هذا الكتاب دراسات رصينة وبحوثاً علميةً أمينة ورؤىً ثاقبة.

وأخــيراً .. فــإنى أســأل الله تعــالى أن يهدينا سواء السبيل ويثيب مؤلفى هذه الأعمال الخير الجزيل..

والله ولى التوفيق،

تقديم

الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

كانت أحداث الحادى عشر من سبتمبر الدامية التى ضربت الولايات المتحدة – وهى القطب الأوحد فى الساحة العالمية – بمثابة الفتيل الذى أشعل أزمة الإرهاب وأجج نارها فأصابت المسلمين قبل غيرهم ، وراحت أصابع الاتهام الخبيثة تشير فى وقاحة بالغة إلى هذا الدين على أنه دين عنف وإرهاب ، وهو من كل ذلك براء.

ولسنا نبالغ إذا قلنا إن جريمة الإرهاب هى أشد الجرائم وأخطرها إطلاقا على حياة البشرية ، فهى جريمة جماعية لا تضر بفرد ولا بعدة أفراد ؛ بل بالمجتمع كله دون تمييز بين مذنب وبرئ.

وحتى وقت قريب كان الإرهاب يعتمد على وسائل تقليدية ، أما الآن فالوضع مختلف فقد شهدت هذه الوسائل تطوراً هائلاً وفجائياً ، فهناك إرهاب كيماوى وآخر بيولوجى وثالث معلوماتى وهو أحدث هذه الوسائل على الإطلاق. وكل هذه الأنواع تضاعف من الآثار والتداعيات السلبية على أمن واستقرار العالم أجمع.

إن الحرب على الإسلام بدعوى الإرهاب هى حرب ظالمة لا أساس لها من الصحة ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، فما عرف الإسلام حرباً عالمية أولى ولا ثانية ، وما كانت محاكم التفتيش صناعة إسلامية ، وإنما صنعت على أعين الغرب وبأيديهم ، وتلك بضاعتهم ردت إليهم.

لقد مارس الغرب وما زال يمارس كل صنوف الإرهاب ضد المسلمين منذ عصور طويلة ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، وكان الغرب هو منبع الإرهاب وذروة سنامه ، وليس ما حدث فى البلقان منا ببعيد.

ومما يؤسف له أن يقف الإسلام موقف الدفاع عن نفسه مع أن التــاريخ يشــهد بإنصاف أن المسلمين ما جاءوا ليفسـدوا فـي الأرض وإنمـا ليعمروهـا بـالعلم والحضارة ، فكيف يرموا اليوم بالإرهاب؟! ومما لا شك فيه أن الرحمة والرأفة من صلب هذا الدين؟! وآيات القرآن صريحة فى ذلك ، يقول الحـق تبـارك وتعـالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عـدو مبين﴾ [البقرة:٢٠٨] ؛ بل يجعل القرآن إجارة المشرك واجبة ، فيقول تعـالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة:٦].

والنبى صلى الله عليه وسلم وهى نبى الإنسانية الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، ينهى عن العنف والإرهاب ويدعو بالتى هى أحسن إلى الرأفة والرحمة فيقـول «إن الله عز وجل يحب الرفق ويرضاه ، ويعين عليه ما لا يعين علـى العنـف» [رواه الطبرانى].

ومن هذا المنطلق ولإيمان رابطة الجامعات الإسلامية بأهمية التنـاول العلمـى الموضوعى لظاهرة الإرهاب ، فقد رأت إصدار هـذا الكتـاب عـن «الإسـلام والإرهاب» ضمن سلسلة «فكر المواجهة» التى بدأتها بكتاب حول تداعيات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

وأخيراً فإن الرابطة تسعى سعياً دؤوباً لتصحيح المفاهيم الخاطئة المثارة حـول الإسلام والمسلمين ، حتى يعرف العالم كله هذا الدين بصورته الصحيحة الناصعـة التى لا تشوبها شائبة.. والله ندعو أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، إنـه يقـول الحق وهو يهدى السبيل.

أولا : الدراسات والبحوث



الإرهـــــاب

بين الإسلام والقانون الدولي

((نماذج من الواقع))

للدكتور/ جعفر عبدالسلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر

مقدمة

منذ العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين روع المجتمع بظاهرة الإرهاب بعد أن كـان قـد شـهد فـترة من السكون في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ففي عقد السبعينات وفي منتصفه نشطت عمليات الإرهاب خاصة ضد الطائرات، وعلى وجه الخصوص الطائرات الأمريكية والإسرائيلية. وفي عقد الثمانينات نشط الإرهاب من جديد وشهدنا موجات عارمة منه (١) وها نحن في عقد التسعينات وقد نشط الإرهاب نشـاطاً بالغـاً كما نرى الآن خاصة على أرض مصر الحبيبة، وأرض الجزائر بلد المليون شهيد، وفي مناطق أخرى متفرقة في أوروبا وأمريكا والشرق الأوسط على وجه الخصوص (٢).

والواقع أن القرن الحادي والعشرين قد شهد توسعاً بالغاً في ظاهرة الإرهاب وبعد أحـداث ١١ سـبتمبر ٢٠٠١م والتفجـيرات الواسعة في برجي التجارة بنيويورك وضـرب البنـتاجون بطائـرات مدنـية، والتي أودت بحياة الآلاف من الأمريكيين

---

(١) أعلـن الرئيس الأمريكي (ريجان) في مؤتمر صحفي عقده في عام ١٩٨٥م: أن العالم قد شهد في عام ١٩٨٥ ستمائة وسبعون عملاً إرهابياً، تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها لمائتي عمـل منها، كما أعلن أن ليبيا تقوم بتنظيم الإرهاب وتصدره إلى الخارج وإلى الولايات الأمريكية بوجه خاص. وأشار بهذا الصدد إلى عمليات تصفية المعارضين للقذافي وذكر أسماء من استهدفوا للعمليات. راجع الأهرام يوم الجمعة ١٩٨٦/١/١٠م.

(٢) ذكر التقرير السنوي الذي تصدره الولايات المتحدة عن الإرهاب، أن عام ١٩٩٢ م شهد ٣٦١ عملـية إرهابـية، مقابل (٥٧٦) عملية عام ١٩٩١م، وألمح إلى احتمال تورط إيران في حادث تفجـير مبـنى السفارة الإسرائيلية في الأرجنتين عام ١٩٩٢م. وأعرب التقرير عن مخاوفه إزاء تنامي العلاقات بين إيران والسودان. كما أشار إلى مواصلة حكومة السودان تعاونها مع الجماعات الإرهابـية مثل: (منظمة أبو نضال وحركة حماس، والجهاد الإسلامي الفلسطينية)، وأورد التقرير أسماء (٤١) منظمة إرهابية مع وصف لها وحجم قوتها ومصادر تمويلها وذكر أن معظمها يتركز في الشرق الأوسط. الأهرام الأحد ٢ مايو ١٩٩٣م.

وغـيرهم، بدأ الإرهاب يتخذ مساراً جديداً، فلقد اتهم فريق من المسلمين بإحداث هذه الضــربات الموجعـة، وبـدأ تنظـير من جانب الباحثين الأمريكيين يدين الإسلام والمسـلمين بارتكـاب هذه الأفعال. وبدأ حديث عن "الخطر الأخضر" وهذا الخطر الجديد في رأى هؤلاء يحاول القضاء على الحضارة الغربية وعلى التقدم الكبير الذي أحـرزته فـي السنوات الأخيرة، وتحدث المنظرون عن الأصولية الإسلامية والتى تجعل من المسلمين فريقاً من الناس يتنكرون للغير ويرفضون الحوار ويعيشون على أفكار وتقاليد جامدة غير قابلة للتطور ويؤمنون بضرورة استخدام القوة ضد الآخر. لقـد اتخـذ الإرهاب مساراً جديداً بعد هذه الأحداث وبدأت الولايات المتحدة تقود ما اسـمته بالحملـة الدولـية للقضــاء على الإرهاب، وقد ضربت تحت هذا المسمى أفغانسـتان ثم العراق ووجهت ضربات موجعة لما أطلقت عليه تنظيم القاعدة والذي شـمل معتقليـن مسـلمين أساساً وضعوا في سجن خاص في كوبا "جوانتاناموا" في ظروف بالغة القسوة، ولسنا هنا بصدد الدفاع عن الإسلام أو عن تنظيم القاعدة، إنما نـريد أن نجلـي الموقف حول الإرهاب وأن نضع النقاط على الحروف حول هذه الظاهرة.

والواقــع أن الإرهاب بأى وضع هو جريمة دولية مهما كان المكان الذى ارتكب فيه، وهذه الصفة أسبغت عليه منذ الثلاثينات حيث اتفقت الدول على ذلك فى اتفاقية شهيرة خصصت لتعريفه ولتضع أسس التعاون الدولى للقضاء عليه، ويغنينا ذلك عن حديث ربما يطول عن بشاعته، وتهديده للنظام والأمن على كافة المستويات، وهو ما يحلو لصحفنا أن تبرزه فى الظروف الحالية، لذا سيقف اهتمامنا عند دراسة الجوانب القانونـية للظاهرة، وبمعنى آخر، أركان الجريمة، ولما كان رجال القانون يعالجون القصد الجنائى، والبواعث على ارتكاب الجريمة والعقوبة المقررة لها، فإننا سنتطرق إلـى هـذه العناصر والأركان الأساسية اللازمة للحكم على الظاهرة، فهدف القانون الجـنائى الدولى من تقرير العقوبات ليس فقط زجر الجانى وتقويمه، بل ردع غيره ومنعه من الاقتراب من حافة الجريمة، فضلاً عن الأهداف الاجتماعية للعقوبة والتى تتمثل فى علاج المجتمع من الأمراض وتخليصه من المشاكل التى تؤدى إلى ارتكاب

الجـــريمة. ومـــناهج كلية الشريعة والقانون واضحة فى التركيز على هذه الجوانب العلمـــية المرتـــبطة بالجريمة، حيث يبحث عن الإجرام والعقاب فى أسباب الجريمة والعوامل التى تؤدى إلى قيامها، وكيفية تلافى وقوعها، فلم يعد كافياً دراسة الجريمة وأركانها، وإنما صار من الضرورى دراسة الأسباب ووضع طرق العلاج.

إنـــه إذا كـــان العـــالم وعلـــى رأسه الولايات المتحدة قد شهد العديد من حالات الإرهاب، إلا أنه يجب ألا نغفل أن مصر الكنانة قد شهدت ألواناً منه ربما لم تشهدها فـــى تاريخهـــا الطويـــل، وسقط عشرات من أبناء شعبنا صرعى بيد أبناء من هذا الشـــعب، ولـــم تتوقف المواجهة حتى الآن بين الفئات التى تمارس الإرهاب، وبين رجـــال الأمـــن فـــى مصر، الأمر الذى يقتضى بذل كافة الجهود الممكنة وفى كل الاتجاهـــات لمحاولـــة تشخيص هذه الظاهرة الشاذة ومعرفة أسبابها، ووضع الحلول الكفيلة بالقضاء عليها بعد ذلك.

إن التـــناول العلمـــى المجـــرد لأى ظاهرة هو الطريق الصحيح لسبر أغوارها والـــتعامل معها، لذا كان لزاماً علينا أن نقدم هذه الورقة لعلها تسهم فى الكفاح ضد الإرهاب.

لذلـــك ســـنتناول فـــى القسم الأول التعرف بجريمة الإرهاب ودراسة عناصرها وأركانهـــا، ثم نتناول فى القسم الثانى الأسباب التى تؤدى إلى وقوعها، ونتناول في القسم الثالث موقف الإسلام من جرائم الإرهاب، وقبل ذلك سنتناول فى قسم تمهيدى الخصائص التى تميز الجريمة خاصة فى عقد التسعينات.

وبالله التوفيق

قسم تمهيدى

خصائص جريمة الإرهاب

لعلـــنا لا نجد صعوبة فى القول بأن جريمة الإرهاب هى أشد أنواع الجرائم التى ترتكـــب فـــى عصرنا، وأخطرها لأنها جريمة جماعية ترتكب من مجموعات ضد مجموعات أخرى فى العادة، وتترك أثراً بالغاً، ليس فى عقول وقلوب الحكام فحسب، بـــل قـــد يـــتجاوز الأثر هذه الدائرة، ويروع المدنيين الأبرياء، وهذه إحدى السمات الأساســـية للجريمة الدولية (سمة جماعية الفعل) وامتداد أثرها إلى دائرة واسعة من البشر.

كذلك من السمات المميزة لهذه الظاهرة شيوعها وعالميتها، إن الأعوام الأخيرة لم تشـــهد فقط تزايداً واضحاً فى عدد حوادث الإرهاب بل إن الملفت للنظر هو اتساع الرقعة التى تمارس فيها هذه العمليات، فليس هناك مكان الآن ينجو من هذا الخطر. لقـــد وقعـــت الحوادث فى الولايات المتحدة الأمريكية[٣]، وفى أمريكا اللاتينية، فى أوربا ومنطقة الشرق الأوسط.

---

(٣) وأننا لنعتقد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التي أرقت وزلزلت الولايات المتحدة الأمريكية تدل على أن الأحداث الإرهابية تستطيع أن تطول كل مكان، وأن تصل بخطرها إلى أي أحـــد، فلقـــد ضربت هذه الأحداث أكبر الأماكن خطورة وأعظمها حساسية، ومنها مركز التجارة العالمـــي الـــذي يتكون من برجين كبيرين، وبهما مئات الشركات والمراكز التجارية، كما ضرب أيضـــاً البنـــتاجون "وزارة الدفـــاع الأمريكية" وتحطم جزء كبير منه، ووقف العالم أجمع أمام هذه الأحداث المروعة مشدوهاً، وكان أهم ما ترتب على هذا الحدث هو التساؤل عمن قام به بهذه الدقة وبهـــذه القدرة التقنية ودقة التصويب والمفاجأة بأربع ضربات متتالية، وبصرف النظر عن من قام بهـــذه الأعمال، إلا أن خطورتها كانت بالغة، ودلالتها يقينية أن الإرهاب تمكن أن يطول كل بقاع العالم.

يـــراجع المؤلف: التداعيات الدولية لأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وتداعياتها الدولية رؤية إسلامية، سلسلة فكر المواجهة رقم ١ صـــ٧ ، ٨.

ومما يلفت النظر وقوع حوادث إرهابية فى مصر والجزائر على وجه الخصوص فـــى الســـنوات الأخيرة، ربما لم تشهد بلدنا الحبيبة إرهاباً مماثلاً له من قبل، ومن السمات الرئيسية له:

- أن أغلب الذين يمارسون العمليات الإرهابية فى سن الشباب وربما فيما دون هذه السن.
- أن الإرهـــاب يوجـــه إلى أهداف معينة ولا يتوسع فيما عداها، فقد وجه إلى بعض الشخصيات السياسية وبشكل مكثف إلى رجال الشرطة وإلى سيارات ومواقع سياحية مثل النوادى الليلية والكازينوهات.
- أن بعـــض الجماعات تكشف عن أسباب بعض العمليات الإرهابية، وتتصل الأسباب المعلنة عادة بأمور دينية، مما جعل الكثير من المحللين والسياسيين يربطون بين الأصولية الإسلامية وبين الإرهاب والتطرف.
- أن بعض العمليات الإرهابية، خاصة تلك التى وجهت إلى السياحة قد حققت أهدافها، وتم بالفعل تقلص الحركة السياحية في كثير من المناطق في مصر، وفي أندونيسيا وفي لبنان مما حقق أثراً اقتصادياً بالغ السوء على هذه الدول وغيرها.
- أن الإرهـــاب والإرهاب المضاد ربما من المشرفين على الأمن صار يميز مـــا يتم من عمليات إرهابية فى مصر، خاصة فى الوجه القبلى حيث تشيع بيـــن الـــناس أن تطـــور العمليات الإرهابية الآن قد تجاوز دوافع الإرهاب ليرتـــبط بدوافع الثأر كما بدأ بوضوح أن إرهاب الدولة لم يعد أقل أثراً عن إرهاب الأفراد، خاصة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

والواقـــع أن الإرهـــاب الـــذى يتم فى مصر الآن يختلف فى بعض تفاصيله عن الإرهاب الدولى، وعن الإرهاب الذى يتم فى كثير من الدول الأخرى، ولعل من أهم عناصـــر الجدة فيه هو أنه يتم بإتقان شديد ويتحسس أشخاصاً هامة ومواقع حساسة، ولا يسهل الإمساك بمن قاموا بالأعمال الإرهابية. وكذلك فمما يستحق الدراسة إتمام

بعض العمليات الإرهابية فى وضح النهار وبين الناس كما جرى فى محاولة اغتيال السـيد/ صفوت الشريف، ومساعد مدير أمن أسيوط في مصر، فضلاً عن عمليات ١١ سـبتمبر فـي الولايات المتحدة. فإتقان العمليات الإرهابية بهذا الشكل يدل على توافر تدريب جيد للعناصر الإرهابية، مما يثير شبهة التنظيم الدولي فيه، وإن كان لم يقم دليل حتى الآن على مصدر هذا التدخل، والأسلوب الذى يتدخل به.

ويجعلنا ذلك نميز بين هذا الإرهاب وبين الصور التقليدية له والتى عرضت على الساحة الدولية فى العديد من المناسبات، خاصة فى السبعينات والثمانينات.

لقـد كانـت معظم عمليات الإرهاب موجهة إلى وسائل النقل الدولية وهى السفن والطائـرات، وكانت تستخدم أساليب أخذ الرهائن خاصة الشخصيات الرسمية وعدم الإفراج عنهم حتى تتحقق مطالب الإرهابيين، وكان الإرهابيون يتحاشون فى العادة إزهاق الأرواح إلا للضرورة القصوى. ورغم خطورة هذه الأعمال ومساسها بالنظام الدولـى، والمصالح الأساسية للمجتمع الدولى كله، إلا أن عدد الأرواح التى أزهقت فى الساحة كان محدوداً بالمقارنة بالخسائر الفادحة التى تنتج من الإرهاب حالياً [٤] .

---

[٤] إذا كـان إرهـاب الثمانيـنات قـد وجه ضد أهداف متعددة إلا أنه اختار وسائل النقل الجوى المـتطورة كأداة صب عليها جام غضبه، ومع ذلك فإن أسلوب خطف الدبلوماسيين وأخذهم رهائن قـد اسـتخدم، كذلـك أسلوب السيارات الملغومة التى توجه لهدف ما، ونسف سيارات النقل العام والسـيارات الخاصة .. إلخ، والواقع أن توجيه الإرهاب إلى وسائل النقل الجوى هدد تلك الوسائل الـتى أسبغت نعمه على الإنسانية، ومكنتها من اجتياز آلاف الأميال فى سهولة ويسر، والتى تنقل يومـياً مـا يقدر عدده بحوالى مليون شخص، إنها المرافق العامة فى النظام الدولى بلا أدنى شك، جعلهـا الإرهـاب للأسـف تـتعرض بسبب هذه العمليات إلى محنة كبرى وهدد حركة الانتقال والاتصـال بيـن البشـر، بالتوقف وأضيرت الإنسانية. والواقع أن اختيار هذه الوسائل لممارسة عملـيات الإرهاب من خلالها، أمر يلقى مزيداً من الخوف فى نفس الركاب، الذين يكونون معلقين بيـن السماء والأرض مما يجعل تأثير الإرهاب بشعاً، يشمل الأنفس ويمتد الخوف إلى وقت طويل يشعر فيه الراكب بالرعب مما يهدد حركة النقل الجوى، ويجعلها محفوفة بالمخاطر.

كمـــا أنـــنا يمكن أن نقول أن الغالبية العظمى من حوادث الإرهاب التى تمت فى الثمانينات قد وجهت إلى من يحملون الجنسيتين الأمريكية والإسرائيلية أو استهدفت ممـــتلكات لهاتين الدولتين ومن الغريب أن أحداً من ركاب الباخرة الإيطالية (أكيلى لاورو) الـــتى اختطفت بالقرب من الشواطئ المصرية لم يصب بسوء سوى أمريكى واحد اختلف فى طريقة قتله، كذلك بالنسبة للطائرة المصرية المختطفة فى أثينا التى وقـــع الحـــادث الألـــيم بها فى مالطة، استهدف الإرهابيون، أشخاصاً إسرائيليين أو أمريكيـــن، وحوادث خطف الدبلوماسيين وأخذهم رهائن وجهت كذلك إلى أشخاص مـــن جنســـية الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن المعتدين فى معظم هذه العمليات الإرهابية يحملون جنسيات عربية، وفى الغالب فلسطينية، وحتى الحوادث التى اتخذ الإرهـــاب فيها شكلاً جريئاً مثل حادث الإرهاب فى مطارى فيينا وروما كان موجهاً إلـــى مكاتب شركة العال الإسرائيلية أو استهدف قتل إسرائيليين أساساً، كذلك الحال بالنســـبة للسيارات الملغومة والتى انتشرت بكثرة فى لبنان، كلها استهدفت أمريكيين وإسرائيليين أو هما معاً[٥].

---

(٥) ومـــن هـــذه الأحداث المتكررة والصورة المختلفة تستطيع أن تصل إلى أن الأعمال الإرهابية يمكن أن تتركز في ثلاث صور: الصورة الأولى: اختطاف الطائرات وباتت هذه الوسيلة من أخطر وســـائل الإرهابيين لبث الذعر ونشر الرعب بين الدول وذلك لأن الطائرات تعد أهم مرافق النقل الجـــوي، والمساس بها يترتب عليه خطورة متعددة الجوانب حيث تتعرض الطائرة نفسها للضياع، ويـــتعرض للخطـــر أيضاً حياة الركاب وأطقم القيادة والخدمة، ولقد اتجهت الدول إلى مكافحة هذه الصـــورة الإرهابية بالتوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية بناء على مبادرات وتوصيات من منظمة الطـــيران المدنـــي ومـــن أهـــم هذه الاتفاقيات: اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات والموقعة في لاهاي ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعـــة فـــي مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ==١٩٧١م، والصورة الثانية: اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن، وتتضمن هذه الصورة من الإرهاب سلب الأفراد حريتهم، والاحتفاظ بهم في مكان رهين يخضـــع لسيطرة الإرهابيين ورقابتهم وذلك بقصد الوصول إلى أهداف معينة، وإزاء هذه الصورة أيضاً تم وضع كثيرة من الاتفاقيات الدولية لمعالجتها ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لمناهضة =

وتفسير ذلك واضح، فالسياسة الأمريكية كانت تتعامل مع العالم على أساس أن المصالح الأمريكية والإسرائيلية، مصالح واحدة، أما إرهاب الثمانينات فمن الواضح أن المستهدفين فيه مصريون أو جزائريون حسب موقع الحدث، وعلى رموز السلطة فى الدولتين، كذلك فإن المعتدين جماعات وطنية غالباً حيث لم يثبت حتى الآن وجود جنسيات غير مصرية أو جزائرية بين مرتكبى الأحداث. وهذا التطور يعتبر من أخطر التطورات التى ترتبط بهذه الظاهرة فى الوقت الحاضر، خاصة أن القضية الفلسطينية لم تحسم حتى الآن، ولم تتخل إسرائيل عن سياستها حتى الآن فى اضطهاد الفلسطينيين والتنكيل بهم، كما لم تتخل الولايات المتحدة عن سياستها فى دعم إسرائيل ونصرتها، ومع ذلك فقد خمدت القوى المعارضة لها ولسياساتها فى المنطقة، ولم تعد هناك أفعال عنف أو إرهاب توجه ضدها إلا نادراً، وأصبح الإرهاب يوجه إلى بعض حكومات المنطقة، وعلى وجه الخصوص مصر والجزائر، فما هو دلالة هذا التحول، وما هى أسبابه ؟

إن هذا التساؤل يحتاج إلى بحث عميق فى طبيعة الأوضاع والعلاقات التى جدت فى منطقتنا حتى يمكن الإجابة عليه.

=أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣م.

والصورة الثالثة: إلقاء القنابل والمتفجرات: وهذه من أقدم وسائل الإرهاب وأكثرها انتشاراً وذيوعاً، والذي ساعد على ذلك هو أن هذه الوسيلة أكثر الوسائل سهولة سواء في استخدامها أو =

==في طريقة الحصول على المتفجرات، بالسرقة أو بالإنتاج، وإزاء هذه الصورة الخطيرة أيضاً نجد أن – اقنابل أو إلقاء المتفجرات وغير ذلك من الأعمال المجرمة في معظم القوانين الوطنية داخل الدول، وقد رصدت هذه القوانين لمرتكبيها أشد العقوبات، هذا قبل أحداث ١١ سبتمبر التى غيرت كثيراً من وسائل التعاون الدولي لقمع الإرهاب.

ومـــن صور إرهاب الثمانينات أيضاً أن بعضه قد قامت به دول بنفسها وهو ما يطلـــق علـــيه قانوناً (إرهاب الدولة)[٦]، على ما يتضح من قيام إسرائيل بتدمير مقر مـــنظمة التحرير الفلسطينية فى تونس، وقيام الولايات المتحدة بالاعتداء على طائرة ركاب مصرية وإجبارها على الهبوط فى مكان آخر غير ذلك الذى كانت ترغب فى الوصـــول إلـــيه، فضلاً عن ممارسات عديدة تقوم بها إسرائيل لإرهاب المدنيين فى الأراضـــى المحـــتلة، واتخـــاذ تدابير قمع شديدة ضدهم، تنطوى على قدر كبير من الإرهاب، على ما يتضح من الإدانات الصريحة والعديدة التى صدرت ضدها سواء من الأمم المتحدة، أم من منظمات وهيئات أخرى عديدة معنية بحقوق الإنسان.

كذلك لاحظنا أنه عند مناقشة الإرهاب فى اللجنة التى شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسته، وجود خلاف واسع فيما تعتبره كل دولة إرهاباً، وإذا كان استخدام القوة ضد وسائل النقل الحديثة من طائرات وسفن وقطارات وأتوبيسات، يعد إرهاباً بـــلا خـــلاف، فإن الحكم على ظواهر أخرى من هذه الزاوية ليس محل إجماع، فقد اعتبرت وعلى سبيل المثال – حكومة أفغانستان السابقة ما يقوم به الثوار فيها بمثابة إرهـــاب وأطلقـــت علـــى الـــثوار صفة الإرهابيين، ووصفت حكومة (سرى لانكا) الخارجين عليها من طائفة التاميل بنفس الوصف، كما اعتبرت نيكاراجوا ما تقوم به الجماعات الثورية المدعمة من الولايات المتحدة الأمريكية لإسقاطها أعمالاً إرهابية، فـــى حيـــن وصـــفت حكومة (زمبابوى) ما تقوم به حكومة اتحاد جنوب إفريقيا من

---

(٦) ويمكـــن تحديـــد مفهوم "إرهاب الدولة" على وجه الدقة بأنه: ما تقوم به الدولة في الداخل من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم لرغبات ومطالب الحكومة، أو ما تقوم به الحكومة في الخارج أيضاً لتحقيق بعض الأهداف التي لا تســتطيع الدولـــة تحقـــيقها بوسائل مشروعة. وإذا كان البعض يطلق على هذا النوع من الإرهاب إرهاب الدولة State terrorism فإن البعض الأخر يطلق عليه مصطلح الإرهاب من أعلى، أو= =إرهـــاب نظام الحكم الشمولى غير الديموقراطي أو الإرهاب الأحمر، وأبرز مثل لهذا النوع من الإرهاب هو ما تقوم إسرائيل به على الأراضي الفلسطينية.

إخـــلال بنظامها بارتكاب عمليات التخريب والقتل والتدمير فيه، بأنه إرهاب تمارسه الدولة الأخيرة ضدها.

والواقـــع أن إرهاب الدولة أو إرهاب الدول يتجاوز كثيراً فى أثره إرهاب الأفراد العاديين، فالدولة قوة ولديها من الأسلحة ومن الرجال ما يمكنها تسخيره بصفة دائمة لممارسة الإرهاب على الدولة أو على الأشخاص، ولعلنا لا نبالغ إن قلنا إن الإرهاب بهـــذا المعـــنى هـــو بديل الحروب التقليدية [٧]، وإن الإرهاب قد صار محور نشاط مخابرات الدول الكبرى والدول الصغرى على السواء [٨].

والواقع أن الإرهاب الذي تقوم به الدولة يعكس مشكلة كبيرة، فكيف يسمح للدولة وهـــى ســـلطة ممـــثلة للشـــعب وعليها مهمة حمايته وتأمينه ، باستخدام القوة للقتل والعدوان حتى مع معتد أو مشتبه فى قيامه بعدوان، إن الدولة غير الأفراد، لذا لا أقر شخصـــياً اســـتخدام السلاح للقتل خاصة إذا لم يكن رجل الشرطة فى مركز قانونى يعطيه هذا الحق وعلى حد علمي، فإن استخدام سلاح الدولة لا يجوز فى غير حالات الدفـــاع الشرعى وضبط المحكوم عليهم بارتكاب جرائم معينة على ألا تكون ضرب فى مقتل، وإلا لسادت الفوضى على نحو ما رأينا[٩]. وعموماً فإن ما نريد أن نصل إلـــيه هـــو أن الدولـــة نفسها سواء فى إرهاب الثمانينات أم التسعينات، كانت دائماً

---

[٧] أصـــدرت وزارة الخارجية الأمريكية كتاباً أبيض حول دور العقيد القذافى فى تشجيع الإرهاب، وأظهـــرت أن أهدافـــه هى تعزيز أطماعه السياسية فى العالم العربى وأفريقيا والعالم الثالث بشكل عـــام، كما أوضح الكتاب أن الإرهاب استهدف اغتيال رؤساء دول فى المنطقة، وتنفيذ عمليات فى مختلف أنحاء العالم، وفى الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

[٨] راجع: أحمد عزالدين ، الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الشعب ١٩٨٥م، ص ١٥ وما بعدها.

[٩] وفـــي هـــذه الحالة يمكن أن تتحول المواجهات بين قوات الشرطة والإرهابيين إلى أعمال ثأر، وتقوم قوات الشرطة بتوجيه الرصاص إلى هؤلاء الأفراد ثأراً لأنفسهم خارج حدود الدفاع الشرعي وتحقـــيق الأمـــن للمواطنيـــن، ولا شك أن كلا من الثأر وأخذ الحق من المعتدى عليه بيد السلطة الشرعية أمور اتفقت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة على تجريمها وتحريمها.

تمـــارس الإرهـــاب ونشاطها أبشع مما يقوم به الأفراد مما يؤدى إلى أوخم العواقب على النظام وعلى الأفراد على حد سواء.

كذلـــك فـــإن مـــن أبرز سمات الإرهاب الذى شهدت الكثير من دول العالم حدته وضـــراوته ، يـــبدو أن الهـــدف فى العديد من العمليات كان هو القتل لمجرد القتل والانـــتقام، علـــى خـــلاف سمات الإرهاب الذى كان يتم سابقاً، فمما لا شك فيه أن العدوان من الأمور التى كانت وستظل دائماً فى الحياة التى نحياها، طالما كان هناك خـــير وشـــر يتدافعان، ولكن الإرهاب والعدوان لم يكن يتخذ هذا الطابع الدموى من قبل.

ذلك أن استراتيجية الإرهاب التى سادت فى القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشـــرين قد حاولت أن تستفيد من التطور الهائل فى وسائل الإعلام، ذلك التطور الذى مكن العالم من أن يسمع ويرى ما يدور فى مختلف أرجائه من كل الناس، وفى نفـــس الوقت، بالدعاية لموقف سياسى أو قضية معينة أو الكشف عن ظلم واضطهاد لـــبعض الفئات من فئات أخرى فى إحدى الدول أو سيادة حكم ديكتاتورى فى دولة معيـــنة، أو إيقاظ حواس المجتمع الدولى لحل مشكلة ما، بمعنى آخر كان هناك دائماً هـــدف سياســـى واضـــح ومعلن، الهدف من العمل هو الدعوة له، ولذا لم يكن قتل الأبـــرياء أو تعذيـــبهم هدفـــاً على الإطلاق، وإن حدث، فهو أمر عارض وفى أقل الحدود.

أما الهدف الأساسى فهو نشر القضية، لذلك كان يقال دائماً (ارهب عدوك وانشر قضـــيتك) وكـــان الأمر لا يتعدى فرض قدر ضئيل ومحسوب من العنف الذى ينتج قـــدراً كبيراً من الخوف (فالإرهابيون بعبارة أخرى يطمعون فى أن يشاهدهم أكبر عدد من الناس، بأقل قدر ممكن من العنف) أما فى إرهاب الأعوام القليلة الماضية فإن الصورة قـــد تغيرت، وصار الأمر كما لو كان يستهدف تحقيق خسائر بشرية ومادية ضخمة العدد،

لــيس فــي داخل ميدان القتال حيث الكل مستعد، ولكن خارج الساحة وفى مواجهة رجال الأمن، وقد يصاب فيها بعض المدنيين الآمنين الذين لا يتوقعون شيئاً مما يحدث(١٠).

وقــد وصــفت بعــض الحــوادث التى جرت فى الأعوام الأخيرة بأنها قرصنة دولــية(١١)، كما رأينا فى حالة خطف السفينة (اكيلى لاورو) والتى جرت فى مصر عام ١٩٨٥م، وسنرى أن ذلك ليس صحيحاً، إذ أن القرصان هدفه السلب والنهب فى حيــن أن حــوادث الإرهــاب استهدفت جميعاً أغراضاً سياسية، سواء أعلنت عنها

---

(١٠) ولــيس أدل علــى ذلك من الآثار الواضحة التي خلفتها أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، فلقد تم ضــرب مركــز التجارة العالمي، هذا المركز الذي يتكون من برجين كبيرين ويصل كل برج إلى مائــة وعشــر أدوار من الطوابق وبه مئات الشركات والمراكز التجارية وحيث إن هذه الهجمات الإرهابــية قــد قضت على هذين البرجين تماماً فإنه لا يعلم أحد على وجه الدقة – إلا الله – عدد الأرواح التي أزهقت، والدماء التي أريقت والخسائر التي تحققت من جراء هذا الحدث الجلل، وإن كانت الإحصائيات قد أشارت إلى موت ما يقرب من ستة آلاف شخص وإصابة عدة آلاف أخرى.

(١١) لقــد حــددت اتفاقــية قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢م في مادتها لرقم ١٠١ مفهوم جريمة القرصــنة، وفــي ضــوء هذا النص نستطيع أن نبين مفهوم هذه الجريمة، وهو أن الفعل لا يكون جريمة قرصنة إلا إذا توافر به هذه الشروط:

١- الأعمــال الإجرامــية وهــي الأعمال غير القانونية التي تنطوي على استعمال العنف أو الحجــز أو النهــب والــذي يقــوم بها طاقم السفينة أو ركابها ضد سفينة أخرى أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها، ويسرى نفس الحكم بالنسبة للطائرات.

٢- أن يــتم هــذا العمل في البحار العالمية، لأنه إذا تم في البحار التي تخضع لسيادة الدولة المشاطئة أو لرقابتها، فإن هذه الدولة هي التي تختص بالضبط والمحاكمة.

٣- أن يتم تقصير بقصد غنم شخص أو أغراض خاصة، يقصد بذلك استبعاد طائفة الأعمال التي تتم لأغراض أخرى، ومنها الأغراض السياسية.

٤- أن ترتكب هذا الفعل سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ولكن ليس معني ذلك إخراج أعمال القرصنة التي ترتكبها السفن الحربية أو العامة، فلقد اعتبرت الاتفاقية أن أعمال القرصنة التي حددتها المادة ١٠١ منها إذا ما ارتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها فإنها تعد كما لو كانت صادرة من سفينة خاصة.

يراجع للمؤلف: مبادئ القانون الدولي العام، ط الخامسة ١٩٩٦ن، ١٤١٧هـ صــ٥٦٨.

بوضـــوح أو لم تعلن، فليس من الأهداف المعلومة لأية عملية من هذه العمليات التى ارتكبــت فـــى أى مكـــان، السلب والنهب، أو تحقيق مغانم خاصة، إنما الواضح أن القائمين بهذه العمليات أصحاب قضية يدافعون عنها، ويبدو أنهم قد يئسوا من أن يقدم لهــم المجــتمع الدولى حلاً، لذا فبعض هذه العمليات قد تم فيها القتل والتخلص من بعض الأشخاص بدون أية مطالب أخرى.

ويكشف ذلك كله عن الأهمية الكبيرة لدراسة ظاهرة الإرهاب على النطاق الدولى خاصــة وأن الأهــداف الأساسية للمجتمع الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تمثلــت فـــى تحقـــيق الســـلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولى فى المجـــالات الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية والعلمية بقصد تحقيق الرفاهية للجنس البشـــرى[١٢]، ويهـــدد الإرهاب أهداف المجتمع الدولى من ناحية، كما أنه ينم عن قصور واضـــح فى وضع الوسائل ورسم السياسات التى تمكنه من الوصول إلى هذه الأهداف من ناحية أخرى.

كذلـــك يلاحـــظ مـــن يتتبع الدراسات الدولية خاصة فى الجانب القانونى- وجود قصـــور واضح فى تناول هذه الظاهرة، حتى أننا لم نجد مؤلفات قانونية دولية ذات شأن تهتم بدراسة الإرهاب أو حتى تضع تعريفاً قانونياً محدداً لـــه، وتقتصر معظم هـــذه الدراســـات علـــى الإشـــارة إليه عند تحديد الأفعال التى لا يجوز منع تسليم المجرميـــن فيها، ربما كان ذلك لأن القانون الجنائى الدولى لا زال فى دور التكوين ولـــم يشهد البلورة الكاملة لـــه حتى الآن. لذلك فإن دراسة الإرهاب كجريمة دولية

---

(١٢) وهـــذه هي الأهداف التي برزت بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة المادة الأولى مـــنه، حيـــث تضـــمنت هذه المادة أن الأمم المتحدة تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنســـانية، هـــذا بالإضـــافة إلى جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول، وللتقريب بين مصـــالحها وتحقيق أهدافها المشتركة، ولا يعني هذا أن الأمم المتحدة دولة فوق الدول تسيطر على أعمـــال الـــدول وتصرفاتها، وإنما يعني فقط أن هذه المنظمة مجرد أداة للتنسيق بين الدول بهدف تحقيق التعاون فيما بينها تجنباً لوقوع الخلافات والصدامات.

مـــن أهم المسائل الملحة فى الظروف الحالية لتقنين الجرائم الدولية ولمحاولة إيجاد محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الإرهابيين.

إننا ندعو الدول إلى تطبيق القانون والالتزام به فيما تقوم به من أعمال، ما دامت هذه الأعمال يحكمها القانون، واللجوء إلى الهيئات الدولية التى وكل المجتمع الدولى إلـــيها مهمـــة تطبيق القانون. وكما ذكرت، فإن الدول الكبرى على وجه الخصوص تملـــك قـــدرة علـــى دعـــم الأمم المتحدة، وعلى تمكينها من وضع الحلول المناسبة للمشكلات السياسية، وكذلك القانونية.

وعلـــيه فلو أدانت هيئة دولية إحدى الدول وأثبتت تورطها فى عمليات إرهابية، فيجـــب علـــى المـــنظمة الدولية أن تعاقبها، وهى تملك فرض العقوبات التى طبقتها الولايـــات المتحدة الأمريكية على العراق وليبيا، كذلك لو ثبت أن إسرائيل، مارست أعمالاً إرهابية أو أتت أعمالاً تخالف النظام الدولى، فيجب إقرار مسئوليتها الدولية، وفـــرض الجزاءات عليها. ولو تم ذلك لأدى إلى إقرار النظام والشرعية فى العالم، لكن حينما تتصرف الدول بصورة منفردة فهى تعطى لبعضها البعض الحجة والسبب فـــى أن تقـــوم كل منها بما تراه مناسباً لتحقيق مصالحها، أو حتى أطماعها ونوازع حكامهـــا ، حســـنة كانـــت هذه النوازع أم سيئة، لذا يحدونا الأسف ونحن نقول أن الولايات المتحدة الأمريكية تقف ضد المحكمة الجنائية الدولية التى نجحت الدول في إقامـــتها بعـــد جهـــود كبـــيرة، وتسعى جاهدة إلى إخراج رجال قواتها المسلحة من الخضـــوع لهـــذه المحكمة، لأنها على يقين بأنها تخالف القانون الدولي وأن جنودها يخـــرقون أحكـــام الجـــرائم ضد السلام وضد الإنسانية لذا لا تريد لهذه المحكمة أن تمارس ولايتها.

القسم الأول

المعالجة القانونية للإرهاب

الواقع أن ظاهرة الإرهاب ليست ظاهرة حديثة، بل هى ظاهرة قديمة كما ألمحنا مـــن قـــبل، ولقد وجدت العديد من المعالجات القانونية القديمة لها، بل توجد اتفاقية دولـــية عقدت عام ١٩٣٧ فى إطار عصبة الأمم تتكفل بمنع ومعاقبة الإرهاب، وإن كانـــت قـــد ركزت على الإرهاب الذى تقوم به أجهزة دولة معينة ضد دولة أخرى، كذلـــك اهتمـــت الأمم المتحدة ممثلة فى جهازيها الرئيسيين، مجلس الأمن والجمعية العامة، بمعالجة هذه الظاهرة، ولكن هذه المعالجة ارتبطت دائماً بالأحداث، فكلما وقع حادث إرهاب، سارعت إلى الدعوة لبحث الأمر والنظر فى إيجاد الحل له، ولكن بعد تـــباعد الزمن بالحدث، يتأجل البحث عن الحل، وهكذا وجدنا بند النظر فى الإرهاب الدولـــى يدرج فى جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن فى عام ١٩٦٨ وتعقد اللجان له ثم يتم نسيانه أو تجاهله، ويعاد عرضه من جديد فى عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٨٩ بعـــد أن تم تجاهله لمدة ليست بالقصيرة، ثم يعاد عرضه فى بداية التسعينات وتنشـــط الدراسات والقرارات المتصلة به من جديد، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

ومع ذلك فإننا نجد العديد من الوثائق الهامة ذات الطابع القانونى تتصل بالإرهاب وإن كـــان بعضـــها قـــد اهتم بالقرصنة، وجرائم التعدى على الطائرات على وجه الخصوص، كذلك نجد إعلانات عديدة صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الســـبعينات تتصل بالإرهاب، ومحاربته، وقرارات عديدة تشجب العديد من الأعمال الإرهابية، سواء تم توجيهها من دولة إلى دولة أم من أفراد ضد دولة أخرى، كما أن قـــرارات الجمعية العامة فى الدورة المنعقدة عام ١٩٨٥ والتى صدرت فى ديسمبر

١٩/١٢/١٩٨٥ وكذلك مجلس الأمن فى ذاك التاريخ لهما أهمية كبيرة فى هذا الشأن[١٣].

ولعلى لا أكون مبالغاً إذا قلت أن القانون الدولى يقدم مصطلحات هامة ونافعة من شأنها أن تفسر اللبس الذى جرى حول العديد من المشكلات التى يثيرها الإرهاب الدولى فى الوقت الحاضر لأن سيل التعليقات على أحداث الإرهاب التى حدثت أخيراً قد خلط بين الكثير من المصطلحات المتشابهة، مما يتطلب ضرورة توضيح الفارق القانونى بين كل منها.

على سبيل المثال قيل أن ما قام به مجموعة من الأشخاص من فعل خطف السفينة (اكيلى لاورو) عام ١٩٨٣ يعد جريمة قرصنة، وكذلك أطلق على خطف الطائرة المصرية من قبل الطائرات الأمريكية التى أقلت مختطفى هذه السفينة هذا الوصف.

ومن الملاحظ أن المعالجة التى بدأت توجه لظاهرة الإرهاب هى معالجة سياسية أساساً، وأخشى أن تظل تدور فى هذا الإطار، الذى لن ينجح وحده فى حل مشكلة جوانبها القانونية ظاهرة، ومن ثم يجب استخدام الفن القانونى كأساس للمواجهة فهذا الفن بما يأتى به من حلول ملزمة، ربما يكون وحده هو الكفيل بحل العديد من مشاكل العلاقات الدولية، قد يقال أن الحل القانونى خاصة فى مجال القانون الدولى تكتنفه العديد من الصعوبات، أبرزها، عدم وجود الجزاء الكافى، وعدم فاعليته ففى معظم الأحيان، والرد عندى هو أن المجتمع الدولى وهو يعالج مشاكله عليه أن يسعى جاهداً لتطوير الفن القانونى فى المجال الدولى، ولتحقيق الفاعلية له، وليس هذا بالأمر الصعب على الإطلاق، فكل المطلوب هو الإرادة (الإرادة الدولية) القوية على وضع حل ناجح وفعال، تلتزم به الدول وتسعى إلى تحقيقه.

---

(١٣) صدر قرار من مجلس الأمن فى ١٩/١٢/١٩٨٥ يدين احتجاز الرهائن والاختطاف ويدعو إلى إطلاق سراح كافة الرهائن على الفور بشكل آمن أياً كانوا، ودعا المجلس إلى تكثيف التعاون الدولى من أجل ابتكار وتبنى الوسائل الفعالة لمكافحة الإرهاب التى تتمشى مع القانون الدولى.

ونســتطيع أن نقول أنه بعد أن أقيمت الأمم المتحدة، آخذة على عاتقها أن تحقق السلم والأمن الدولى فى العالم، وحاملة تعهد شعوب الأمم المتحدة على الاستعانة بها فى تحقيق هدف إقامة صرح السلم والأمن الدوليين، فإنه من الواجب على كل دولة أن تعمل من خلال أجهزة هذه المنظمة لإيجاد الحل القانونى الملائم لأى نزاع، أقول ذلك بمناسبة تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية للعالم كله، ولمنظمته ومسارعتها إلى إدانـــة ليبيا بحجة ارتكابها لجرائم إرهابية ولا يقف الأمر عند حد الإدانة، ولكنه قد تعداه إلى فرض عقوبات اقتصادية على هذه الدولة، ودعوة الدول الأوروبية الحليفة لمعاملــتها بالمثل والضغط على مجلس الأمن لإقرار هذه العقوبات بل ويصل الأمر إلـــى اســتخدام القــوة ضد ليبيا من جانب الولايات المتحدة وحدها، قبل ذلك، بنفس الحجة، ورغم عدم موافقتنا على ما تقوم به ليبيا من أعمال، فإن هذه المعالجة ليست قانونية، وتخالف ميثاق الأمم المتحدة، فليبيا على فرض صحة هذه التهمة ليست هى الدولة الوحيدة التى تمارس الإرهاب، وتنسى الولايات المتحدة، أنها وقفت ضد العالم كلــه وفـــى مجلس الأمن، وفى العديد من المرات تحول دون صدور أى قرار يدين إسرائيل رغم أن أفعالها الإرهابية أوضح، وأشد ضراوة، ولكنها للأسف ضد العرب، وليست ضد الأمريكيين أو الإسرائيليين ونفس الموقف نجده أوضح الآن. فقد سيقت الاتهامـــات ضد العديد من الدول الإسلامية بالمساعدة في ارتكاب جرائم إرهاب ١١ سبتمبر دون دليل واضح حتى الآن. وزج بمسلمين على وجه الخصوص في ظروف اعــتقال صــــعبة في جوانتانامو دون محاكمة ولم تتقدم أية جهة قانونية بلائحة اتهام واضـــحة ضـــد أحـــد، وإنما جمدت أموال هيئات ومؤسسات خيرية إسلامية، واتهم الإسلام والمسلمون بشكل عام بارتكاب هذه الجرائم الإرهابية.

ولعلـــه من المناسب أن نشير هنا إلى أن لجنة القانون الدولى بعد أن فرغت من تحديد الجرائم ضد السلم، وضد الإنسانية، قد دفعت المجتمع الدولى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، كما أن مجلس الأمن فى إدانته لأعمال الإرهاب التى تتم فى البوسنة، وشـــكلت محكمـــة جنائـــية خاصة لمحاكمة من ارتكبوا جرائم إرهابية من الصرب وصـــدرت أحكـــام بحق بعضهم، كذلك شكل مجلس الأمن محكمة خاصة لمحاكمة

مجرمى الحرب في رواندا ولكن الأهواء تغلبت في النهاية ولم يتم محاكمة الصهاينة عمـــا ارتكبوه من جرائم في كل يوم وأعاقت الولايات المتحدة قيام المحكمة الدولية بمهمتها.

مفهوم الإرهاب فى القانون الدولى:

ليس من السهل التوصل إلى تعريف قانونى لجرائم الإرهاب التى أقلقت مضاجع الدول والأفراد فى السنوات الأخيرة، والواقع أن الأمم المتحدة قد عنيت بالمشكلة فى تلك السنوات على أساس انتشار الإرهاب وعنفه، وأدرج الإرهاب فى جدول أعمال دورة الجمعــية العامـــة الأربعيـــن. وتدل طريقة إدراج البند على مدى التباين فى وجهـــات الـــنظر بشـــأنه. فالبند هو (التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولى الذى يعــرض للخطــر أرواحــاً بريئة أو يؤدى بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأســباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمـــل والشـــعور بالضيق واليأس والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيهم أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية).

والواقـــع أن إدراج البـــند بهـــذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات ، ولوضـــع حـــل وسط لاختلاف الآراء بين الدول فيما يعد إرهاباً ، وفى التدابير التى يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين.

وبتحليل هذا البند يظهر العناصر الآتية :

١- أن هـــناك تدابـــير مطلوبة من الأمم المتحدة لمنع الإرهاب وليس باتخاذ تدابير العقاب التى تؤدى إلى ردع المجرمين فحسب، بل بدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، والتى تدفع الناس إلى العنف.

٢- أن الإرهاب المطلوب مكافحته هو ذلك الذى يؤدى إلى تعريض أرواح الأبرياء للخطر أو قتلهم وتهديد الحريات الأساسية للناس.

٣- أن مـــن الأســـباب الـــتى يجـــب إظهار صلة الإرهاب بها البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس.

٤- أنــه مــن الملفت للنظر تضحية الإرهابيين بأرواحهم وأرواح غيرهم لإحداث تغيرات جذرية فى الأوضاع السائدة.

والواقع أن استقراء بيانات الدول عن مفهومها للإرهاب وما تريد أن تحققه بمنعه، يختلف من دولة إلى أخرى، ويتأثر بشكل كبير بالمشاكل التى تواجهها.

فالدول الأوربية قد نجحت فى التوصل إلى اتفاقية بينها هى الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهــاب والموقع عليها من العديد من الدول الأوربية فى يناير ١٩٧٧ وهى تهتم بالتجريم والعقاب على الأعمال التى تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول وتضـــع تدابير للتعاون بينها فى هذا الخصوص مع إقرار طائفة من الجرائم ينبغى فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية.

وجماعات من الدول مثل أفغانستان، سريلانكا، نيكاراجوا، تأثرت حكوماتها وهى تبدى وجهة نظرها بصدد الإرهاب بما يوجد فى داخله من جماعات ثورية، ومن ثم اعتــبرتها مــن قبيل الإرهاب، وركزت على الإرهاب الصادر من الدولة، وأدانت موقــف الولايات المتحدة من ممارسة (إرهاب الدولة) ضد حركات التحرر الوطنى ومساندة الأنظمة الرجعية والعنصرية فى جنوب أفريقيا وإسرائيل.

واتجه العديد من الدول خاصة الدول الجديدة والمتحررة حديثاً إلى ضرورة إباحة الأفعال التى تستهدف تحقيق الاستقلال السياسى إذ الأمر هنا يتعلق (بالإظهار المادى للرغــبة فـــى بلوغ الحرية داخل أراضيها، وتصميمها على تشكيل مصائرها بإقامة حكومـــات من اختيارها، وهذا حق لجميع الشعوب لا يمكن التصرف فيه (زمبابوى كوبا) [١٤].

والواقع أنه رغم الاهتمام الكبير بالظاهرة فى الجمعية العام للأمم المتحدة، إلا أننا لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب.

---

[١٤] راجــع تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب والمقدم إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للجنة القانون الدولى عام ١٩٨٥م، جزء ٢ صفحة ٢ وما بعدها.

وراجع كذلك تقرير اللجنة السياسية واللجنة القانونية والمقدم لنفس الدورة فى الكتاب السنوى.

ولحسن الحظ أن لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة تقوم فى الوقت الحالى بتقنيـن للجرائم المخلة بأمن وسلامة الإنسانية، وقد قدمت المادة (١٩) من المشروع الـتعريف الـتالى للإرهاب: (الإرهاب هو كل نشاط إجرامى موجه إلى دولة معينة ومسـتهدف إنشـاء حالة من الرعب فى عقول الدولة أو أى سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها)[١٥].

فهذا التعريف يعطى العناصر الأساسية التى تقوم عليها جريمة الإرهاب.

فالإرهـاب يتمـثل فـى نشـاط إجرامى، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجـرامى وإن كانت الأمثلة التى أعطتها لجرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العـدوان على الأرواح أو الأموال أو هما معاً، كذلك أدخلت فى الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذا الإمداد بالأسلحة والذخائر أو الإمداد بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابى على القيام بالإرهاب.

على أن العدوان على الأرواح والأموال يمثل جريمة داخلية وكذلك كافة الأفعال الماديـة المكونة لجرائم الإرهاب، لكن الذى يعطى الوجه الدولى لهذه الجريمة، هو حالـة الرعـب الشديدة التى ينشرها فى عقول وقلوب الناس والحكام بشكل أخص،

---

(١٥) ومـع الصعوبة الشديدة التي تكتنف بيان مفهوم أو مصطلح "الإرهاب" إلا أن ذلك لا يمنع من وجـود بعـض المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب ومن ذلك تعريف تورنتون Thoronton بأنه اسـتخدام الرعـب، كعمـل رمـزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتـيادية تنتج عنها استخدام التهديد أو العنف. أما ولتر Walter فيري أن الإرهاب عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر: هي العنف أو التهديد باستخدامه وردود الفعل العاطفية الناجمة عن أقصي درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيراً التأثيرات التي تصيب المجتمع بسـبب العـنف أو الـتهديد باسـتخدامه ونتائج الخوف. وأما ميكولوس E.Mickolos فيري أن الإرهاب: استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناتج من العنف غير الاعتيادي لمأرب سياسية.

يـراجع فـي هـذه التعريفات وغيرها د. إسماعيل الغزالي: الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعـية للدراسـات والنشر والتوزيع. .. كما يراجع د. محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي دراسـة قانونـية نـاقدة، تقديم دولة رئيس مجلس الوزراء د. سليم الحُص، دار العلم للملايين، ط الأولى ١٩٩١م، صـ٤٥ وما بعدها، وأيضاً صـ ١٠٥ وما بعدها.

لذلك يتخذ الإرهاب من وسائل النقل الجماعى هدفاً لــه، لأن أى عدوان عليها ينشر رعــباً بين طوائف عديدة من الناس وينتشر سريعاً فى مختلف الدول فيحقق الهدف المنشود من العدوان وهو نشر قضية الإرهابيين وإشعار المجتمع الدولى بمدى الظلم الواقع عليهم.

ولتحقيق هذا الهدف، وجدنا أساليب جديدة وجريئة نجد فيها أن أشخاصاً يضحون بأنفســهم وينشرون رعباً فى قطاعات واسعة من الدول على ما نلاحظ فى السيارات الملغومــة [(١٦)] فهم يحققون هدفين ضرب العدو، ونشر القضية، إذن العنصر الثانى المهم المميز لجرائم الإرهاب هو نشر الخوف والرعب فى قطاعات دولية واسعة.

أما العنصر الثالث فيتصل بضرورة توجيه الفعل إلى دولة معينة، ففى كل حوادث الإرهاب نجد أن المستهدف هو مصالح دولة معينة، سواء تمثل الإرهاب فى استخدام الاعتداء على الأشخاص المنتمين لها أو على ممتلكاتها، طائرات أو سفن أو أنابيب بترول أو مبنى حكومى أو مبنى عام غير حكومى، ولعل هذا الاعتبار هو الذى جعل من أهم جرائم الإرهاب، توجيه الأعمال إلى رؤساء الدول أو ممثليها.

والصــعوبة فى العمل الإرهابى أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو الإرهــابى فحسب، بل يتعداه إلى رعايا دول أخرى أو أموال مملوكة لدولة أخرى، ولعــل هذا هو السبب الرئيسى الذى يجعل العالم الآن يهتم بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب الذى يقوم به الأفراد على وجه الخصوص.

[(١٦)] ظهــر أسلوب إرهابى آخر عام (١٩٩٣) فقد وضع أحد الأشخاص عبوات ناسفة حول جسمه واقــتحم الموقع الذى كان يتواجد فيه رئيس سريلانكا (رانا سينجى بريماداسا) أثناء الاحتفال بعيد العمــل هناك، مما أدى إلى مقتل الرئيس والإرهابى، فضلاً عن أحد عشر شخصاً، وإصابة ستين آخرين وقد استخدم هذا الأسلوب بشكل كبير من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة ضد إسرائيليين ومواقع إسرائيلية فيما عرف اصطلاحاً "بالعمليات الاستشهادية".

أمثلة لجرائم الإرهاب:

نـــأخذ هذه الأمثلة من التقارير التى وضعت أمام لجنة القانون الدولى لتقنين هذه الجريمة، فمن قبيل الجرائم الإرهابية:

١- الأفعال غير المشروعة التى من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسدى الشديد إذا وجـــه إلـــى رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجه العدوان إليهم بصفتهم العامة. وواضح أن الـــنص يشـــمل كافـــة ممـــثلى الدولة من أعلاهم إلى أدناهم وكذلك الموظفين العمومييـــن، والشـــرط الوحـــيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً، هو أن يتم الاعـــتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة مثلاً.

٢- اســـتخدام القوة لقيام سيطرة استعمارية أو للاحتفاظ بها. وقد رأى الأعضاء أن الســـيطرة الاســـتعمارية واضحة فى حالة مثل ناميبيا قبل استقلالها أو سيطرة إسرائيل حالياً.

٣- الأفعـــال غير المشروعة التى تستهدف تحطيم أو إتلاف الملكية العامة للدولة إذا كان قصد تخريب المال العام، هو الذى استهدفه العدوان.

٤- أى فعل غير مشروع آخر من شأنه أن يعرض للخطر حياة الرهائن، وكذلك أى شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية أو بالحصانة الدبلوماسية.

٥- صـــناعة الأســـلحة والحصـــول علـــيها وكذلك حيازتها، وكذا الإمداد بالأسلحة والذخائر أو المواد المتفجرة لمساعدة الإرهابى على القيام بالإرهاب (١٧).

الإرهاب الذى تمارسه الدولة:

لعل الطابع الواضح للإرهاب المدان دولياً حتى الآن، هو ذلك الذى يقوم به أفراد مســـلحون ضد مصالح دولة أو دول معينة، لكن الملاحظ أن هناك صوراً عديدة من

---

(١٧) راجع تقرير اللجنة المعنية بتقنين الجرائم ضد الإنسانية، الكتاب السنوى لجنة القانون الدولى، عام ١٩٨٤ ص ١٦٩١ وما بعدها.

الإرهاب تقوم بها الدول نفسها، وقد تضمنت الأمثلة التى ساقتها لجنة القانون الدولى إقـــرارها بـــأن الدولة نفسها قد تمارس الإرهاب ضد الدول الأخرى وضد جماعات معينة تناضل فى سبيل الاستقلال أو تقرير المصير، فالمثال الثانى الذى ذكرته اللجنة للإرهـــاب هو (استخدام القوة لقيام سيطرة استعمارية أو للاحتفاظ بها، مثل ما تفعله حكومـــة جـــنوب أفريقـــيا ضـــد المواطنين الملونين فيها سابقاً) لذلك فإن اللجنة قد اشترطت فى العمل المكون للجريمة أن يكون نشاطاً إجرامياً، وعليه فإذا كان النشاط اســـتعمالاً لحق يقرره القانون الدولى فلا يعد نشاطاً إجرامياً، لذلك فإن كل استخدام مشروع للقوة لا يعد إرهاباً، مثل استخدام القوة للدفاع الشرعى عن النفس، واستخدام القوة لتحرير الأراضى المستعمرة، واستخدام القوة لنيل الحق فى تقرير المصير[١٨] كـــل هـــذه الصور المشروعة لاستخدام القوة لا تمثل إرهاباً بحال من الأحوال مهما أحدثـــت مـــن آثار مرعبة فى نفس من توجه إليه القوة، وإن كان من الواجب دائماً مـــراعاة شـــروط استخدام الحق، فحق الدفاع والتحرير ينبغى أن تتم ممارسته من الأراضى التى يتم الاعتداء عليها أو التى يراد تحريرها، وكذلك حق تقرير المصير، لأن صـــب جـــام الغضب على طائرة مدنية مثلاً من جماعة تناضل لنيل الاستقلال، لمجـــرد التنبيه للقضية سيؤدى إلى أثر عكسى، إذ سيعرض للخطر من غير رعايا الدولة ومن غير المحاربين، أى من الذين تحظر قواعد القانون الدولى توجيه أعمال القوة ضدهم، مما يجعل العمل غير مشروع، لأنه لا يكون استخداماً لحق.

ونقرأ فى العديد من الوثائق صور الإرهاب المحرم والذى تمارسه الدول فى كثير من الأحيان، ومن ذلك أن الملحق الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م والتى تشـــكل القـــانون الدولى الإنسانى الآن قد وضع العديد من القواعد بهذا الصدد، فقد حظـــر كافـــة أعمـــال التعذيـــب فى كل زمان ومكان، وكذلك عمليات أخذ الرهائن

---

[١٨] أجـــازت اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ وملحقيها ١٩٧٧ استخدام القوة من قبل منظمات الـــتحرير بشـــروط حددتها، راجع فى التفاصيل مؤلفنا، مبادئ القانون الدولى العام، الطبعة الثانية ١٩٨٦ ص ٨١٢ وما بعدها.

والاعـــتداء علـــى الأماكـــن والمنشـــآت المدنية وخاصة الطبية، واعتبرها من قبيل الإرهاب والجرائم الدولية.

كذلـــك جـــرم المجتمع الدولى عمليات إبادة الجنس فى اتفاقية دولية أبرمت عام ١٩٤٨، وحـــرم كافة صور التمييز العنصرية فى اتفاقية أبرمت عام ١٩٦٥، وطلب من الدول فرض أشد العقوبات على من يقترفها.

ونجـــد فى مشروع لجنة القانون الدولى للجرائم ضد الإنسانية، العديد من الأفعال المحظـــورة الـــتى اعتـــبرت من قبيل الإرهاب مثل تنظيم الدولة لعصابات مسلحة للإغـــارة على إقليم دولة أخرى أو تشجيع ذلك أو السماح باتخاذ إقليمها قاعدة لـــه، كذلـــك نجـــد فى الإعلان الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العـــدوان مـــا يجـــرم إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

كذلـــك تريـــنا تعليقات الدول على إدانة ما يعد إرهاباً حرصاً على إدانة إرهاب الدولـــة، ومراعاة إجازة أعمال العنف لنيل الحقوق (فبعض الدول كان يتعين عليها بســـبب ما عانته من اضطهاد، أن تدخل فى حرب العصابات لتحقيق الاستقلال، ولا يعـــد ذلـــك إرهاباً) كذلك يجب ألا يسمح لدولة بأن تقترف عسكرياً عملاً من أعمال العـــنف ضد دولة أخرى بغرض إنهاكها عن طريق القتل والتخريب وغير ذلك من الأعمال الوحشية، فهناك إرهاب دولى يجب أن يقابل بالعقوبات المناسبة له.

الإرهاب والقرصنة:

من الأهمية بمكان أن نوضح الفارق بين جرائم الإرهاب وجريمة القرصنة حيث يسود الخلط بينهما كثيراً فى وسائل الإعلام، مع أن هناك أهمية كبيرة للتمييز بينهما حتى تتضح الأبعاد القانونية المختلفة لجرائم الإرهاب.

والواقـــع أن هناك وجوه شبه عديدة بين الجريمتين فكل منهما جريمة دولية تمثل عدوانـــاً علـــى مصـــلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولى، ومن ثم يترتب على

اقـتراف أى مـنهما ترتيـب المسئولية الجنائية الدولية. ويمكن أن تمارس أى من الجريمتين على وسائل النقل، كالطائرات والسفن.

ولكن الإرهاب يختلف عن القرصنة فى أمور عديدة هى:

١- أن القرصـنة لا تقـع إلا ضـد السفن والطائرات فى البحار العالية أو الجو أو الفضـاء الخارجى الذى لا يدخل فى حدود أى دولة، بينما تقع جريمة الإرهاب فى داخل الدول وفى خارجها على السواء، على متن السفن أو الطائرات وأيضاً على بقعة من إقليم الدولة، منزلاً خاصا أو مكاناً عاماً.

٢- أن القصـد الجنائى فى جريمة القرصنة قصد خاص، لابد أن يتمثل فى تحقيق مـنفعة خاصة بالقرصان –السلب والنهب– أما فى الإرهاب فإن القصد الجنائى فيها لابد أن يكون شيئاً آخر غير المنفعة الشخصية، وأبرز[١٩] مقاصد الإرهاب هو الدعاية لقضية ما– أى مقصد سياسى ولكننا يمكن أن نجد قصد إبادة الجنس أو إزهاق الروح أو تحطيم القدرة المادية والمعنوية لدولة أو لفئة ما، فى صور الإرهاب الذى تمارسه الدولة [٢٠].

٣- أن صـور جـرائم الإرهـاب متعددة وتشمل أمور شتى بينما القرصنة صورة واحدة.

---

[١٩] راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المشكلة، سابق الإشارة إليه ص ٢.

[٢٠] أن الركـن المعنوى فى جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب من الأمور الهامة، فلابد أن يكون القصد من النشاط الإجرامى فى القرصنة هو تحقيق مغانم شخصية أو أغراض خاصة. لذا لا نعد بصدد جريمة قرصنة إذا كان الهدف من النشاط الإجرامى ليس السلب أو النهب أو الابتزاز، وإنما الدعايـة لقضـية سياسية أو لفت الأنظار إلى مظالم ترتكب ضد دولة أو إقليم محتل أو أشخاص مظلومـة وقد أقرت هذا التمييز محكمة العدل الدولية فى حكم صدر عام ١٩٦١ فى قضية السفينة سانتا ماريا، إذا استبعدت صفة القرصنة عن عملية خطف لهذه السفينة من جنوا إلى بيونس أيرس لأنه تم لتحقيق أغراض سياسية.

وذكـرت المحكمة أن المنفعة الشخصية ركن من أركان القرصنة فإذا كان الاستيلاء على السفينة بقصد عام أو سياسى لم نكن بصدد قرصنة.

والواقع أن جريمة القرصنة تعتبر من أقدم الجرائم الدولية ومن أكثرها تأثيراً على الصالح العام الدولي، لذا دأبت الدول على محاربتها حتى قل عددها في الوقت الحاضر. وتقع جريمة القرصنة أساساً في أعالي البحار[٢١]، وإن أدى التطور الحالي في وسائل النقل إلى سريانها على الطيران أيضاً، وبهذا المفهوم أخذت الاتفاقية الأخيرة لقانون البحار [٢٢].

في حين أن جرائم الإرهاب قد انتشرت انتشاراً واسعاً في الوقت الحاضر ولم تفلح الجهود الدولية العديدة في تقليلها أو الحد منها حتى الآن.

---

[٢١] لذلك يطلق على القراصنة أنهم أعداء الجنس البشري وجرى العرف الدولي على تسمية القراصنة بلصوص البحار.

[٢٢] تعرف المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام ١٩٨٢م، القرصنة بأنها عمل قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

القسم الثانى

أسبــــــاب الإرهــــــاب

كـــان القسم السابق مخصصاً لدراسة الإرهاب كجريمة، والجريمة هى أشد أنواع الأعمـــال خطورة على مصالح المجتمع ولم يعد الأمر قاصراً على المجتمع الداخلى فحسب، بل المجتمع الدولى كذلك، وطالما ثبتت الجريمة بالأدلة التى يقررها القانون فيجـــب أن توقع العقوبة المقررة. والواقع أن المجتمع الدولى قد تقدم فى هذا المجال خطـــوة عظـــيمة ، حيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية والتى يمكن أن تقوم بتوقيع عقوبات ذات طابع دولى على المجرمين الذين يقترفون جرائم دولية ، هذا بالإضافة إلـــى أن الاتفاقات الدولية التى تناولت الجرائم الإرهابية، قد طالبت الدول الأعضاء بوضع العقوبـــات المناسبة على هذه الجرائم، كما تناولت مشكلات الاختصاص بالمحاكمة، وتسليم المجرمين، خاصة بالنسبة لجرائم العدوان على الطائرات.

ومـــن المهم أن أقرر أن اتجاه مختلف الاتفاقيات إلى اعتبار الإرهاب من الجرائم العادية التى يجوز تسليم المجرمين فيها، وليس من قبيل الجرائم السياسية التى يمتنع فيها التسليم وفقاً للعرف الدولى فى هذا الخصوص.

ولقد أدخلت تعديلات تشريعية فى معظم قوانين الدول المعرضة للإرهاب لتشديد العقوبـــة على أفعال الإرهاب، مثلما حدث فى مصر ولعدم ترك أى أفعال قد تساعد علـــى قيام الإرهاب بدون عقاب، ولن أتعرض لكل هذه المشكلات الآن لأنها تحتاج إلى معالجة مستفيضة ليس هنا محلها الآن.

إن ما أريد أن أعالجه هو أسباب الجريمة، فالحديث عن الأسباب تبدو أهميته من نـــواح مـــتعددة ، أولهـــا مقدار العقوبة فالعقوبة تتدرج من حد أدنى إلى حد أقصى، ويـــترك للقاضـــى عادة توقيع ما يراه مناسباً بحسب الحالة التى أمامه، ولا شك أن الدوافـــع أحـــد العناصر الهامة فى التقدير. وأهم من ذلك، هو تقرير أسلوب معالجة الجـــريمة، فـــإحدى مهام الدولة الرئيسية هى الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة واتخاذ

كافة السبل لجعل بنية المجتمع قوية لا تتعرض للانهيار لأوهى الأسباب، أخذاً بالمبدأ القائل، الوقاية خير من العلاج.

والواقـــع أن معرفة أسباب جرائم الإرهاب هو من أشد المسائل صعوبة، خاصة لأن الإرهـــاب كما ذكرنا، جريمة دولية، لذا سنجد أسباباً دولية وأسباباً داخلية وراء هذه الجريمة، كما أن معرفة الأسباب ستحتاج إلى دراسة حالات المجرمين، لأن ما يدفع شخصاً إلى ارتكاب جريمة، قد لا يدفع شخصاً آخر إلى ارتكابها، لذا فالحديث هـــنا ســـيتناول أســـباب ارتكاب الجرائم بشكل عام وارتكاب جرائم الإرهاب بشكل خاص، غنما يحتاج الأمر على بحث كل جريمة على حدة لبيان أسباب ارتكابها.

الأسباب الدينية:

تقف الأسباب الدينية وراء معظم جرائم الإرهاب خاصة تلك التى تحدث فى بلاد مثل مصر والجزائر وربما السعودية، فقد أعلنت العديد من الجماعات الإسلامية عن مسئوليتها عنها، وعللت ارتكابها بأسباب دينية. وإن كان الوضع فى الجزائر يختلف عـــن مصــــر وبعـــض البلاد الأخرى قليلاً إذ بعد أن أجريت انتخابات كادت تصل بالجـــبهة الإســـلامية هناك إلى السلطة، قاد الجيش انقلاباً أودى بنتائج الانتخابات، وفـــرض سلطة لأشخاص من غير الناجحين فى الانتخابات، مما قاد البلاد هناك إلى سلسلة من حوادث العنف والإرهاب لا يعلم سوى الله متى ستنتهى، ورغم أن حوادث الإرهاب ليست جديدة فى مصر، إلا أن حرب الخليج تمثل مرحلة هامة من مراحل تطورهـــا، فـــلا يمكن تجاهل ما جرى فى هذه الحرب من تجاهل للهوية الإسلامية لمصر، ولجزء هام من العالم العربى، مما أعطى ذريعة قوية للخروج على كل الذين تحـــالفوا للعمـــل تحت المظلة الأمريكية وللدفاع أساساً عن هذه المصالح، وفى رأى الـــبعض أن الأصولية أو الفكر الدينى الإسلامى المتطرف ، ولد من مزاعم الغرب منذ النهضة ، أنه الأرقى فكراً وحضارة عن غيره الشعوب، ومن تبريره للاستعمار والتســـلط (بتمســـيح الـــبرابرة) وإحلال بركات المدنية على الهمجيين والمتخلفين.

الأصـولية الغربـية هى الأولى، ثم ولدت كل الأصوليات الأولى رداً على أصولية الغرب [٢٣].

ويدلـل جارودى على ذلك بما فعله الاستعمار الفرنسى فى الجزائر، إذ يقول، إنه فـى خـلال أكـثر من قرن لم يكتف الاستعمار الفرنسى بإنكار القيم الخاصة بهذا الشعب، بل إنه أعمل فيها تحطيماً واقتلاعاً ولم يتوقف حتى الآن عن السعى إلى دمج واسـتيعاب أولـئك الذيـن كانوا يقبلون فقد هويتهم، وفى الوقت نفسه كان يضرب العلماء المتقدمين كالشيخ ابن باديس أو الشيخ الإبراهيمى، الذين كانوا يعلمون إسلاماً متفتحاً، ملبياً لحاجات العصر.

إن تحريـر الجزائر من الاستيعابيين الاستعماريين، أظهر تيارين من القادة الذين كـانوا يرون المستقبل فى نوعين من المحاكاة للنموذج الإنمائى الغربى، الأول فى تلونـه السوفيتى على صعيد الإنتاج، والثانى فى تلونه الغربى على صعيد استهلاك المتميزين من سكان المدن.

والنتـيجة هى المديونية، ورفاهة البعض على حساب الجماهير، وإلى إيجاد طبقة فاسدة أصبحت هى المتعاونة الجديدة مع الشركات المتعددة الجنسيات.

ونكسـة هـذه المحاولة المزدوجة قد أوجدت بطالة متزايدة لأجيال من الشباب، وتعليم معمم، وشبيبة متطلبة ومتشددة على صعيد المستقبل، لا تجد سوقاً لعملها، مما تكون معه جمهور من اليائسين، يمكن اصطيادهم بسهولة.

---

[٢٣] راجـع: جارودى، الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، دار عالم ألفين، باريس، تعريب الدكتور خليل أحمد خليل، ١٩٩٢ ص ١٢ وينقل بعض التعاريف للأصولية منها أنه (موقف أولئك الذين يرفضون تكييف عقيدة مع الظروف الجديدة) ومنها أنها (موقف جمود وتصلب معارض لكل نمـو أو لكل تطور)، ويستخلص من ذلك بعض خصائص الأصولية وهى رفض التكيف، والجمود المعـارض لكل نمو، لكل تطور، ثم العودة إلى الماضى بالانتساب إلى التراث والمحافظة، ثم عدم التسـامح والانغلاق والتحجر المذهبى (تسلط، كفاح، عناد). ويقول: إنه يمكن للأصولية أن تضع نفسها كحركة جامدة فى مواجهة الحداثة، كتحجر مذهبى فى مواجهة الحياد، بكلمة يمكن للأصولية أن تكون نقيض العلمانية.

والوجــه الــثانى للأصولية هو الانغلاق على الماضى، والسعى بعد كبت طويل لــثقافة الشعب الجزائرى وإيمانه، إلى استرجاع ما كان قبل الكبت واعتباره منطلقاً، والحال فإن العصر الذهبى يقع بعيداً فى العصور والأجيال فى عصر عروبة صافية ذلك العصر كان نقطة انطلاق أفضل لمرحلة الإشعاع الكبير للثقافة العربية الإسلامية فى بغداد، وفى قرطبة اللتين كانتا مركزين لسطوع كل الثقافات الحديثة (٢٤).

وفى مصر حاول الاستعمار البريطانى فيها نفس محاولات الاستعمار الفرنسى مع خــلاف فــى التفاصيل، وأوجد طبقة تسعى لتقليده والتعامل معه منسلخة عن كل ما يــربط الأمــة بــتاريخ إسلامى أو قيم إسلامية . مما أوجد رد فعل من قوى سلفية طرحت كل جديد ورأت بدورها ضرورة الحفاظ على تراث الأمة الإسلامية كما تم التعبير عنه فى المصادر الفكرية لها، وبدأت بعض الكتابات المهمة التى تعيد الهيئة العامــة للكــتاب طباعــتها فى العصر الحاضر، تحت عنوان المواجهة أى مواجهة الإرهــاب تهيــئ لتيار فصل الدين عن الدولة وعن مختلف أوجه النشاط الإنسانى واعتــباره عــامل سلام يقتصر على تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه، مثل كتاب الشيخ على عبدالرازق الإسلام وأصول الحكم، وكتاب طه حسين، مستقبل الثقافة فى مصر، وكتاب طبائع الاستبداد للكواكبى.

وعلــى الصعيد الإعلامى وجدنا جهداً كبيراً من جانب المسئولين عن هذا القطاع للعودة إلى هذا الصراع الذى انتهى أجله من مدة ليست بالقصيرة، تحت مصطلحات جديــدة مــثل مصــطلح الإسلام السياسى، وعدم العودة إلى الظلام واحترام الثقافة وحرية الرأى.

ولســت فى الواقع من أنصار هذا الضجيج الإعلامى، كما أرى الحملة الصحفية ضد الإرهاب والمتخذة الفهم السلفى للدين أداة للهجوم عليه ليست حملة قومية ويقف وراءهــا إمــا أشخاص يرغبون فى القضاء على الدين وعلى الفكر الدينى كلية أو

---

(٢٤) جارودى: الأصوليات المعاصرة، المرجع السابق ص ١٤.

أشـــخاص يمالـــئون الحاكم ويصورون لـــه كل خطواته صواباً حتى تلك المتصلة بالمواجهة الدولية غير المشروعة، وغير المبررة مع هذه الفئات الضالة.

وأريـــد أن أضـــع أمام حضراتكم ملخصاً لبحث جديد نوقش فى مؤتمر عقد فى اســـتانبول خصـــص للتســـامح ويلخص جوهر المشكلة مع الأصوليين ويحدد معالم التصـــالح الواجـــب أن يـــتم مع العلمانيين، بعد أن استمعنا إلى تمجيد كاف للكمالية وأفضالها على الشعب التركى. إن العديد من الأتراك فى هذا المؤتمر أدركوا أهمية أن يقـــدم مثل هذا البحث ليتبلور فى سياسة تركية واضحة بعد أن فشل أتاتورك فى أن تلحق تركيا بركب العالم الغربى وبعد أن رفض هذا العالم اعتبار تركيا جزءاً منه رغـــم تعهداتها بعدم إدخال الدين فى شئون الحياة، وإلغائها الرسمى للخلافة، وللدين كعامل حاكم فى أى شأن.

عنوان البحث (الأصولية الإسلامية والعلمانية Islamic Fundamentalism and Secularima) وكاتبه هو الأستاذ Vural Fuat Savas الأستاذ بجامعة مرمرة. وهـــو يقرر فى بداية بحثه أن الأصولية الإسلامية تشير إلى أن تعاليم الإسلام ليست فقـــط معـــتقدات دينـــية، ولكنها تتضمن أيضاً كافة العلاقات السياسية والاقتصادية والقانونية بين أفراد المجتمع. وترى أن الأصوليين مطالبون باعتماد نظرية للتسامح مع العلمانيين تقوم على الأسس الآتية:

أولاً: ضـــرورة قـــبول درجة من الاختلاف فى الآراء والمعتقدات والأفكار. فالله لم يخلـــق الناس جميعاً على هيئة واحدة، ولو شاء لجعل الناس جميعاً أمة واحدة. ويجـــب فـــى أى مجـــتمع أن نقبل قدراً من الخلاف فى الرأى وأن نتعايش مع المخالفين فى العقيدة.

ثانياً: إذا كان من الضرورى احترام القيم والعقائد الإسلامية، فإن على المسلمين أن يقـــبلوا القوانين الجديدة لاستمرار الحياة فى المجتمع؛ كالقانون الجنائى والقانون المدنـــى وقانون الضرائب.. إلخ . كما يجب أن يندمجوا فى إطار نظام سياسى ديمقراطى ولا ينعزلون عنه.

ثالــثاً: كذلــك فيجــب قــبول إدخال المناهج التعليمية التى تعتمد على التقدم العلمى والتكنولوجى، إلى جانب تدريس العلوم الدينية.

رابعاً: يجب قبول آليات اقتصاد السوق، فهى تعتمد على القوانين الطبيعية ولا يمكن أن تستديم القيود التى قد توضع عليها.

والواقــع أن الأصــوليين لا يقومــون فى نظر الباحث من موقع هجومى بل من موقــف دفاعى، فأخشى ما يخشونه هو ضياع القيم والمعايير الإسلامية للحياة، مما يعرضــهم لســخط الله وغضبه، وهم لا يرفضون الجديد بل ولا النظام الديمقراطى طالما احترم هذه المطالب.

ولعلــه من المطالب الرئيسة للأصولية الإسلامية، أن تكف أجهزة الإعلام عن نشر الإباحــية الجنسية، والشذوذ الجنسى وتعاطى المخدرات، وأن تتوقف عن الاستخفاف بقيم الديــن ورمــوزه، وأن يكون صادقاً فى التعبير الحقيقى عن رأى الجماهير وقيمها ودينها وحضارتها لا عن فكر مريض مستورد يشوه النفس البشرية ويتهجم على تعاليم الأديان.

والواقــع أن الأصــوليين فــى مصر يركزون كثيراً على مخالفة الإعلام لتعاليم الأديــان وعــدم تطبيق القوانين الإسلامية، مما يجعل الدولة فى نظرهم كافرة، يحل الخروج عليها ومقاومتها، ورغم الجهود الجبارة التى بذلت لتطبيق الشريعة فى إطار اجــتهادات عصــرية تلائــم روح العصر بضرورياته، إلا أن الحكومات المصرية المتعاقــبة لــم تنفذ شيئاً مما وعدت به، وشايعها العديد من المفكرين – وللأسف فى القــول – بأن أغلب القوانين لا تخالف الشريعة، رغم عدم صحة ذلك، ومع ذلك ما هى الحجة التى تحول دون أن تكون كافة القوانين إسلامية؟

وكذلــك لا يخــتلف اثنان فى أن الإعلام المصرى، والسينما المصرية تسئ إلى الديــن وإلــى الجماهير ولا تعبر عنه تعبيراً صحيحاً، ومع ذلك فإن أحداً لم يتحرك لوضع حد لهذا الإخلال بالقيم.

الأسباب السياسية:

ممـــا لا شـــك فيه أن الأسباب السياسية تأتى فى مقدمة الأسباب التى تؤدى إلى الإرهاب، فقضايا نظام الحكم الديمقراطية، قضايا مطروحة دائماً من الإرهابيين، أو من المحللين لظاهرة الإرهاب.

فوفقـــاً لآراء البعض لا يمكن أن يوجد العنف إذا كانت وسائل التعبير عن الرأى متاحة للكافة، وقد قلنا إن الإرهاب له قضية يستهدف نشرها باستخدام القوة، لذا فإذا أمكن نشر الرأى الذى يريد أن ينشره بالوسائل الديمقراطية، فإننا سنخلع عنه السبب الرئيسى الذى يدعوه إلى استخدام العنف.

كذلك يتم اللجوء إلى العنف لإظهار الفساد السياسى والكشف عن المخالفات التى تحدث من قبل رموز السلطة والحكام، وفى تقديرى أن الكشف عن المثالب والعيوب خاصة إذا اتصلت بالحكام، سيقلل العديد من جرائم الإرهاب.

كذلـــك فإن من الأسباب السياسية للإرهاب الرغبة فى الوصول إلى الحكم، وهى غايـــة مشـــروعة ولكنـــنا عشنا طويلاً لا نصدق أن أحداً يمكن أن يصل إلى الحكم بوســـائل شعبية أو ديمقراطية، لذا قد يستخدم العنف للوصول إلى تحقيق هذه الغاية التى يسهل دائماً أن تتحقق إذا كان النظام ديمقراطياً، فالذى يتولى الحكم هو الحزب صـــاحب الأغلبـــية فى الانتخابات، ولكن المشكلة فى الدول النامية هى كيف يمكن الوصـــول إلى الإرادة الحقيقية للناخبين، ولا يتصور أحد إمكان ذلك بالطرق السلمية فى العالم النامى كله، لذا كان استخدام العنف للوصول إلى الحكم.

وأخيراً فإن عدم توافر القدوة فى الوجوه السائدة فى المجتمع، وإحساس الناس أن مقاليد أمورهم فى يد شرارهم من الأسباب التى تدفع لاستخدام العنف من أجل التغيير.

الأسباب الاقتصادية:

لا شـــك أن العـــامل الاقتصـــادى يعـــد من أهم العوامل التى تدفع إلى الجرائم الإرهابية.

فـلا شـك أن البطالة والكساد وعدم القدرة على الكسب من العوامل التى تجعل الشـخص مثبطاً ولا أمل لـه فى تحسين حياته مما يجعل من السهل انقياده إلى أى جماعة تبشره بالتغيير وبتحسين الأوضاع التى يعيش فيها.

كذلـك يعتـبر التفاوت بين الطبقات من أهم أسباب الإرهاب فعندما تئول الثروة بكـثرة إلى أشخاص دون أن يعرف مصادرها، ودون تعب أو كد -بالأحرى- بينما يـبذل الآخرون جهداً ولا يتحصلون مع ذلك على نصيب عادل من الثروة، فإن هذا يجعلهم سريعى الاستجابة لكل دعوة تساعدهم على الإنقاض على المجتمع لرفع الظلم الاجتماعى الذى يعيشون فيه.

والواقع أن العلاقة بين من يملكون ومن ولا يملكون فى المجتمعات الدولية، وفى المجـتمعات الداخلية على السواء، صارت من مواقع الانفجار الذى يهدد النظام، ولا يجعله يسير سيراً حسناً. ويكفى أن نقول: إنه على المستوى الدولى تحصل ١٨ دولة على ٨٠% من الدخل السنوى الإجمالى للعالم ولا يزيد عدد سكانها على ٢٠% من سكان العالم، بينما يعيش ٨٠% من سكان العالم على ٢٠% من الدخل، ويتقاسمون الجهـل والمرض والآفات التى تجعلهم يعيشون على حد الكفاف، بينما ينظرون إلى غـيرهم فـيجدون الصورة مختلفة، خاصة بعد التقدم العلمى الذى ربط العالم بشبكة اتصالات واسعة جعلته كما لو كان يعيش فى مدينة واحدة. ولا نجد الصورة تختلف كثـيراً فى داخل العديد من الدول، فقلة تملك كل شئ، وكثرة لا تملك شيئاً، صارت هى الصورة الواقعة فى معظم الدول الآن.

ويمكـن أن ندخـل فـى هذا الإطار ما يترتب على الإحساس بشيوع الفساد فى المجـتمعات، والوصـول إلى الثروة بطرق غير شرعية، فلا شك أن لذلك أثر فى زعـزعة الولاء للحكومة، وفى تبرير الخروج على الحاكم. لإصلاح الحال، خاصة إذا كـان الـنظام القانونى والقضائى لا يقوم بما يلزم عليه لكشف الفساد، والإمساك بتلابيب المفسدين وإيقاع العقوبات المناسبة عليهم.

القسم الثالث

موقف الإسلام من الإرهاب

الحدود والتعازير في الشريعة :

الجانــب الــذي اهتم به هذا البحث هو الجانب القانوني أساساً حيث عالجنا الإرهــاب كجريمة دولية تمثل اعتداء بشعاً على الأرواح أو الأموال أو كلاهما معاً مع وصف جنائي خاص هو بث الخوف والرعب في نفوس الحكام أو فئة كبيرة من الناس، وهنا نبين موقف الإسلام من هذه الجريمة.

والواقع أن الفقه الإسلامي التقليدي لم يستخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على هــذه الأفعــال، وإنما استخدم مصطلحاً آخر يتطابق مع فكرة العدوان على الأرواح والأمــوال مع قصد بث الرعب والتخويف في الناس، إنه مصطلح الحرابة وهي حد مــن الحدود ومعروف أن الحدود تطلق على أشد الجرائم بشاعة والتى ترتكب على الجماعــة الإسلامية بشكل عام، حيث ميز الفقه الإسلامي التقليدي بين الحدود، وهي الجرائم المقرر لها عقوبة محددة في الشرع، وباقي الجرائم التى لم يحدد لها الشرع عقوبــة محــددة، وترك لولى الأمر أو للقاضي أن يحدد العقوبة المناسبة لها، على أســاس تقريــر العقوبة باختيار ما يتناسب منهما مع ظروف كل منهم وما يمكن أن يــؤدى إلى تحقيق غرض العقوبة معه وهو القصاص من ناحية والردع والزجر من ناحية أخرى.

لســنا الآن فــي معرض بيان تفاصيل الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي فلهذا موضعه في كتب الفقه[٢٥].

---

[٢٥] راجــع: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي والشرح الموسع له من خلال موسوعة التشــريع الجنائــي الإسلامي والذي يشرف على إصدارها أ.د. توفيق الشوي، دار الشروق طبعة ٢٠٠١، وراجع لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

تعريف مجمع الفقه الإسلامي للإرهاب :

ومــع ذلــك فــإن الفقه الإسلامي فقه متجدد دائماً، وقد سعى من خلال أحد مجامعــه – وهو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[٢٦] – أن تقدم تعريفاً للإرهاب يــتفق مــع المدلــول القانوني لهذه الجريمة البشعة، فقد عرفه بأنه " هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد، على الإنســان ديــنه أو نفســه أو عرضه أو ماله بغير حق، وبشتى صنوف الإفساد في الأرض وصوره".

ويلاحظ في هذا التعريف :

١- أنــه حــدد الفاعل للجريمة بأنه الدول أو الجماعات أو الأفراد، وبذلك فإن الجــريمة قد ترتكب من قبل الدولة – فيغطى ذلك ما يعرف قانوناً بإرهاب الدولــة إلــى جانــب شموله أيضاً للجماعات الإرهابية في إشارة واضحة للجــريمة المــنظمة وللجانب الدولي الغالب عليها الآن، إلى جانب شموله للأفراد العاديين، وهي صورة معروفة أيضاً للإرهاب.

٢- أنــه استخدم مصطلحاً إسلامياً في تحديده لمحل الإرهاب أو لمن تقع عليه الجريمة فذكر الضرورات الخمس وجعل الاعتداء على أي منها في القانون الدولــي والقــانون الجنائــي الوضعي تقتصر على العدوان على الأرواح والأمــوال فقط، بل يشمل كذلك العدوان على الدين، أو العرض، فضلاً عن الروح والممتلكات.

٣- أنــه ينــبه إلــى ضرورة أن يكون العدوان قد صدر بدون حق يميز بين الإرهــاب وبيــن صــور الدفاع الشرعي أو الكفاح لتحرير الأراضي أو ممارسة حق تقرير المصير.

---

[٢٦] يتبع هذا المجمع رابطة العالم الإسلامي، وهو يختلف عن مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي يتخذ من مدينة جدة مقراً له.

٤- أيضـــاً لـــم يكـــتف الـــتعريف بتجريم العدوان بل سوى بينه وبين التهديد والـــتخويف وهكـــذا يجـــرم هذا التعريف التهديد المادي أو المعنوي بإراقة الدماء أو العدوان على الممتلكات أو الأعراض.

وواضـــح تأثـــر هـــذا التعريف بإدانة الإسلام للحرابة حيث ذكر أن العدوان أو الـــتهديد أو التخويف بشتى صنوف الإفساد في الأرض وصوره، فالإرهاب وفقاً لهـــذا الـــتعريف عدوان أو تهديد بعدوان على أعز ما يحرص عليه الإنسان أو الجماعة من روح أو مال أو دين أو عرض، بدون حق، وهو من ثم من الجرائم البشعة التى أدانها الإسلام.

ويحدونا ذلك إلى بحث ما إذا كان الإرهاب يعد وفقاً لهذا التعريف من صور الحرابة أم أنه جريمة جديدة.

والواقـــع أن مجمع الفقه لم يجب على هذا السؤال: لذا فإن الإجابة تستدعى معرفة أركان جريمة الحرابة ومدى جريمة الإرهاب معها، وهو ما نبينه فيما بعد.

والواقع أن مثل هذا الاجتهاد يجب تشجيعه ويجب أن تعمل به الدراسات التى تعرضها كتب الفقه والتى تقتصر حتى الآن على عرض ما كتبه فقهاء مذهب معين إذا كانـــت الدراســـة تـــتم في إطار الفقه المذهبي أو مقارنة بين المذاهب إذا كانت الدراسة تتم في إطار دراسات الفقه المقارن.

تعريف الحرابة :

قلـــنا إن فقهـــاء المذاهـــب الإســـلامية وإن لم يتعرضوا على وجه التحديد لمصـــطلح الإرهاب ولم يخصوه بدراسة مستقلة في كتب المذاهب الإسلامية، وذلك لحداثة هذا المصطلح، إلا أن جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي تحتوى على المفاهيم المعـــروفة لجرائم الإرهاب، ومن هنا فإننا سنقدم جملة من تعريفات الفقهاء للحرابة ليتضح أنها تشمل في علاجها هذه الجريمة وزيادة، ومن هذه التعريفات:

- الحــرابة أو قطع الطريق هي: البروز لأخذ مال أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[٢٧].
- الحرابة هي: إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر[٢٨].
- الحرابة هي: البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب[٢٩].
- الحــرابة: قطــع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث[٣٠].
- المحــارب أو قــاطع الطريق هو: من يعترض الناس بالسلاح في الطرقات ونحوهــا ليغتصب المال مجاهرة من الأعذب والتركمان والأكراد والفلاحين وفرق الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم[٣١].

ولا يخفي أن صور الإرهاب ومفهومه في القانون الدولي العام، بل والقانون الداخلي أيضاً لا يتجاوز هذه المعاني الواردة في تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة أو قطع الطريق، وأن أفعال المحاربين تستغرق كل أفعال الإرهابيين وبالتالي فإننا نعد الإرهاب صورة من صور الحرابة في الفقه الإسلامي.

والواقــع أن الآية الكريمة التى تحدثت عن الحرابة ذكرت "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" فهنا ربطت بين الفساد في الأرض

---

[٢٧] مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبيين للنووي، دار الفكر، ط ٤، صــ١٨٠.

[٢٨] بدايــة المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. السادسة، ١٤٠٣هــ - ١٩٨٣م صــ٢، صــ٤٥٥.

[٢٩] قليوبــي عميرة على شرح العلاقة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، وعيسي البابي الحلبي وشركاه، صــ٤، صــ١٩٨.

[٣٠] مختصــر الشــيخ خلــيل، صــحمه وعلق عليه الشيخ طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسي الباب الحلبي وشركاه صــ٣٣١.

[٣١] السياســة الشــرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية تحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، صــ٢٣.

والاعتداء على حق الله ولرسوله. فبينت أن محل الحق يجب أن يكون مصلحة عامة للجماعـــة، وأن يرتـــبط بقصـــد خاص هو إرهاب الناس وتخويفهم ومن هنا تتمشى الحرابة مع فكرة الإرهاب بشكل عام.

الإسلام ونبذه للعنف والإرهاب

لقـــد حـــاول أعـــداء الإســـلام في الأونة الأخيرة الربط الوثيق بين الإسلام والإرهـــاب، وإلصاق هذه التهمة بكل ما هو إسلامي[٣٢]، حتى يبدو الإسلام في هذه الصورة الوحشية الغاشمة والتي تبرر لهم فيما بعد ضربه والإطاحة به والوقوف في سبيل مده والدعوة إليه، ومن يتأمل الإسلام يوقن بأن هذه التهمة من أشد التهم ظلماً وقســـوة لرســـالة الإسلام ذاتها، وأن هذه التهمة المفتراه يناقضها نصوص الإسلام الكثـــيرة والـــواردة فـــي القـــرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل وحياة الخلفاء الراشـــدين وتاريخ الأمة الإسلامية الزاهرة، في هذه الناحية، وهذا ما نعرضه بشيء من التفصيل :

فـــأولاً نجد القرآن الكريم يوضح بجلاء اعتراف الإسلام بالآخر وحرصه على الـــتعرف عليه والتعاون معه يقول سبحانه وتعالي "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم" (الحجرات : ١٣)

كما يقول تعالي: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (الممتحنة : ٨)

---

[٣٢] لا شـــك أن هـــناك محاولة ربط مقصودة بين الإسلام والإرهاب، وقد بلغ الطعن أحياناً للأمة الإسلامية حد التشكيك في حضارة الأمة الإسلامية ومقوماتها الثقافية والحضارية، حتى إن بعضهم تجـــرأ علـــى هذه الأمة بوصفها بأنها أمة بلا ثقافة ولا حضارة عريقة، مع أنه لا يستطيع أحد أن يـــتجرأ علـــى هذا القول أمام حضارة امتدت آلاف السنين، إلا إذا ساءت النوايا وفسدت الضمائر واختلت الموازين.

ويحـــدد الله سبحانه لسيدنا موسى وهارون أسلوب التعامل مع فرعون وهو أســـلوب اللين والرحمة، فيقول "اذهب أنت وأخوك بآياتي ولا تنيا في ذكري، اذهبا إلى فرعون إنه طغى، فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى"[٣٣].

ويركـــز سبحانه وتعالى على بيان نفس الأسلوب ونفس الطريق في الدعوة إلى الله عز وجل حتى وإن كان المدعو هو ألد أعداء الله سبحانه، ويحدد الله لرسوله محمـــد صلى الله عليه وسلم طريق الدعوة فيقول: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنـــت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاروهم في الأمر "[٣٤].

ويوضح ذلك كله في أمر عام لكل دعاة هذه الأمة الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"[٣٥].

ثانـــياً ورد فـــي السنة النبوية المطهرة أيضاً الكثير من الأحاديث التي تبين طريق الدعوة إلى الله سبحانه وتعالي، وأن هذا الطريق لا يلتقي والإرهاب على وجه الإطلاق، ومن هذه الأحاديث :

- قوله ﷺ " إن الله يحب الرفق في الأمر كله "[٣٦].
- قولــه ﷺ " إن الله رفـــيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، ولا يعطي على سواه "[٣٧].
- قوله ﷺ " وجبت محبة الله على من أُغضب فحلم "[٣٨].

---

[٣٣] طه: آيات رقم ٤٢ : ٤٤.
[٣٤] آل عمران: آية رقم ١٥٩.
[٣٥] النحل: آية رقم ١٢٥.
[٣٦] رواه البخاري ومسلم.
[٣٧] رواه مسلم.
[٣٨] رواه الاصبهاني.

- قوله ﷺ " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه "[٣٩].

وثالـــثاً تبيـــن هذه الحقائق مشروعية الجهاد في الإسلام، ففي وقت الحروب يراعى الإسلام كل الفضائل والأخلاق الإسلامية والإنسانية الرائعة، وإن تحرر العدو مـــن كل هذه القيود، ومن هذه الشريعة الغراء في أوقات الحروب والجهاد، ما كان يأمر به النبي - ﷺ أصحابه وأفراد جيشه حينما كان يقول لهم: "تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم ..".

وفـــي ذلـــك يقول أيضاً "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقـــتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحســـنوا إن الله يحب المحسنين" ومن وصاياه إلى جيوشه أيضاً: "أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع".

ويسير على النهج الكريم أصحابه رضوان الله عليهم وعلى رأسهم الصديق أبـــو بكر رضوان الله عليه فيوصي هو الأخر قائد جيشه قائلاً: "إنك ستجد قوماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها مثال أمثال العصائب، فاخرجوا ما فحصـــوا بالسيف، وإني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلا ولا تحرقنها، ولا تخربن عامراً، ولا تقرعن من شاة، ولا بقره إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"[٤٠].

---

[٣٩] رواه مسلم

[٤٠] فـــي تفصـــيلات واســـعة حـــول شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية الحربية يراجع للمؤلف، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة رقـــم ٧، تصـــدرها رابطة الجامعات الإسلامية، صـــ ١٨٣، وما بعدها. و٧ أيضاً من الإسلام .. وحقوق الإنسان، سلسلة فكر المواجهة، رقم ٤ صـــ٩٥ وما بعدها.

ومن يتأمل التاريخ الإسلامي أيضاً يشعر بسماحة الإسلام وعظمته حتى في الـتعامل مع أعدائه، وأن غير المسلمين كانوا أكثر أمناً وأماناً في ظل الإسلام أكثر مـن غـيره، ويروى في ذلك ما جاء في فتوح البلدان[٤١]، " من أن معاوية حاصر قيسـارية حتى يئس من فتحها – وكان سبب فتحها في النهاية، أن يهودياً يقال لـه "يوسف" أتى المسلمين ليلاً فدلهم على طريق رسب فيه الماء إلى حقو الرجل – على أن أمنوه وأهله – وأنفذ معاوية ذلك، ودخلها المسلمون وكبروا فيها، فأراد الروم أن يهربوا من السرب فوجدوا المسلمين عليه، وفتح المسلمون الباب فدخل معاوية ومن معه، ولعل في فعل هذا اليهودي دلالة ناطقة بترحيبه بالإسلام لا بإكراهه أو إرهابه.

وأن من أروع وقائع التاريخ الإسلامي أيضاً ما روى من أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدوا إليه مالاً، وأرتهن معاوية منهم هناء، فوضعهم ببعلبك، ثم إن الـروم غدرت، فلم يستحل معاوية والمسلمين قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر[٤٢].

وممـا تقـدم يتبين أن الإسلام ينبذ العنف والإرهاب، ولا يجعله طريقاً في الدعوة إليه، أو في إدخال الناس فيه، وإنما يقوم الإسلام على حرية العقيدة، وغيرها مـن ألوان الحريات العظيمة، ليس ذلك فقط، بل ويتصدى للإرهاب بطريق جذري وحاسم، ويعاقب عليه عقاباً شديداً.

مـن هنا يتبين لنا أن الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً وضع أحكاماً تنظم جرائم الإرهاب باعتبارها أشد الجرائم قسوة وأخطرها على أمن الجماعة المسلمة. وفرض لهـا أشـد أنـواع العقوبـات، أخذاً من الآيات القرآنية العديدة التى عصمت النفس الإنسـانية مـن كل صور الاعتداء عليها. وألزمت الجماعة المسلمة وولى الأمر أن يحمـيها، لقد اعتبر القرآن الكريم جريمة القتل والعدوان اعتداء على المجتمع بكامله

---

[٤١] فـتوح البلدان: البلاذري، تحقيق صلاح الدين المنجد،، مكتبة النهضة العربية القاهرة، النسخة الأولى، صـ١٦٧، ١٦٨.

[٤٢] فتوح البلدان، البلاذي، النسخة الأولى، صـ١٨٨.

"أنـــه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" ومع ذلك فالإســـلام – كمـــا أوضحنا – يأمرنا بالتعامل برفق ولين مع الغير، كما يأمرنا بأن نعـــاملهم معاملـــة حســـنة بلين ورفق وعدالة، فهو ليس ديناً عدوانياً، يسمح بالقتل والتعدى والتدمير، وهو في نفس الوقت لا يتهاون على الإطلاق مع من يعتدون على الأرواح والممتلكات ويروعون المجتمع، بل يفرض أشد أنواع العقوبات عليهم ومنها إبعادهم عن المجتمع بالنفي، ومنها قتلهم إن كانوا قد كانوا قتلوا الناس.

الأحداث الإرهابية

تداعياتها والموقف الإنسانى المطلوب

الشيخ آية الله محمد على التسخيرى
الأمين العام للمجمع العالمى للتقريب
بين المذاهب الإسلامية بإيران

حول تعريف الإرهاب من وجهة نظر إسلامية وإنسانية :

ظهرت بحوث كثيرة فى السنوات العشرين عن الإرهاب حتى وصل بها البعض إلـــى ٦٠٠ بحـــث ، وصـــدرت مجلات متخصصة ؛ بل وأنشئت معاهد علمية ، واقترحـــت استراتيجيات حول محاربة الإرهاب ، وصرفت أموال هائلة ، ودربت جيوش على كيفية مكافحة الإرهاب وربما ارتكبت الإرهاب باسم مكافحته ، وعقدت الكثير من المؤتمرات لمعالجة هذا السرطان[١]، والغريب مع هذا كله هو بقاء مفهوم الإرهـــاب غامضا ، وبقيت التساؤلات حوله بلا جواب ، وكأنه أمر مقصود يبرر لمدعـــى مكافحـــة الإرهاب ممارسة أشد أنواع إرهابهم وغطرستهم وإبادتهم للأمم والشعوب وسلب حقوقها ومصائرها ومصادرها وكرامتها .

وقد سجل الباحث (شميد) ١٠٩ تعريف له ثم عرفه بما يلى :

(الإرهـــاب هـــو أسلوب من أساليب الصراع الذى تقع فيه الضحايا الجزافية أو الرمـــزية كهـــدف عـــنف فعال ، وتشترك هذه الضحايا الفعالة فى خصائصها مع جماعة أو طبقة فى خصائصها ، مما يشكل أساسا لانتقالها من اجل التضحية بها . ومـــن خـــلال الاســـتخدام السابق للعنف أو التهديد الجدى بالعنف فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون فى حالة من الخوف المزمن (الرهبة) . هذه الجماعـــة أو الطبقة التى تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد هى هدف الرهـــبة . وتعتـــبر التضحية بمن اتخذ هدفا للعنف عملا غير سوى من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس من قسوة ، أو زمن (وقت السلم مثلا) أو مكـــان (فـــى غـــير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقـــبولة فى الحرب التقليدية .وانتهاك حرمة هذا يخلق جمهورا يقظا خارج نطاق هدف الرهبة...)[٢]. وهكذا يمضى فى تعريفه الطويل بما لا محصل له .

فـــى حيـــن يعـــرفه جنكينز بأنه (ما يفعله الأشخاص السيئون)!! وهو تعريف غريـــب ، فمن ذا الذى يحدد السئ والصالح والخير والشرير ؟! أليسو هم الأقوياء المستكبرون المتحكمون فى مصائر البشرية وعلى رأسهم اليوم أمريكا ؟

ويعرفه الأستاذ شريف بسيونى بأنه (استراتيجية عنف محرمة دوليـــا تحفزهـــا بواعث عقائدية ، وتتوخى أحداث عنف مرعبة داخل شريحة خاصة مـــن مجتمـــع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظـــر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولـــة من الدول) (٣).

ورغم كون الأستاذ بسيونى متخصصا قانونيا ، ورغم القبول بهذا التعريف فـــى اجتماعات الخبراء الإقليمين فى فيينا عام ١٩٨٨ ، فإن تعريفه فيه ثغرات أهمـــها تركيزه على الإرهاب الفردى ، وكون تعريفه غير جامع .

وقد تابع الأستاذ شكرى تطبيقات هذا المصطلح فى القوانين الوطنية كالقـــانون الفرنسى والسورى وكذلك على مستوى القانون الدولى فوجده تعريفا غير مكتمل(٤).

لقد أيد القرار رقم ٢٠/٥ – س(ق أ) لمؤتمر القمة الإسلامى الخامس فكرة عقـد مؤتمر دولى بإشراف الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولى والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها الوطنية الثابتة وتحرير أراضيها . وتم عقـد الاجتماع فى جنيف ، وقد وفقنا الله تعالى لحضوره ، وكان علينا فى هذا الاجتمـاع أن نأخذ الاعتبارات التالية :

أولا : الرجوع قبل كل شئ إلى المصـــادر الإســـلامية لاســتحضار الأهـداف التغييرية الكبرى ، ومعرفة المبادئ التى يراها مقومة لإنسانية الأهداف والأعمال ، وجعلها بالتالى الأساس الذى نحكم به على القضايا .

ثانيا : العمل على استقرار الفطرة الإنسانية الأصيلة غير المشوبة بمقتضيـــات المصالح الضيقة ، وذلك لتشخيص أصول إنسانية يمكن طرحـــها علـــى الصعيـد الدولى ، كمعيار إنسانى عام ، ولتكون نتائج دراساتنا شاملة لشتى مجالات الصعيـد الولى وصالحة لتشكيل إطار عملى عام .

ثالثا : أن نستخلص من تلك المبادئ الإسلامية والإنسانية تعريفا عامـــا جامعــا مانعا ، أى جامعا لكل المفردات الحقيقة للإرهاب ومانعا مـــن دخـــول المصـــاديق المدعاة للإرهاب ، والتى لا تسمح المبادئ السامية بإعطائها هذه الصفة .

رابعا : وبعد ذلك كان علينا أن نعمد إلى استعراض كل المصاديق المطروحـــة على الساحة الوطنية والعالمية على أساس أنها نماذج إرهابية نعمد إليها فنفحصـــها على ضوء النتائج ثم نعطيها حكمها المناسب بشكل دقيق لكى لا يقـــع التبـــاس أو غموض ، وينال كل عمل صفته الحقيقية .

وعلى ضوء هذه المقدمة نلخص حديثنا فى نقاط :

النقطة الأولي :

من نافلة القول أن نذكر أن كل معسكر دولى ، أو كـــل دولـــة أو حتـــى كـــل مجموعة، لها أعداء ومعارضون ، يسعى كل منهما للقضاء على الآخر ، وعندمـــا يلتحم الصراع فإن كل طرف يحاول تحطيم سمعة الطرف الآخر ، بإطلاقه عليـــها صفات منفردة بطبعها من قبيل (الفوضويـــة) ، و(الإجـــرام) ، (والخـــروج عـــن القانون)، (اللا إنسانية) ، (الإرهاب) وأمثال ذلك .

بل قد نجد أن أحد الطرفين يطلق مثل هذه الادعاءات لكى ينفذ خطـــة تتضمـــن سلب حقوق أطراف أخرى بحجة التضامن مع العدو والتآمر ضد المصالح الوطنية.

ولكى تتم عملية التمرير هذه فإن كل طرف يستفيد من نفوذه الدولى لإدخال قوى أخرى إلى جانبه أما بشكل عملى وإما بشكل تأييد على صعيد المحـــافل الدوليـــة ، وحينئذ تتخذ القضية صفة عامة تكون الغلبة فيها غالبا لمدى الضغط والنفوذ والقدرة على التأثير بدلا من تحكيم المنطق السليم .

ومن هنا يتم التأثير على العواطف ، وتستغل الأحاسيس لتنفيـــذ هـــذه الخطـــط المصلحية تحت شعار : (رفض الإرهاب) مثلا. ذلك أن الإرهاب أمر مدان إنسـانياً (إذا غضضنا النظر عن دوافعه وأهدافه). ولا يمكن أن يرضى إنسان سليم النفـــس

بتهديد ما يرتبط بالإنسان من كرامة وحرية ومال وعرض وأمان وعمـــل وغـــير ذلك، وهذا الشعور فطرى أصيل لا غبار عليه.

النقطة الثانية :

أننا إذا تتبعنا المدلول اللفظى لكلمة (الإرهاب) من جهة واستعراضنا المســـاقط المطروحة لها على الحياة الإنسانية ، لاحظنا أن الإرهاب يمكن أن يتم على أصعدة مختلفة . فهناك الإرهاب المهدد للأمن والعرض والمال وأمثالها ، وهناك الإرهـاب الثقافى الممزق للشخصية الإنسانية ، والسائق نحو هاوية الضيـــاع واللاهدفيــة ، وهناك الإرهاب الإعلامى الذى يفقد الإنسان حريته فى التنفس الحر فى فضاء غير ملوث . وهكذا يمكننا أن نسمى الكثير من أنواع الإرهاب كالإرهاب الاقتصـــادى ، والإرهاب العلمى ، والإرهاب الدبلوماسى والإرهاب العسكرى وغير ذلك .

إلا أن هناك تقسيما فعليا على أساس القائمين به ، وهو تقسيم يجـــب أن يؤخـــذ بعين الاعتبار ، ونعنى به تقسيمه إلى الإرهاب الرسمى والإرهاب غير الرســمى . ويشمل الإرهاب الرسمى –وهو اخطر القسمين – كل عمل مؤيد من قبل جهـــة أو دولة معترف بها دوليا سواء كان القائم بهذا العمل هو جيـــش هـــذه الدولـــة ، أو عناصر فردية ، وربما كانت عملية مسخرة لصالح الجهة المذكورة . ويقـــف فـــى قبالة الإرهاب غير الرسمى .

النقطة الثالثة :

يمكننا أن نركز فى أى عمل أو سلوك على عنصرين مؤثرين :

الأول : دوافع العامل .

الثانى : تقبل الانسانية للعمل نفسه ، وهما أمران غير متلازمين ، فقـــد تكـــون الدوافع الشخصية للعامل انسانية فى نظره ، إلا أنها لا تعتبر كذلك على الصعيـــد العام . وقد يكون العكس ، فلا يستهدف العامل غرضا انسانيا ، أو ربما اســـتهدف غرضا لا انسانيا فى تصوره ، إلا أنه يعتبر من وجهة النظر العامة عملا انسانيا .

ومن هنا تختلف زوايا النظر إلى العمل لكى يتم الحكم عليه بالقبح أو بالحسن (وللعلماء الأصوليين المسلمين بحوث قيمة فى مسائل التقبيح والتحسين العقلية لا مجال للتعرض إليها هنا) وما يجب ذكره هنا هو أنه لا يكفى أى من العنصرين لوحده فى منح العمل صفة القبول أو الرفض أو الحكم عليه إيجابا أو سلبا ، وإنما يجب ضمان الإيجابية فى العنصرين ليتم المطلوب .

وعليه ، فنحن فى حاجة إذن لضمان الموضوعية فى بحثنا هذا إلى أن نتعرف على المعيار الذى يشخص تقبل العمل وإنسانيته ، وذلك من وجهتى النظر : الإسلامية والبشرية العامة.

أما من وجهة النظر الإسلامية ، فعلينا أن نرجع لكل الأسس والمفاهيم والأحكام التى ترتبط بأى نوع من الارتباط بقضايا الإرهاب – حسب معناه اللغوى – وذلك بهدف إعطاء تعريف عام للإرهاب المدان ، أى الإرهاب المرفوض إسلاميا باعتباره مخالفا لمسيرة الكمال الإنسانى التى رسمها الله – تعالى – للبشرية من خلال نظرية الفطرة ، وخطط لها عبر الوحى .

وعند الرجوع إلى تعاليم الإسلامية نجد الإسلام غنيا جدا فى هذا المجال ، ونلاحظ أن الفقهاء الإسلاميين تعرضوا لمختلف الحالات التى ترتبط بالموضوع .

- فهناك أحكام البغى ، أى خروج الفئة المسلحة على الحكومة الشرعية العادلة، وعملها على إرعاب المجتمع ، وتحقيق أهداف سياسية تمزيقية لوحدة الأمة .
- وهناك أحكام الحرب وأخلاقها [٥].
- وهناك أحكام الحرابة التى عرفت بأنها (تجريد السلاح برا أو بحرا ، ليلا أو نهارا ، لإخافة الناس فى مصر أو غيره من ذكر أو أنثى ، قوى أو ضعيف) وهى مستقاة من قوله تعالى : {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم}[٦].

والآية -كما يلاحظ – ذكرت الموضوع والهدف ، وهو حرب المجتمع والإفساد في الأرض ، كما ذكرت العقاب الأليم الذي يجازون به ، مما يدل علـــى اهتمـــام الإسلام بالموضوع .

- وهناك أيضاً أحكام السرقة . والقتل .
- كما إننا نواجه في النصوص الإسلامية مصطلحات تتصل بهذا اللفظ مـــن قبيل (الفتك) و (الغيلة) و(الائتمار) .
- كما إن هناك نصوصا لاحترام العهد والميثاق إلى أقصى حـــد الاحـــترام فتجب رعايتها مادام الآخر ملتزما ببنودها .
- هذا ، بالإضافة إلى مقتضيات النظام الأخلاقي الإسلامي وهي أمور لا يفهم القانون الوضعي لها معنى ، إلا أنها ذات أصالة في هـــذا النظـــام ، فـــإن الكذب يقبح فيصل إلى مستوى الكبائر ، وهكذا نجد الإسلام يعمل بجد على حماية كل أنماط الحرية الإنسانية الصحيحة ، والدفاع عن كرامـــة الفـــرد والمجتمع ، وتماسكه ، ووحداته العائلية ويعتبر أي اعتداء على ذلك جريمة كبرى يعاقب عليها بأشد العقوبات، التي تصل إلى حد الإعـــدام والصلـــب وأمثال ذلك .
- ويطرح الإسلام مبدأ (المسؤولية الشخصية) ويعتبر أي اعتداء على الأبرياء جريمة كبرى ، ويركز على حماية الضعفاء والمساكين والمســـتضعفين ، وربما أوجـــب الجـــهاد لحمايتـــهم {ومـــالكم لا تقـــاتلون فـــي ســـبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء...}[٧].

ويطلب إلى المسلم أن يكون إلى جانب المظلوم دائما حتى ينتصف له.

فهذا الإمام علي (عليه السلام) يوصي ولديه قـــائلا : (كونـــا للظـــالم خصمـــا وللمظلوم عونا) وهو القائل : (الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه) .

ولعل ذكر القرآن الكريم لنعمة الأمن {وآمنهم من خوف} خير دليل على الأهمية التى يوليها له . ولا يسع المجال للتعرض لكل هذه الأمور وإنما نريد أن نقرر هنا إن المعيار الأول فى تشخيص توفر الإنسانية فى نية العامل والقبول العامل لها هو (الدين) بمجموع مفاهيمه وأحكامه وروحه العامة .

وعندما نحاول الالتفات إلى الإطار الثانى وهو الإطار البشرى العام ، فإننا نستطيع أن نقبل الأصول التى أجمعت على اعتبارها البشرية ، ممثلة بأجهزتها الرسمية ، ومنظماتها الشعبية ، وحسها ، ووجدانها العام ، لنجعلها مقاييس أخرى لتشخيص موضوع توفر الصفة الإنسانية أو ضدها فى نية العامل والقبول العام الآنف ذكره (وان كنا نعتقد أن المعيارين يلتقيان فى الغالب) .

وكمثال نضربه لما سبق : لنلاحظ إجماع البشرية اليوم على منح الصفة اللاانسانية للأمور التالية :

- الفحشاء وتمزيق العلائق العائلية .
- المخدرات وتمزيق الشخصية العقلانية .
- الاستعمار وتمزيق كرامة الشعوب ونهب خيراتها .
- العنصرية وتمزيق الاخوة الانسانية .
- الاعتداء على كل الحقوق المعترف بها ونقض المواثيق .
- قصف المناطق الآهلة بالسكان ، واستعمال الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية ، والاعتداء على الطيران المدنى ، وعلى السكك الحديدية الأهلية ، وعلى السفن التجارية والسياحية ، وأمثال ذلك من الأساليب المدانة بشريا فى الحروب .

- أن هذه النماذج أمور لا يختلف اثنان فى عدائها للإنسانية، ولذا فهى وأمثالها تشكل معايير مقبولة فى مجال تعريفنا هذا ، كما أن أى عمل

محوها ومقاومتها يعد عملا إنسانيا ينبغى أن يدعم ، أن لم يصاحبه خـــرق لقيم إنسانية أخرى .

النقطة الرابعة :

التعريف المختار للإرهاب :

- بعد كل ما تقدم نستطيع أن نصل إلى تعريف جامع للأعمـــال الإرهابيـــة المدانة ، ونتفق عليه ، ونصوغ مواقفنا على أساسه .

وقبل أن نعرض ما نقترحه من تعريف ، نذكر بان علينا أن نلاحـــظ فيـــه العناصر التالية:

١- الترهيب وخرق الأمن بشتى أنواعه .

٢- النية والدافع الفعلى اللاإنسانيين .

٣- عدم قبول البشرية لهدف العمل ونوعه .

٤- انسجام الوسيلة والهدف .

ولهذا فيمكن أن يكون تعريفنا على النحو التالى :

الإرهاب :

هو كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيـــم الدينيـــة والإنســـانية ، ويتضمن تهديداً للأمن بأى نوع من أنواعه.

وللتوضيح نذكر النقاط التالية :

١- أننا نستعمل المصطلح البشرى بدلاً من الدولى لكى نحقق الإجماع الرسـمى وغيره للتأكد من الحكم الإنسانى العام.

٢- لاحظنا عنصرى الوسيلة والهدف.

٣- أشرنا إلى أنواع الإرهاب بعبارة : (للأمن بأى نوع من أنواعه).

٤-ذكرنا المعيارين الديني والبشرى معا لكي ننسجم مع إيماننا أولاً، ونعمم المقياس ثانياً.

٥-وكما يلاحظ ، فإن كون العملية عنيفة لا يعد شرطاً في صدق صفة الإرهاب.

وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا أن نتحقق من الصفات الإرهابية التي تطلب على هذا العمل أو ذاك ، ونتأكد من أن هذه الصفة لا تنطبق على:

أ- أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين والغاصبين لا غير.

ب- مقاومة الشعوب للفئات المفروضة عليها بقوة الحديد والنار.

ج- رفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها.

د- مقاومة التمييز العنصري وضرب معاقله.

ه- الرد بالمثل على أي اعتداء إذا لم يكن هناك مناص من ذلك.

وكذلك لا تنطبق على كل تحرك ديمقراطي لا يصاحبه إرهاب حتى ولو لم يكن يحمل هدفاً إنسانياً.

كما أنه لا ينطبق على الأعمال المخربة الفردية التي لا تمتلك تأثيراً اجتماعياً:

وهذه الأعمال – وأمثالها وإن كانت مدانة من جهة أخرى إلا أنها بالتأكيد ليست أعمالا إرهابية . هذا في حين ينطبق التعريف على :

أ- أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية

ب- كل العمليات الاستعمارية بما فيها الحروب والحملات العسكرية.

ج- كل الأعمال الدكتاتورية ضد الشعوب ، وكل أنماط الحماية للدكتاتوريات فضلا عن فرضها على الأمم .

د- كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية : كاستعمال الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية ، وضرب المنـــاطق الآهلـــة ،ونسـف البيوت، وترحيل المدنيين ، وأمثال ذلك .

هـ- كل تلويث للبيئة الجغرافية ، والثقافية والإعلامية ، وربما كان الإرهـاب الفكرى من أخطر أنواع الإرهاب .

و- كل تحرك يؤدى إلى ضعضعة الاقتصاد الدولى أو الوطنى ، والإضرار بحال الفقراء والمحرومين ، وتعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصاديـة ، وتكبيل الشعوب بأغلال الديون الباهظة.

ز- كل تحرك تآمرى يعمل علـــى ســحق إرادة الشـــعوب فـــى التحـــرر والاستقلال ، وفرض الأحلاف الشائنة عليها.

وهكذا يمكننا أن نتابع ضرب الأمثلة على مصاديق التعريف المذكور.

النقطة الخامسة :

بالرغم من أن الكثير من الاجتماعات والمحاولات قد عقدت لمكافحة الإرهـــاب إلا أنها أخفقت في الغالب لأمور :

منها :

- أنها لم تقم على أساس إنسانى ، دولى ، بل اســـتهدفت تحقيــق المصـــالح الضيقة قبل كل شئ.

ومنها :

- أنها لم تعالج الظروف التى تخلق الإرهاب ، ولم تبحث عن علله الحقيقـــة.

ومن الطريف أن الولايات المتحدة الأميركية وهى أم الإرهاب الدولى والتى أوجدت كل ظروف قهر الشعوب واحتلالها وتقوية الأنظمـــة الدكتاتوريـــة واحتلال الأراضى والاعتداء على المناطق الآهلة وما إلى ذلك – هذه الدولة

تعمل على عقد ندوات لمكافحة الإرهاب وتقصد بـه كـل عمـل يخـالف مصالحها الاستكبارية.

قتل امرئ فى غابة جريمة لا تغتفر وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

والدعوة هنا موجهة إلى هذا الجمع الكريم للخروج بتعريف محـدد للإرهـاب ومفهومه ؛ لأن الذى نراه حالياً هو أن الدول الكبرى تحاول بـالقوة والإكـراه أو بالدعاية والإعلام فرض تعريفها وفهمها للإرهاب على الدول والشعوب الأخـرى ، وهو تعريف وفهم مفصل على مقاس الدول الكبرى ومصالحها الخاصة ، ثم تعطى لنفسها الحق فى تطبيق فهمها عمليا فى كل بقعة من بقاع العالم تشكل عمقاً أمنـاً لها، ولا ندرى من الذى أعطاها هذين الحقين : فرض تعريفها علـى الآخريـن ، وتطبيق فهمها على الجميع. بل إنها راحت تلعب دور المدعى والقـاضى والمنفـذ متجاهلة حتى الأمم المتحدة والمحاكم الدولية!!

وللأسف فإن هذه الحالة يعيشها نظام الولايات المتحدة الأميركية بكل تفاصيلها ، فأى عمل لا يلتقى مع تحقيق مصالحها الخاصة ، سواء كان سياسياً أم عسـكرياً أم اقتصادياً أم ثقافياً ، فإنها تعتبره عملاً إرهابيا ، بل أنها تعتبر كل من لا يؤمن بـهذه المقولة فهو إرهابى ، ولا أدرى أية معادلة هذه وعلى أية قاعدة دينية أو إنسانية أو قانونية تستند ؟!، حتى قال حكامها بأن الذى لا يكون معنـا فـهو مـع الإرهـاب والإرهابيين!! وهذا دليل صارخ على طبيعة رؤية أميركا لنفسـها وللآخـر مـن خلالها. وعلى هذا الأساس نحن نرفض هذه التعريفات الخاصة والفهم الذاتى وندعو لفهم إنسانى موضوعى للإرهاب وتعريف حقيقى لظاهرته.

أحداث ١١ سبتمبر والهجمة ضد الأمة الإسلامية :

لا يتردد عاقل أو متدين فى أن أحداث ١١ سبتمبر هى عمل إرهابى مدان وانـه عاد على البشرية بالفساد الكبير ، وأنه دفع بقوة عظمى نحو خطة جهنمية تسـلطية تستهين بكل القيم وتتجاوز كل الأعراف الإنسانية والمعـاهدات الدوليـة لتفـرض هيمنتها على الشعوب بل وتفلسف هذا الاعتداء وتعتبره أخلاقيا[٨].

وهكذا شهدنا الاستراتيجية الأميركية التى تم وضعها فى التسعينات بعد تعاظم أمر الإسلام الشمولى من جهة وإنهيار الاتحاد السوفيتى من جهة أخرى والتى وضعت مسألة محاربة ما اسمته بـ(الإسلام المسلح) أو (الإسلام السياسى) أحد أهدافها الكبرى بالإضافة لهدف التفرد فى قيادة النظام العالمى الجديد ؛ نعم شهدنا التأكيد على هذه الاستراتيجية والإسراع فى وتيرتها وخصوصًا ضد الأمة الإسلامية وكان التأكيد على خطة واسعة الإبعاد نشير فيما يلى إلى بعض جوانبها :

أولاً : التشكيك فى قيم الحضارة الإسلامية ومفاهيمها وهناك الكثير من الأمثلة التى طالعنا الغرب بها ، كتفضيل الحضارة الغربية على الحضارة الإسلامية من قبل مسئول إيطالى ، وتفضيل العقيدة المسيحية فى الصفات الإلهية على العقيدة الإسلامية. والحملة ضد مفاهيم الجهاد وتصورات الإسلام لحقوق المرأة وغيرها.

ثانياً : تعميق الحقد الغربى والعداء للإسلام وكل ما هو إسلامى ومهاجمة المساجد والمراكز الإسلامية والتضييق ضد الأقليات المسلمة وتوجيه أصابع الاتهام للدول التى كانت تعتبرها صديقة لها ، وبالتالى العمل على منع الهجرة حتى القانونية رغم حاجة أوروبا للهجرة.

ثالثاً : مهاجمة بعض الشعوب الإسلامية بشراسة بتهمة إيوائها للإرهابيين وهذا ما حدث لأفغانستان الجريحة ومازالت بعض الشعوب الإسلامية مهددة.

رابعاً : الحكم على بعض الدول الإسلامية بأنها محور الشر ومازال الخطر يتهددها كل آن كما أن بعض الجهات شبه الرسمية هددت باستخدام القنابل الذرية ضد بعض الدول.

خامساً : تم التخطيط لحملة إعلامية وبوليسية ضخمة لضرب المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الخيرية الدعوية وتم الضغط على الدول لتغلق هذه المؤسسات.

سادساً : كما تم التخطيط لضرب المؤسسات التعليمية الإسلامية وافقادها استقلالها كما تدخل الغرب بوقاحة لدى الدول الإسلامية لتقوم بتغيير مناهجها التعليمية وفق ما يرتئيه الغرب من تصور.

سابعاً : وهناك خطوات نلحظها لتهميش دور المؤسسات الإسلامية الدولية.

ثامناً : تصعيد الحملة التى بدأها الغرب بنفسه أو من خلال عملائه قبل الأحداث فى مجال نشر المفاسد الأخلاقية والخلاعة والتحلل والاستهانة بالمقدسات وإضعاف اللغة العربية وترويج العامية ومحاربة الحرف العربى (كما فى أسيا الوسطى) وإشاعة العلمانية وتعميق الخلافات بين الدول الإسلامية وتداخلها ومحاربة عنصر (الاجتهاد) والتشكيك فى صلاحية الإسلام لهذا العصر وضرورة الاتجاه نحو تطبيق قيم الحضارة الغربية وغير ذلك كثير.

تاسعاً : وأهم الجوانب محاولة اغلاق الملفات المزعجة وفى طليعتها قضية فلسطين فقد أعطت أميركا الضوء الأخضر لشارون ليقوم بتصفيتها واستفاد هذا من ظروف الرعب وجعل عمليته ضد الفلسطينيين جزءاً من المرحلة الثانية للحرب ضد الإرهاب وقام بما يندى له جبين الإنسانية وساعدته أميركا بكل وقاحة وصراحة ونسى الغرب كل تاريخه فى تمجيد المقاومة وكل شعاراته عن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والشرعية الدولية وحتى جنايات العدو الصهيونى فى مخيم جنين لم تستطع الأمم المتحدة رغم صدور قرار بذلك أن تحقق فيها وهى فى الأصل واضحة للعيان وموثقة ومشهود لها من قبل شخصيات دولية.

الموقف الصحيح على المستوى الدولي :

وكخطوة استراتيجية من أجل ردع الإرهاب بكل أشكاله ومضامينه ومصادره ، نرى ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بالتصدى لهذا المشروع وتبنيه ، شريطة إحداث آليات جديدة تحول دون قيام الدول الكبرى بحرف المشروع باتجاه مصالحها الخاصة ، وممارسة الضغوطات على المنظمة لتسير طوع أهدافها الاستكبارية. ومن هنا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تكون مرجعاً عالمياً للحملة الشاملة ضد

الإرهاب وفرض السلام العادل فى الأرض. ونرى أن مقدمات هذه الحملة تتمثـــل فى :

١- المساواة فى الحقوق والواجبات بين الدول الأعضاء فى منظمـــة الأمـــم المتحدة ، ومنع هيمنة دولة أو أكثر على قراراتها ، ولا سيما ما يرتبـــط بالآلية غير العادلة التى يضع مجلس الأمن الدولى قراراته من خلالـــها. ولا سيما ما يرتبط بالآلية غير العادلة التى يضع مجلس الأمـــن الدولـــى قراراته من خلالها. فهذه الآلية تسببت مثلاً فى استمرار الإرهاب فى اكثر من بقعة من بقاع العالم ، ولا سيما فى فلسطين ، إذ استخدمت الولايـــات المتحدة الأميركية حق الفيتو عشرات المرات لمنع إصـــدار قـــرار مـــن مجلس الأمن الدولى يكبح جماح الإرهاب الصهيونى.

٢- رفع الظلم عن الشعب الفلسطينى والشعوب المجاورة لفلسطين ، والتـــى تتعرض للانتهاكات والإرهاب من قبل الكيان الصهيونى.

٣- إحداث آلية دولية تضمن استمرار دعم الدول الكبرى للأنظمة والكيانـــات الدكتاتورية والعنصرية ، وكذلك المنظمات والجماعات الإرهابية.

٤- محاربة الفقر والجهل والتعصب الأعمى والمرض وكل مظاهر التخلـــف وكذلك أمراض المدنية الحديث ، ووسائل الإعلام والفن التى تشجع علـــى العنف ، والعنصرية التى تضعف المعنويات والقيم الأخلاقية على مستوى العالم أجمع ؛ لأنها تمثل الأرضية الطبيعية التى تترعرع فيها النزاعـــات الإرهابية.

ويتم العمل بدلاً من ذلك على :

أ- تعميم منطق الحوار بين الحضارات والأديان.

ب- تشجيع الديمقراطية المنسجمة مع القيم.

ج- المساعدة على تنفيذ برامج التنمية فى العالم.

د- تقوية المنظمات الدولية وحذف عناصر الهيمنة فيها.

ه- الارتفاع بالمستوى المعنوى والقيم الأخلاقية وتعميق دور الدين فى ذلك واحترام الأدوار العائلية فى عملية البناء الاجتماعى.

و- توجيه الحالة المعلوماتية لخدمة البشرية.

ز- أنسنة الفن واستخدامه لصالح الأهداف العليا وغير ذلك.

٥- الحيلولة – بكل الوسائل – دون استغلال الدول الغربية الكبرى للأحـــداث وتحويلها إلى صراع حضارات وحرب بين الأديان وتصفية حسابات مـــع بعض الأنظمة ، على حساب الشعوب.

٦- تخفيف معاناة شعب أفغانستان ، ودعمه بالغذاء والكساء والملجأ والـــدواء وغيرها من وسائل العيش الابتدائية والعمل على تحقيق الانسحاب التـــام للقوات الأميركية وغيرها.

٧- استمرار الحوار بين عقلاء البشرية مـــن أتبـــاع الأديـــان والحضـــارات والمذاهب ، وتكثيفه وتعميقه ، بهدف خلق رأى عام عالمى يمـــارس دوره فى نشر العدالة والسلام والمحبة بين جميع شعوب العالم.

ولاشك أن السلام الذى ننشده وتنشده البشرية هو السلام العادل الذى تتكافأ فيـــه الفرص ، ويعى كل ذى حق حقه ، وينصف فيه المظلوم ، ويعاقب المعتدى ، إذ أن السلام العادل هو الكفيل فقط باقتلاع جذور العنف والإرهاب، أما السلام المفروض وغير العادل فهو تسطيح للمشكلة والإبقاء عليها نارًا تحت الرمـــاد ؛ لأن المجـــرم يتساوى فيه مع الضحية ، وتضيع جراءة الحقوق ، وتكون سياسة الأمر الواقع هى الحكم. وبالتالى ستعود أعمال العنف كما كانت وربما بكثافة أكبر. وهذا ما يجعـــل السلام غير العادل سبباً فى استمرار المشاكل وبؤر التوتر ، وهو ما نشهده فى أكثر من بقعة من بقاع العالم.

الحل على مستوى الأمة :

إن الحل على مستوى يكاد يكون من الواضحات ويتركز على مايلى:

أولاً : رفع مستوى الوعى لدى جماهير امتنا فى مختلف المجالات (فهم الإسلام وأهدافه ، فهم الواقع القائم ، فهم الموقف).

ثانياً : العمل على تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية فى كل الشئون الحياتية.

ثالثاً : تطبيق عملية تربية شاملة لمختلف قطاعات الأمة وفق تعاليم الإسلام.

رابعاً : العمل بكل ما من شأنه توحيد موقف الأمة عملياً ولا نريد لهذا العمل أن يكون خيالياً ، كما لا نريده أن يكون استسلامياً بل يجب أن يتبع المنهج الوسطى الواقعى على ضوء الأهداف المرسومة.

خامساً : العمل على تقوية المؤسسات الشمولية الإسلامية وإيجاد ما يلزم إيجاده، ومنحها حرية أكبر فى التحرك عبر آليات جديدة وفاعلة وواعدة.

سادساً : وضع خطة شاملة للاستفادة الأفضل من الإمكانات السياسية والاقتصادية والإعلامية والجغرافية والمادية والطاقات الجماهيرية والعملية والثقافية وتعبئتها فى عملية المواجهة.

سابعاً : العمل على حل أو التغافل أو تأجيل بعض النزاعات الجانبية أو الثانوية خدمة للهدف الأهم واستجابة لقضية التزاحم فى الأولويات.

ثامناً : الشد من أزر الأقليات المسلمة – وتبلغ حوالى ثلث مجموع المسلمين فى العالم – بالتأكيد على وجودها أولاً ووحدتها ثانياً وهويتها ثالثاً ، وتقوية مجالات التلاحم بينها وبين الأمة الأم.

تاسعاً : التركيز على دعم مؤسساتنا الخيرية ومؤسسات الإغاثة والدعوة ، وعدم تركها فى مهب الريح وعدم انزلاقها فى مداخل الخلافات الجانبية والمذهبية والسياسية.

عاشراً : الاحتفاظ بأصالة التعليم واستقلالية المؤسسات التعليمية وعدم الخضوع للضغوط الخارجية لتؤدى دورها المطلوب على وجه أتم.

حادى عشر : الاستفادة الأفضل من المؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية لصالح قضايانا العادلة.

ثانى عشر : الوقوف بحزم وتخطيط فى قضايانا المصيرية وأهما قضية فلسطين.

وفى هذا المجال نقترح :

١- تضافر كل الجهود الإسلامية لإفشال خطط شارون لتركيع الشعب الفلسطينى وإنهاء الانتفاضة الباسلة بدعم صموده وانتفاضته الباسلة ومقاومته الشجاعة.

٢- القيام بحملة لدعم المنكوبين وترميم الخراب وتكليف كل دولة غنية بسد جانب منه.

٣- ضرورة التأكيد على كون القضية الفلسطينية إسلامية وتعبئة كل الطاقات الإسلامية لذلك.

٤- ضرورة اتخاذ كل الخطوات والاستفادة من كل الإمكانات القانونية والمحافل الدولية لفضح جرائم الصهيونية.

٥- عدم السماح لأميركا للاستفراد بالقضية وأمثالها ، وعدم الاعتماد على الحلول الأميركية.

٦- لزوم التفكير الجدى للعودة لنظام المقاطعة الشاملة للكيان الصهيونى الغاصب ومن يدعمه بل وتنفيذ المقاطعة الشعبية فوراً.

٧- لزوم تفعيل الدور السياسى لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى هذا المجال خصوصاً فى مجال المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية.

٨- لزوم العمل دولياً على وضع تعريف شامل للإرهاب والتفريق بينه وبين المقاومة المشروعة.

٩- ضرورة إعطاء الغطاء الشرعي للمقاومة الفلسطينية عموماً وللعمليات الاستشهادية خصوصاً.

١٠-لزوم الاستفادة الفعالة من إمكانات المنظمات غير الحكومية على غرار ما جرى في مؤتمر (دوربان) في جنوب أفريقيا.

---

(١) الإرهاب الدولي ، د.محمد عزيز شكري ، ص١١.

(٢) الإرهاب السياسي ، ص١-٢.

(٣) حول الإرهاب الدولي ص١٦.

(٤) الإرهاب الدولي ، الباب الأول.

(٥) راجع مقالنا حول الموضوع تحت عنوان (أحكام الحرب والأسرى.. بين الرحمة والمصلحة) في الدورة السابعة من دورات مجمع الفقه الإسلامي.

(٦) المائدة /٣٣.

(٧) النساء /٧٥.

(٨) راجع نص الوثيقة التي أصدرها ٦٠ من المنظرين الأميركيين وقد قام بعض المفكرين الإسلاميين من شتى الدول بالرد عليها.

الإرهاب بين الرفض والفرض

(فى ميزان الإسلام)

أ.د.عبدالحى الفرماوى

الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف

تمهيد :

من المفارقات العجيبة الغريبة: أن الإبادة الجماعية، والطغيان الجارف، والإذلال المقصود، الذى لم تسمح به إلا فى ظل ما يسمونه: النظام العالمى الجديد هذه الأيام – من دول تستخدم القوة الغاشمة فى فرض عقائدها ومذاهبها واستعلائها على غيرها من دول وشعوب ضعيفة، بدون اعتبار لأية مبادئ من الحق والعدل وحقوق الإنسان، مثلما يحدث للمسلمين على أرض البوسنة والهرسك، وما يعانيه الشعب الفلسطينى، وما يحدث –كذلك– للمسلمين: فى بورما، وكشمير، والفلبين، وإرتريا، وأذربيجان، وغيرها، وغيرها.

أقول: من المفارقات أن هذا الذى يحدث لم نسمع من قال عنه أنه "إرهاب" مع أنه عين الإرهاب، والإفزاع، لمن نجا أو سمع – مجرد سمع– من المسلمين عن هذه الحملات الباطشة، التى يريدون بها الإبادة، أو التطهير العرقى، أو التنصير، أو .. أو .. إلى آخر ما يهدفون.

وكذلك من المفارقات العجيبة الغريبة: أن أجهزة الإعلام الغربية الصهيونية والصليبية، وكذلك: التابعة لها، تغض الطرف، وتصاب بالعمى عن الإرهاب العالمى السابق فلا تشير إليه من قريب أو من بعيد، وكأن شيئاً من هذا أو ذاك لا يحدث، وهى التى تنظر بآلاف المجاهر وأقوالها، بأسود المناظير وأخبثها، وتتنبأ بأسوأ النتائج لحوادث فردية، تقع هنا أو هناك فى بلاد المسلمين.

ومن المفارقات العجيبة الغريبة اللافتة للنظر، من جهة ثالثة: تزامن نسبة (الإرهاب) بهذا الصوت العالى، والضجيج المزعج، والإعلام العالمى الواسع إلى الإسلام.

تزامن ذلك: مع هذه المنظومة – التى لا يخطئ الناظر العادى فى رصدها – وهى منظومة: ضرب الإسلام – حتى لا تقوم له قائمة، بوصفه – كما يزعمون ويروجون – الخطر الأكبر، الذى يهدد الحضارة الغربية، والمارد الذى خرج من

قمقمه ليلتهم كل ما بناه الغرب فى سنوات طويلة من حضارة وديمقراطية وتقـــدم [1]، كما تروج "الميديا" الصهيونية المنتشرة فى كل عواصم الغرب [2] ..؟!!!

(كلام إبراهيم نافع رئيس مجلـــس إدارة الأهـــرام وهـــو منشـــور فـــى يـــوم ١٩٩٢/٥/٢٩).

وهذه المنظومة: يتعرض فيها الآن نحو ١٠ ملايين مسلم للذبح والقتل والتشـويد فى ٣٧ دولة، حسب إحصائيات المنظمات الدولية [3].

وإذا كانت هذه المنظومة - كما تفيد الإحصائيات - فى دول غــير إســلامية أو غير عربية: فإن مخالبها أخذت تمتد إلى داخل معظم البلاد الإسلامية والعربية فـــى الآونة الأخيرة.

وأصبحت نغمة الإرهاب كأنها تمهد لهذه المنظومة!! حيث لا نجد من يصـــرح بمسيحية الإرهابيين من منظمة الجيش الجمهورى الإيرلندى..!! كما لا نجـد مــن يصرح بمسيحية مجرمى عصابات المافيا، وتجار المخدرات..!! ولا نجد - كذلك - من يصرح بـ "موسوية" جرائم الصهيونية العالمية، أعداء البشر فى هذا الزمـــان، وكل زمان. إنما - وبكل خبث- يفردون ديننا وحده بدعوى القول بـــ "إســلامية الإرهاب الإجرامى" فى وقت خلت الدنيا أجمع من قول بمثله فى أى دين سواء..!! وبلغ بنا الأمر - حسبما يريدون- أن صارت الإسلامية فينا تهمة، يؤخـــذ بـــالظن فيها، بالهوية، والسمت، والزى، والسلوك [4]!!

إن هذه المفارقات، وتلك وما يحدث من طغيان غاشم فى ظل ما يســـمى بـــ "النظام العالمى الجديد" أمور تعمل على تكريس مبدأ القوة والعنف على أنه الخيـــار الوحيد لفرض السلام، فى زمن بات فيه أمر اغتيال السلام بيد من يملكـــون القـــوة

---

[1] انظر: الفرصة السانحة.. تأليف ريتشارد نيكسون.. الرئيس الأمريكى السابق.

[2] انظر: الصربيون. خنازير أوربا ص ١٨ وما بعدها للمؤلف.

[3] إبراهيم نافع.. الأهرام ١٩٩٢/٥/٢٩م.

[4] د.بنت الشاطئ.. "قراءة فى ملف الإرهاب الدينى" الأهرام ١٩٩٣/٤/١٥م.

الغاشمة، وبقراراتهم فى المحافل الدولية الآثمة، حقيقة ماثلة للعيان. كما تعمل هذه الأمور على تكريس مبدأ القوة والعنف على أنه الخيار الوحيد للدفاع عن الحقوق والحرمات والمقدسات كذلك.

وإذا كان ما قدمنا على المستوى العالمى، فإن الأمر جد مختلف عن ذلك بالنسبة للمستوى المحلى؛ حيث إنه: إذا كان العنف هو الخيار الوحيد والمفروض فى مواجهة أعداء الأمة دفاعاً عن الحقوق والمقدسات والحرمات، فإن العنف ليس بمفروض، كما أنه ليس الخيار الوحيد فى مواجهة أبناء الأمة، تصحيحاً للأخطاء، وصيانة للحقوق والمقدسات والحرمات.

ومع ذلك: ولأننا بصدد عنف واقع، ولأننا بصدد رصد أسبابه، وتشخيص علاجه، فلا يمنع أن نبدأ بحثنا بالحديث عن "الإرهاب".

ولكن..!! من الذى قال أو يقول: إن التدين هو سبب الإرهاب..؟ومن الذى قال أو يقول: إن علاج الإرهاب يكون بتجفيف منابع التدين..؟ ومن الذى قال أو يقول: إن مفاهيم الدين وقواعده وأحكامه تؤخذ من الصحف السيارة، أو من أفواه وتصريحات غير المختصين به والمتخصصين فيه..؟

ومن أجل تعريف الإرهاب، وبيان أسبابه، ووصف علاجه، ومن أجل تجلية وتوضيح مبادئ هذا الدين، ومن أجل الحفاظ على سلامة أبناء الأمة، كان هذا البحث الذى يقدم وجهة نظر إسلامية فى الموضوع، مستمداً أدلته عليها، من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ، والذى يؤكد فيه – صاحبه – على أن الإسلام: يرفض كل عنف مدمر، وقوة غاشمة، ويجرّم ذلك ويحرمه، حتى ولو أراد بها صاحبها خدمة الإسلام، كما يؤكد فيه – كذلك – على أن الإسلام يفرض على كل مسلم امتلاك القوة البناءة النافعة، ويحث على ذلك، ويدعو إلى ذلك، كل من أراد خدمة الإسلام، ورفع رايته.

صور الإرهاب وأدواته

يتخذ الإرهاب فيما يرى الناس صوراً شتى، ويستعمل أدوات عديـــدة، تســاعد أصحابه على: تحقيق غاياتهم والوصول مقاصدهم.

وهذه الصور والأدوات: منها ما يكون مادياً، ومنها ما يكـــون معنويـــاً، فمـــن الصور المادية: اختطاف الطائرات، وحجز الرهائن، وزرع المتفجـــرات، وقتـــل الأبرياء، واحتلال الديار، وكذلك الطرد الجماعى منها، واغتصاب النساء، وجرائـــم القتل المنظمة، والسرقات الكبيرة أو الصغيرة التى تستهدف بث الرعـــب وإشـــاعة الخوف فى النفوس، أو التى تستهدف مرافق الدولة الحيوية، كالمصالح العامـــة، أو المصارف أو المحلات الكبيرة، وكذلك الجرائم الاقتصادية المنظمة التى تســـتهدف تحطيم اقتصاد الدولة، وإنهاك قواها، وكذلك جرائم التخريب بواسطة أعمال العنف، التى تستهدف المنشآت الحيوية، والمؤسسات الخدمية، مثل: الطاقـــة الكهربائيـــة، والبريد، والمواصلات، وغير ذلك مما يعد شريان الحياة اليومى للفرد والجماعة.

وكذلك: اعتقال الأبرياء، وإلقائهم فى غياهب السجون، دونما ذنب أو جريمـــة، وتعذيبهم، والتنكيل بذنوبهم، وإلقاء الرعب فى قلوبهم. إلى غير ذلك مـــن الصـــور التى تخيف الآمن وتفزعه بغض النظر عن مصدر هذا الإرهاب وغايتـــه. ومـــن الصور المعنوية: كل الوسائل والأساليب والعمليات التى تزعزع العقيدة، وتـــزرع الشك فى النفوس، وتضعف الإيمان فى القلوب. وتقتل القيم، أو تستبدل بها مفـــاهيم فاسدة، وأفكاراً منحلة هدامة.

وكذلك: الصور التى تشيع الفاحشة، وتساعد على نشر الفساد، وتضليل العقـول، ومحاربة الفكر السليم عن طريق سيطرة المنحرفين والمارقين والمضلليـــن علـــى أجهزة الإعلام والتوجيه والتأثير.

وكذلك: امتلاك القوة المدمرة، واستعمالها فى التخريب وإفســـاد البـــلاد، وإذلال العباد، أو فرض الرأى وبسط النفوذ والهيمنة على الشئون الخاصة للآخرين عـــن طريق التهديد باستعمال هذه القوة فى التخريب والتدمير، وكذلك: تفوق الظالمين فى

المجال العسكرى، وتقدمهم فى مجال الإنتاج الصناعى والزراعى، وبراعتهم فـــى العلوم والفنون، وغير ذلك مما يساعدهم على البطش بالضعفاء، وتجويع الفقـــراء، وإذلال المتخلفين عنهم.

وكذلك: التصويت فى المحافل والمؤتمرات الدولية ضد الضعفاء والمظلوميـــن، لصالح الأقوياء والطغاة، دونما مراعاة لحقوق، أو تحقيق العدالـــة. ومـــن الأدوات المعنوية كذلك: تكميم الأفواه، ووأد الحريات، وإهدار الحقوق..إلخ.

وكذلك: فرض الآراء – حتى وإن كانت صحيحة – بالقوة، وإقناع الغـــير بـــها قسراً، وإلزامهم بالعمل بها جبراً. إلى غير ذلك من الصور، وعلـــى حســـب هـــذه الصور، وتلك الأدوات يكون موقف الإسلام من الإرهاب، ولكن ما الإرهاب..؟

هذا ما يوضحه البحث – بعون الله تعالى – فيما يلى:

تعريف الإرهاب

أ- الإرهاب فى اللغة:

هو الإفزاع والإخافة. يقال: أرهبه، ورهّبه أى أخافه وفزّعه، كما يقال استرهبه، أى أخافــه – كذلك – وفزّعه، حيث استدعى رهْبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عز وجل ﴿ واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾ [1] أى: أرهبوهم، وخوّفوهم، وفزّعوهم[2].

ب – الإرهاب فى الفكر المعاصر :

لقد أخذ مفهوم الإرهاب يتبلور فى الأذهان بعد قيام الثورة الفرنسية، وما رافقها من أعمال عنيفة ارتكبت بغية تصفية أعداء الثورة، وإرهاب الآخرين للحيلولة دون محاولة التصدى لها، والوقوف أمام مسيرتها، وكان ذلك ابتداء من ١٩٧٢/٨/١٠م.

ولمـــا شـــاع الإرهاب، واشتد خطره، واتسعت دائرته، وتعددت صوره تعالت الصـــيحات إلى ضرورة التصدى له، وتحديد مفهومه، وبيان أشكاله وصوره، وهنا تـــنادت الهيـــئات، وعقدت المؤتمرات، وطرحت هذه الظاهرة على مائدة البحث، وظهر – حينئذ – ما سمّى بين الباحثين بمشكلة "تعريف الإرهاب".

ولعل أقرب التعاريف له كان فى مفهوم الباحثين، أنه عبارة عن العمليات العنيفة المنسقة المادية أو المعنوية، التى تحوى نوعاً من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة [3].

---

[1] سورة الأعراف. الآية ١٠٥.

[2] انظـــر لســـان العـــرب لابـــن منظور مادة (رهب)، الصحاح للجوهرى، والقاموس المحيط للفيروزبادى (باب الباء، فصل الراء).

[3] صباح أكرم "تحديد أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإرهاب حماية (بحث مقدم إلى مجلس وزراء الداخلـــية العرب فى تونس ١٩٨٦م انظر الدين والإرهاب ص ٣، من منشورات منظمة المؤتمر الشعبى – بغداد ١٩٨٨م.

جـ - الإرهاب فى المفهوم الإسلامى.

إن الأمر جدّ مختلف فى النظرة الإسلامية للإرهاب - وكذلك فى تعريفه - عنها عند من تعرضوا لهذا الموضوع فى مؤتمراتهم، وأبحاثهم.

حيث إن من يراجع مصادر التشريع الإسلامى، يجد بكل وضوح:

١-أن مفهوم الإرهاب واضح ومعـــروف منـــذ نـــزول القـــرآن الكريـــم علـــى محمد ﷺ .

٢-أنه لا إرهاب من مسلم لمسلم فرداً - كان هذا أو ذاك - أو جماعة، أو علـــى أقل تقدير، هذا ما ينبغى أن يكون، إنما الإرهاب لأعداء المسلمين فقط.

٣-أن الإسلام لا يعترف إلا بالأدوات البناءة كوســـائل للإرهـــاب، أمـــا الأدوات الهدامة فلا يعترف بها كوسائل للإرهاب، بل يسميها بأسمائها الحقيقية - كمـــا سنرى قريباً - ويحرمها ويجرمها، ويضع العقوبات الكفيلة بقطع دابرها.

٤-أن الإرهاب بالأدوات البناءة فريضة على جماعة المسلمين، وينبغـــى عليـــهم امتلاك أدواتها المادية والمعنوية، لإخافة أعدائهم، ومنعـــهم مـــن إيذائـــهم، أو الحيلولة بينهم وبين تعريفهم الناس بدينهم، ونشر هديه وتعاليمه بين العـــالمين. حيث يقول تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبـــون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ (١). كما يقول تعالى ﴿ لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ (٢).

٥-إن على المسلمين امتلاك القوة وحين استعمالها، والله سبحانه وتعـــالى يتولـــى إلقاء الرعب والخوف فى قلوب أعدائهم. حيث يقول تعالى ﴿سألقى فى قلـــوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كـــل بنـــان ﴾ (٣).

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠ .

(٢) سورة الحشر، الآية ١٣ .

(٣) سورة الأنفال، الآية ١٢ .

ويقول تعالى ﴿ وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقـــاً ﴾ [1].

ويقول تعالى فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربـون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ﴾ [2].

وعلى ذلك فتعريف الإرهاب فى المفهوم الإسلامى، حسبما نراه:

هو إفزاع الأعداء، وتخويفهم، وإلقاء الرعب فى قلوبهم، بسبب امتـــلاك أدوات التقدم والتفوق المادى والمعنوى، مما يساعد على عرض المبادئ، ونشر الأفكـــار، دون تصدٍ لأصحابها أو اعتداء عليهم.

وكان هذا التعريف. لأن عرض مبادئ الإسلام فريضة. ولأن صيانة الحرمـــات والمقدسات فريضة، ولأنه لا يتم ذلك إلا فى ظل تقدم المسلمين وتفوقهم، ورهبـــة الأعداء من التصدى لهم، أو منعهم من ذلك أو الاعتداء عليهم. ولأنه، "ما لا يتـــم الواجب إلا به فهو واجب" ، فكان امتلاك القوة وإرهاب الأعداء بها واجباً. وكـــل هذا: ندلل عليه، ونفصل القول فيه فى الصفحات التالية.

مادة الإرهاب فى القرآن الكريم

وردت فى القرآن الكريم عدة ألفاظ تدور معانيها فى فلك المعنى اللغوى لمفـهوم موضوعنا هذا ، ومن ذلك:

١ـ الخوف:

وقد وردت مادته فى القرآن الكريم [3]: مائة وثلاثـــاً وعشـــرين مـــرة (١٢٣)، وكثير من هذه المرات قريب من موضوع بحثنا.

ومن ذلك –على سبيل المثال– قوله تعالى ﴿ أليس الله بكاف عبـــده ويخوفونـك

[1] سورة الأحزاب، الآية ٢٦ .

[2] سورة الحشر، الآية ١٢ .

[3] انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للمرحوم محمد فؤاد عبدالباقى.

بالذين من دونه ومن يضلل الله فماله من هاد ﴾ [١].

٢- الرعب:

وقد وردت هذه المادة فى كتاب الله تعالى خمس مرات فقط [٢]، وكلها تدور فـى إطار المعنى اللغوى لموضوعنا، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وتحسبهم أيقاظـاً وهـم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لو اطلعـت عليهم لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً ﴾ [٣].

٣- الرهبة:

وقد وردت هذه المادة فى كتاب الله تعالى ثمان مرات فقط [٤].

وكلها تدور حول موضوعنا هذا، وسوف نستعرض آيات هذه المادة بـالتفصيل بعد قليل.

٤- الروع:

وقد وردت هذه المادة مرة واحدة فقط فى القرآن الكريم، وذلك فى قوله تعـالى ﴿فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا فى قـوم لـوط ﴾ [٥]، أى: الخوف أو الفزع، وفى حديث الدعاء: اللهم آمن روعاتى [٦].

٥- الفزع:

وقد وردت هذه المادة فى كتاب الله تعالى: ست مرات، وهى تدور فـى إطـار مفهوم الرهبة والخوف، ومن ذلك -على سبيل المثال- قوله تعالى ﴿ وهل أتاك نبـؤ

---

[١] سورة الزمر، الآية ٣٦.

[٢] انظر المعجم المفهرس.

[٣] سورة الكهف، الآية ١٨.

[٤] انظر المعجم المفهرس.

[٥] سورة هود، الآية٧٤.

[٦] انظر تفسير القرطبى ٧٢/٩ لسان العرب مادة "روع".

الخصم إذ تسوروا المحراب، إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط﴾[1].

وسوف نركز على مادة الإرهاب فقط، وهى التى وردت فى آيات القرآن الكريم وسوره على النحو التالى:

أولاً: فى السور المكية:

١-فى قوله تعالى ﴿ قالوا يا موسى إما أن تُلقِىَ وإما أن نكون نحن الملقين، قـال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾[2].

٢-فى قوله تعالى: ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾ [3].

٣-فى قوله تعالى: ﴿ يا موسى أقبل ولا تخف إنك من الآمنين، اسلك يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملئه إنهم كانوا قوماً فاسقين ﴾ [4].

٤-فى قوله تعالى: ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياى فارهبون ﴾ [5].

٥-فى قوله تعالى ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾[6].

---

[1] سورة ص، الآية ٢١ ، ٢٢.

[2] سورة الأعراف، الآيتان ١١٥ ، ١١٦.

[3] سورة الأعراف، ١٥٤.

[4] سورة القصص، الآيتان ٣١، ٣٢.

[5] سورة النحل، الآية ٥١.

[6] سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

ثانياً: فى السور المدنية:

١-فى قوله تعالى: ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكـــم وأوفـــوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون ﴾ [١].

٢-فى قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [٢].

٣-فى قوله تعالى: ﴿ لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله ذلـــك بأنـــهم قـــوم لا يفقهون ﴾ [٣].

وإذا كانت بعض هذه الآيات تفرض الإرهاب بأدواته البناءة، فإن الإسلام بكـــل تعاليمه وأحكامه، يرفض ويجرم الإرهاب، بالأدوات الهدامة وبيان ذلك فيما يلى:

---

[١] سورة البقرة، الآية ٤٠.

[٢] سورة الأنفال، الآية ٦٠.

[٣] سورة الحشر، الآية ١٣.

الإرهاب المرفوض

إذا كان الإرهاب ناتجاً عن استعمال أدوات هدامة، ويتخذ صوراً تخريبية للعبـاد أو للبلاد، للعقول أو للأجسام، للممتلكات الخاصة أو للمرافق العامة، فهو مرفوض. وذلك لأن هذه الأدوات والصور وسائل سلبية وليست إيجابيــة، تـــهدم ولا تبنـــي، تخيف ولا تؤمن، تفسد ولا تصلح، تضر ولا تنفع، ولأن ذلك ليــس مــن أهــداف الإسلام القريبة أو البعيدة، فهي: محرمة في الإسلام على مستوى الفرد والجماعــة والأمة. ولأنها صور وأدوات ووسائل ضارة، ولأنها – كذلك فى نظر الإســـلام – محرمة.

فقد وضع لها المشرع -سبحانه- العقوبات المناسبة التى يكفل التطبيــق الســليم الأمين الجاد لها، قطع دابر هذه الصور والأدوات والوسائل الهدامة من المجتمـــع الإسلامى بل المجتمع البشرى كله، تحقيقاً للأمن وإشاعة للطمأنينة، ونشراً للســـلام فى ربوع العالمين.

ومن هذه الأدوات [1]:

١- البغى:

حيث حرمه المولى -سبحانه- ونهى عنه فى مثل قوله ﴿ إن الله يـــأمر بـــالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾[2].

٢- الطغيان:

حيث نهى عنه المولى وحرمه فى مثل قوله تعالى: ﴿ فاستقم كما أمـــرت ومـــن تاب معك ولا تطغوا ﴾ [3].

---

[1] انظر صناعة السلام فى الإسلام ص ٣٨ ، ٣٩ للمؤلف.

[2] سورة النحل، الآية ٩٠.

[3] سورة هود، الآيتان ١١٢ ، ١١٣.

كما توعد بشديد العقاب عليه فى مثل قوله تعالى: ﴿ إن جهنم كـــانت مرصـــادا للطاغين مآبا ﴾ [١].

٣- الظلم:

حيث توعد بعذاب الظالمين فى مثل قوله تعالى: ﴿ ومن يظلم منكم نذقه عذابـــاً كبيرا ﴾ [٢].

وهـــدد الظالمين فـــى مثـــل قولـــــه تعـــالى: ﴿ وســـيعلم الذيـــن ظلمـــوا أى منقلب ينقلبون ﴾ [٣] وفى مثل قوله تعالى: ﴿ فويـــل للذيـــن ظلمـــوا مـــن عـــذاب يوم أليم ﴾ [٤].

كما حرمه صراحة فى مثل الحديث القدسى "يا عبادى إنى حرمت الظلم علـــــى نفسى، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا" [٥].

٤- العدوان:

وقد حرمه الإسلام: حسيا كان، كما فى قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [٦]. أو معنويا، كما فى قوله تعـــالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحـــب المعتدين ﴾ [٧].

---

[١] سورة النبأ، الآية ٢٢.

[٣] سورة الفرقان، الاية ١٩.

[٤] سورة الشعراء، الآية ٢٢٧.

[٥] سورة الزخرف، الآية ٦٥.

[٦] رواه مسلم، كتاب السيرة باب "تحريم الظلم" .

[٦] سورة البقرة، الآية ١٩.

[٧] سورة المائدة، الآية ٨٧.

٥- الخيانة:

وقد حرمها سبحانه وتعالى كذلك، ونفّر منها فى مثل قولـــه تعـــالى: ﴿إن الله لا يهدى كيد الخائنين ﴾ [1]. وفى مثل قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يحب من كـــان خوانـــاً أثيما ﴾ [2]. وفى مثل قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [3].

٦- الغدر:

فقد حرمه الإسلام ونفر منه كذلك، فى مثل قوله تعالى: ﴿ إن شر الدواب عنـــد الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مـــرة وهم لا يتقون ﴾ [4].

وفى مثل ما أخرجه البخارى فى صحيحه، أن النبى ﷺ قال: "أربع من كن فيـــه، كان منافقاً خالصاً، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عـــاهد غـــدر، وإذا خاصم فجر. ومن كانت فيه خصلة منهم، كانت فيه خصلـــة مـــن النفـــاق حتـــى يدعها"[5]. وكذلك: فى مثل قوله - ﷺ - "لكل غادر لواء، ينصب يـــوم القيامـــة، يعرف به" [6].

قال الإمام ابن حجر [7] وفى الحديث غلظ تحريم الغدر من كل الناس، ولا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرورة أى خلق كثير، ولأنه غـــير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

---

[1] سورة يوسف، الآية ٥٢.
[2] سورة النساء، الآية ١٠٧.
[3] سورة الأنفال، الآية ٥٨.
[4] سورة الأنفال، الآيتان ٥٥ ، ٥٦.
[5] كتاب الجزية والموادعة، باب "وإثم من عاهد ثم غدر".
[6] رواه البخارى، نفس المرجع السابق.
[7] فتح البارى ٢٨٤/٦.

٧- القتل:

حيث يقول تعالى: ﴿ من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً﴾[١].

وحيث يقول سبحانه ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ [٢].

٨- السرقة:

حيث يقول تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ [٣].

٩- الحرابة:

حيث يقول سبحانه: ﴿ إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [٤].

جميع الصور والوسائل والأدوات الهدامة التى تشيع الخوف فى المجتمع، وترهب الآمنين فيه، وتَحُول بينهم وبين الحياة المطمئنة، والتى تعوقهم عن حسن خلافتهم لله تعالى فى الأرض، وحسن عبادتهم له سبحانه، وإتقانهم لعمارة الكون.

ومن هنا فالإسلام لا يبيح لأى سبب من الأسباب -بل يحرم- كل هذه الوسائل والصور الهدامة السلبية المخزية. كما أنه يسميها بأسمائها الحقيقية، كالحرابة والبغى والعدوان ..إلخ. ويضع فى نفس الوقت العلاج الناجح عن طريق العقوبات وغيرها لقطع دابرها من المجتمعات، ووقاية الناس من أخطارها وشرورها.

---

[١] سورة المائدة، الآية ٣٢.

[٢] سورة النساء، الآية ٩٣.

[٣] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[٤] سورة المائدة، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

وعلى ذلك: فالإرهاب بمعنى الإخافة. سواء أكان منظماً أم غير منظم، وسواء أكان سافراً حين يأخذ شكل القتل والتعذيب ونحوه من أساليب القمع، أم مستتراً حين يأخذ شكل الضغط الاقتصادى، والاجتماعى، وسواء أكان من الحاكمين أم من المحكومين، محرم بجميع أصنافه حرمة قاطعة، لأنه يدخل فى عموم النصوص المحرمة لدم المسلم وعرضه وماله. بل يذهب الإسلام أبعد من ذلك فى تأمين الناس، وطمأنتهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، صيانة لحقوقهم، وجلباً لراحتهم، ومساعدة على حسن إنتاجهم وتفوقهم. وذلك: حينما يحرم ترويع المسلم وإخافته، وإن كان ذلك على سبيل المزاح، لما فيه من الإيذاء [1]. ومن ذلك ما روى عن عامر بن ربيعة -رضى الله عنه- أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم، ظلم عظيم" [2]. بل الوعيد الصريح والتهديد الواضح فيمن أخاف المؤمن وفزعه. فعن عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من أخاف مؤمناً، كان حقاً على الله أن لا يؤمّنه من أفزاع يوم القيامة" وهذا الترويع: عام يشمل الوسائل المادي والمعنوية العلنية والمستترة. كما فى حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[3].

وكما فى الحديث الذى رواه الإمام الطبرانى: عن عبدالله بن عمر: أن النبى ﷺ قال: "من نظر إلى مسلم نظرة تخيفه فيها، بغير حق أخافه الله يوم القيامة" [4].

---

[1] انظر فى ذلك ، كتب السنة.

[2] رواه: الطبرانى فى الكبير، ورواته: ثقات، الترغيب والترهيب ٤٨٣/٣.

[3] رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهى عن الإشارة بالسلاح ، رواه الترمذى، كتاب الفتن، باب: ما جاء فى إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح.

[4] انظر: الترغيب والترهيب ٤٨٤/٣.

وقد ترتب على هذا الترويع فى التشريع الإسلامى أحكـام لقطـع دابـره مـن المجتمع، والحماية من أخطاره. ومن ذلك. أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنـه- أنكر على امرأة مغيبة، كان يدّخل عليها، وأرسل فى طلبها فقيل لها: أجيبى عمـر، قالت: ويلها، مالها ولعمر، فبينما هى فى الطريق إليه، ضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح صيحتين، ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شئ، إنما أنت والٍ ومؤدب. فقال عمر: ما تقول يا على؟ فقال علـى -رضى الله عنه- "إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا وإن كانوا قالوا فى هواك فلـم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها من سبيلك. فـأمر عمر عليا أن يقيم عقله على قريش [1].

وهكذا.. يتضح لنا أن ترويع المسلم وإرهابه بأى صورة أو وسيلة من وسـائل الإرهاب محرم ومرفوض فى نظر الإسلام، لما فيه مـن إلحـاق الأذى بالنـاس، وإزعاجهم، وقضّ مضاجعهم والحيلولة بينهم وبين حسن أدائهم لرسالتهم فى هـذه الحياة.

وإذا كان الإسلام -كما رأينا- يرفض الإرهاب عن طريق الـهدم والتخريـب ، وإذا كان -كذلك- يحرم ويجرم كل هذه الوسائل والأدوات والصور التى تؤدى إلى الهدم والتخريب فى البلاد أو العباد ، فإنه -فى الوقت نفسه- لا يرضى لأتباعـه أن يكونوا أذلاء، ضعفاء، لا يرهبهم أعداؤهم ، عاجزين عن نشر دينـهم، وممارسـة عقائدهم وشعائرهم، وصيانة أنفسهم، وحرماتهم، ومقدساتهم، وبلادهم، وممتلكاتـهم، ولذلك: فقد فرض عليهم امتلاك أدوات القوة والعزة والمنعة والتفوق، امتلاكاً يصل بهم حد إرهاب أعدائهم.

ويوضح البحث – بعون الله – ذلك فيما يلى:

---

[1] تلخيص الخبير ٣٦/٤ "نقلاً عن البيهقى فى حديث سلام عن الحسن البصرى".

نعم إذا كان الإسلام يرفض الإرهاب فى صوره المدمرة، وبأدواتـــه وأســاليبه الهدامة، كما رأينا: فلا يعنى هذا أنه يريد لأتباعه أن يعيشوا فى ضعف وخنوع، أو تبعية ومذلة، فى عالم قد تسوده أو تشيع فيه هذه الصور التى يحرمـــها، والأدوات التى ينفِّر منها أتباعه منها، وبالتالى تقل هيبتهم بين الأمم، وتتدنى منزلتهم فى عالم لا يحترم إلا الأقوياء ولا يسمع إلا من الأغنيـــاء، ولا يحنــى هامتــه إلا للتفــوق والعلماء.

إنما يريد الإسلام لأتباعه أن يكونوا على القمة فى كـــل شــئ يعلـــى قدرهـــم، ويساعدهم على تحقيق رسالتهم ، إذ يريدهم علماء، بل على أعلى درجات العلـــم، وفى كل صوره ومجالاته ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [1]. ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ [2]. ﴿ إنما يخشـــى الله مـــن عباده العلماء ﴾ [3].

كما يريدهم أقوياء، بل على أعلى درجات القوة، وفى كل صورها ومجالاتـها ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ [4]. ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليـــه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ [5]. ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ [6].

---

[1] سورة الزمر الآية ٩.
[2] سورة العنكبوت الآية ٤٣.
[3] سورة فاطر الآية ٢٨.
[4] سورة القصص الآية ٢٦.
[5] سورة هود الآية ٥٢.
[6] سورة الأنفال الآية ٦٠.

ويريدهم أغنياء بل على أعلى درجات الغنى، وفى كل صوره ومجالاته ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ [1]. وفى الحديث الشريف "إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" [2]. ويجعل النبى ﷺ هذه الأمور السامية التى يدعو الإسلام أتباعه إلى امتلاكها، والتحلى بفضائلها -غاية يسأل ربه- وهو يعلمنا نوالها، إذ يقول "اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى" [3].

وبعبارة واضحة جامعة: يريد الإسلام لأتباعه -كما ذكرنا- أن يكونوا على القمة فى كل شئ يعلى قدرهم، ويساعدهم على تحقيق رسالتهم. وما كل ذلك: إلا لأن هذه الرسالة كبيرة وجليلة ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾[4].

وبالتالى فهى تحتاج ممن يحملها وينشرها، أن يكونوا على قدرها ومستواها ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون على المنكر وتؤمنون بالله﴾[5]. ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ [6]. ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ [7].

ولا غرابة أن يطالبهم الإسلام بامتلاك كل ما يعينهم على تأمينهم فى نشر رسالتهم، وتبليغها للعالمين.

ولا غرابة أن يطالبهم الإسلام بامتلاك القوة، التى تجعلهم مرهوبى الجانب، أمام أعداء رسالتهم، والمناوئين لها، والمحاربين لنشرها، وتبليغها للعالمين، بل لا غرابة

---

[1] سورة الضحى الآية ٨.
[2] رواه البخارى، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة.
[3] رواه مسلم، كتاب: الذكر، باب: الثغور من شر ما عمل ..إلخ.
[4] سورة التوبة الآية ٣٣.
[5] سورة آل عمران الآية ١١٠.
[6] سورة البقرة الآية ١٤٣.
[7] سورة الأعراف الآية ١٨١.

أن يطالبهم الإسلام بامتلاك الأدوات البناءة: مهابة الجانب، والتى ترهب أعداءهـم، وتمنعهم من التصدى لنشر رسالتهم، كما تبعدهم عـن الاعتـداء عليـهم، وعلـى حرماتهم ومن هنا. فلا نكون مغالبين، إذ قلنا: إن امتلاك المسلمين للأدوات التـى تحقق لهم ذلك: يكون مفروضاً عليهم، أخذاً من قوله تعـالى ﴿ وأعـدوا لـهم مـا استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونـهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾[1].

ولا يمنع أن نشير هنا إلى هذه الأدوات، التى يفرض الإسـلام علـى أتباعـه امتلاكها لإرهاب أعدائهم، سواء أكانت مادية أم معنوية. فمن ذلك:

١- امتلاك الثقة:

أى: امتلاك الثقة بالنفس، وعدم تسرب الوَهَن والضعف إليها، وقد ركز الإسـلام على ذلك بكل وضوح. حيث نهى أتباعه عن اهتزاز ثقتهم بأنفسهم فى مثل قولـه تعالى ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [2].

كما يعمل على تثبيتهم، وتقوية نفوسهم وعزائمهم، فى مثل قوله تعـالى ﴿ ألا إن أوليـاء الله لا خـوف عليـهم ولا هـم يحزنـون الذيـن آمنـوا وكـانوا يتقون ﴾ [3]. وحيث حجَّم قدْر أعدائهم، وهوَّن من شأنهم، فى مثل قوله تعـالى ﴿ لا تحسبن الذين كفروا معجزين فى الأرض ﴾ [4].

كما أكد على أن النصر للمؤمنين على أعدائهم، فى مثل قوله تعالى ﴿وكان حقـاً علينا نصر المؤمنين﴾ [5]. ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيـا ويـوم

---

[1] سورة الأنفال الآية ٦٠.

[2] سورة آل عمران الآية ١٣٩.

[3] سرة يونس الآيتان ٦٢ ، ٦٣.

[4] سورة النور الآية ٥٧.

[5] سورة الروم الآية ٤٧.

يقوم الأشهاد ﴾ [1]. وكل ذلك يعطى الثقة الكاملة للمؤمنين، ويزرع فى نفوسهم القوة الحقيقية التى تمكنهم من أداء رسالتهم، وتبعد عنهم شبح الحرب النفسية، مهما تجددت وتلونت أساليب هذه الحروب، وتكسبهم هذه الثقة المهابة فى عيون عدوهم؛ بل ترهب منهم أعداءهم، وتعينهم -دونما عائق- إلى عمارتهم للكون، وحسن خلافتهم لله تعالى ونشر العدل وبسط السلام فى ربوع الدنيا.

١٠- إحراز القوة:

والقوة المطلوب امتلاكها لإرهاب أعداء المسلمين هى القوة فى كل شئ.

نعم .. القوة فى الجسم، وفى العقل، وفى الابتكار وفى الإنتاج، وفى التصنيع، وفى الزراعة، وفى الطب، وفى الذرة، وفى، وفى...إلخ. وبعبارة عامة امتلاك القوة فى كل ما يساعدنا على إرهاب أعداء المسلمين، ومنعهم من إعاقتهم المسلمين عن نشر رسالتهم، وبسط السلام والعدل فى دنيا الناس أجمعين.

والقوة المطلوبة: تكون كماً، وتكون كيفاً ، تكون كماً فى كل شئ، كما أشرنا، وتكون كيفاً: بأن تكون على أفضل وأحدث وأكثر ما تكون تقدماً وتفوقاً. وذلك هو الذى يفهم ويؤخذ من تنكير وإفراد كلمة (قوة) فى قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ [2]. حيث إنّ التنكير والإفراد فى هذه الكلمة يفيدان التعظيم والتكثير. أى تفيد الآية الكريمة أن القوة المطلوبة والمفروض على المسلمين امتلاكها وإعدادها ينبغى أن تكون على أكمل وجه، وأفضله، وأعلاه شأناً وقدراً، كما ينبغى أن تكون فى كل المجالات، وعلى جميع الصور لدرجة أن تصبح هذه القوة بسبب شمولها لجميع الجوانب، وتفوقها فى جميع الصور والمجالات مخيفة، ومرهبة لأعداء الله، وأعداء الناشرين لدينه، المبلغين لهدايته وتعاليمه، وكذلك مخيفة ومرهبة لكل من تسول له نفسه أن يعاديها يوماً ما، وعلى أى شكل

---

[1] سورة غافر الآية ٥١.

[2] سورة الأنفال الآية ٦٠.

ومرهبة لكل من تسول له نفسه أن يعاديها يوماً ما، وعلى أى شكل من الأشـــكال، وفى أى مكان من الأماكن.

١١- توافر الاعتدال:

وهذا الشرط لا يتوافر إلا فى ظلال: فقه المسلمين الواعى بدينـــهم، وتبصرهـــم لروحه، واستنارتهم بهديه وتعاليمه، وفهمهم لعدله، وبصرهم بِوَسَطِيَّتِه، والتزامـــهم باعتداله، وتطبيقهم لعدالته ، وهذا هو ميزان الإسلام ﴿فاستقم كما أمرت ومن تــاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾ [١].

والشرع هو الذى يهدى الأمة إلى الفقه بهذا الشرط، والالتزام بهذا الميزان ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ﴾ [٢]. وتوافر هذا الشرط، ووجود هذا الميزان:

أ- يقى المسلمين الغلو والشطط، ويحمى أفرادهم وجماعاتهم مـــن الانحـــراف، إفراطاً أو تفريطاً. وذلك يجنبهم الظلم للضعفاء، ويبعد عنهم شـــبح الخـــوف مـــن الغاشمين، بل يكسبهم -إلى جانب امتلاك المسلمين، أشياء أخرى- الريادة والزعامة للعالمين. وهذا هو وصف المسلمين، الذى جعله الله علامتهم ﴿ وكذلك جعلناكم أمـة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ [٣].

ب- يكسبهم المهابة فى صدر أعدائهم، لأنهم يملكون قوة ردع الطغاة، كما ينزع الوهن والخوف من قلوبهم، لأنهم من الفاهمين لدينهم، المستنيرين بهديه، الملتزمين بعدله، المطبقين لشرعه وعدالته، الواثقين فى نصر الله لهم، الذين لا يرهبهم بطـش فيخافون، ولا يغريهم ضعف فيظلمون، إلى غير ذلك من الأدوات.

---

[١] سورة هود الآية ١١٢ ، ١١٣.

[٢] سورة الإسراء الآية ٩.

[٣] سورة البقرة الآية ١٤٣.

وإذا كان هذا هو المفهوم الذى يفرضه الإسلام على أتباعه ويطالبهم بامتلاك أدواته، فهل فهم المسلمون ذلك ..؟ وهل واقعهم المعاصر يشهد لهم -أو يبشر- بذلك..؟!

هذا ما نحاول -بعون الله تعالى- بيانه فيما يلى:

العنف

أسباب وعلاج

أ- تمهيد:

إن الواقع فى بلاد المسلمين اليوم -وبكل أسف يموج بتيارات العنــف والعنــف المضاد، مما جعل وسائل الإعلام فى كل الدنيا تتبارى فى الحديث عنه، وكأنـــه لا عنف أبداً فى بلاد الدنيا سوى فى بلادنا بل أخذت تصور الأمر على أنه لا عنــف إلا عند المسلمين فقط كما رأينا سابقاً.

وصار هذا الأمر -فيما يبدو- صارفاً للناس عن ديننا، وهذا ما يريـــده أعــداء الإسلام؛ بل صار هذا الأمر -فيما أرى- صارفاً لديننا عنا؛ ومع ذلــك: أؤكــد -جازماً- أن هذا العنف الذى يبدو على سطح حياتنا أمر طارئ، بولغ فى تضخيمـه، وسوف يزول -بعون الله- إلى غير رجعة.

ومن الجدير بالذكر أن نشير -قبل البدء فى الحديث عن أسباب العنف الواقع فى زماننا هذا وعلاجه - إلى عدة ملحوظات هامة.

١- أن عدم امتلاك المسلمين لأدوات التقدم البناءة، التى تمكنـــهم مـــن إرهـــاب عدوهم ونشر دينهم، والدفاع عن حرماتهم، ومقدساتهم: يعود إلـــى غيـــاب الإسلام كنظام شامل عن أمور حياتهم، وكذلك: غيابهم هم عن الإسلام.

٢- أن الحادث الآن على الساحة العربية والإسلامية -مما يتصل بموضوعنا إنما هو من باب : "العنف" أو "الإرعاب" ولا علاقة له "بالإرهاب" المطلوب مـــن قريب أو بعيد.

٣- أن حديثنا عن العنف هنا يشمل الساحة العربية والإسلامية، ولا يخص بلـــداً بعينه، وإن كنا نمثل أحياناً ببلد أو بآخر.

٤- أن كثيراً من الراصدين لحركة العنف فى مصر، فى الآونة الأخـــيرة أشـــار بأصابع الاتهام إلى الصهيونية العالمية، وغيرها ممن لهم مصلحة فى تخريب

اقتصاد مصر، وإشعال نار الفتنة والعداوة بين أبنائـــها، وبـــالذات: جـــهاز "الموساد" الإسرائيلى.

ومن هؤلاء على سبيل المثال: المفكر الفرنسى روجيه جارودى، والأســتاذ فهمى هويدى، والأستاذ سلامة أحمد سلامة وغيرهم.

٥- أننا سنفترض جدلاً -ونحن لا نملك إلا أن نفترض، إذ ليست بين أيدينا أدلـــة تجعلنا لا نفترض- أن الشباب المسلم هو الذى يرتكب حوادث العنف التـــى تنبؤنا بها أجهزة الإعلام ، وفى ظل هذا الافتراض: نناقش الأسباب ووسـائل العلاج.

٦- إننا حين نناقش هذه الظاهرة، لا ينبغى أن يُفهم منها إقرارنا لـــها وموافقتنـــا عليها حين نتلمس ذلك لإيجاد الحلول لها، والبحث عن وسائل لإنقاذ البـــلاد والعباد من مغباتها ، بل إننا نرفضها وندينها، لأنها تتم بوسائل هدامة يحرمها الإسلام، ويحرمها فى ذاتها، ولأنها كذلك تؤذى الأبرياء، وتفزع الآمنين.

ب - الأسباب:

إن تحديد هذه الأسباب يحتاج إلى دراسات، متخصصة، متأنيـــة، تعتمـــد علـــى استقراء الواقع، وتحليل ظاهرة العنف بالوسائل العلمية التى تعتمد علـــى البيانـــات والمقدمات السليمة، لتصل على نتائج سليمة، ولا يمنع أن نشير فى هذه العجالة إلى بعض ما نراه على النحو التالى:

١-إن غياب الإسلام كنظام ينير للناس دياجير ظلام حياتهم، ويأخذ بأيديهم إلـــى التفوق والرفعة، وحسن عمارتهم للكون، وينقذهم من التبعية الذليلة لأعدائهم هو -فيما نرى- من أهم الأسباب التى ساعدت وتساعد على وجود العنـــف مـــن بعض من يعشقون عودة الإسلام كنظام مهيمن على الحياة والأحياء، ويتعجلون ذلك، ويرون أن الخيارات -غير العنف- سدت فى وجوههم، وأن البدائل منعت عنهم، وحرمت عليهم.

٢-هذه الحروب الشرسة على عقائد الإسلام وتعاليمه، والإبادات الجماعية للمسلمين، دونما دفاع عن الإسلام، أو نصرة للضعفاء من حكام المسلمين وأولى الأمر فيهم، بل سكوت وتخاذل، وكأن الأمر لا يعنيهم من قريب أو من بعيد. فى الوقت الذى يجدون فيه أنفسهم مكبلين مقيدين، لا يستطيعون عن الإسلام دفاعاً، ولا لأهله الضعفاء نصرة.

ولأنهم شباب، ولديهم حماس، وغيره، وطاقات، ولا بد أن يستغل هذا وذاك فيما هو صالح، ولأنه لا يستغل، ولأنهم لا يتنفسون: فإنهم لا يجدون غير العنف سبيلاً للاعتراض، وأداة للتعبير.

٣-هذا الإعلام الذى يستفز مشاعر الناس، ويصدم عقائدهم، ويحرك غرائزهم، ويشيع الفواحش فيهم، والذى يمسك بمقاليده من لا يراعون لدين الله حرمة، ولا لأهله حقوقاً، ولا لبلادهم نفعاً، ولا لأهلها فلاحاً.

وهذه المظاهر الصارخة للألوان العديدة من الفساد، الذى ضرب أطنابه فى مواقع كثيرة، وميادين شتى، ومستويات كبيرة، مثل المحسوبية، واستغلال المناصب والنفوذ فى الإثراء الفاحش والمحرم ..إلخ.

ولعل كل هذا وغيره: أصاب الشبابَ باليأس من الإصلاح السلمى، الذى لا يملكون له سبيلاً، فكان العنف تعبيراً عن يأسهم، وطريقاً يلفت النظر لوجوب الإصلاح فى نظرهم.

٤-إلى جانب هذا الحاضر، الذى يلفه الفساد، وتهيمن عليه التبعية، ويغشاه التخلف والانحطاط: فإن المستقبل -فيما يرون- لا يبشر إلا بمزيد من الفساد، وهوان التبعية، ومرارة التخلف والانحطاط، ويعكس كل هذا -بالتالى- رؤية قاتمة للمستقبل، الذى ينشدونه، وضياعاً لخيرية المسلمين، التى بشرهم بها رب العزة فى قوله ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [1]، وفقداناً لوسطية هذه الأمة،

---

[1] سورة آل عمران ، الآية ١١٠.

وزعامتها على الدنيا، كما فى قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ [1].

ولعل تعجلهم -كذلك- فى استشراف آفاق مستقبل باسم ناجح يعيد لهذه الأمة خيرتها، ووسطيتها، وريادتها..!!

ولعل عدم بصرهم الكامل، وفهمهم الواعى، للطريق الصحيح الذى يعين الأمة على الخروج من هذا، واستشراف ذاك، مع انسداد الطرق أمامهم، هو الذى قادهم إلى العنف وسيلة وأسلوباً.

٥-يضاف إلى ذلك: ما تقوم به الحكومات من تزييف لإرادة الأمة، واغتصاب لحقوقها فى الانتخابات العامة، وحريتها فى اختيار ممثليها.

بل يمكن أو يضاف إلى ذلك كذلك: ما تقوم به الحكومات من التضييق على مؤسسات المجتمع المدنى، التى يمكنها أن تقوم بدور فعال فى نفع هذا المجتمع وخدمة أبنائه، والتخفيف عنهم، وحلّ مشاكلهم، مما يساعدهم على التفرغ للإنتاج وتحسين مستواه، ويتم هذا التضييق والمنع بترسانات من القوانين الاستبدادية الاستفزازية، التى باطنها فيه القهر، وظاهرها من قبله الخراب، ولعل فى هذا وذاك: ما يستفز الشباب لرفضه عن طريق العنف.

كل ذلك -وغيره من الأسباب- يسد أبواب الأمل، ويغلق منافذ الرجاء، ويقتل الطموحات، أمام الشباب فى التعبير والإصلاح، ورؤية شريعة الله مطبقة مهيمنة، عن طريق الوسائل السلمية، والأساليب الديمقراطية. وفى الوقت نفسه: يفتح الباب واسعاً أمام طريق العنف على أنه الطريق الوحيد، والخيار الفريد.

وإذا كانت هذه: إشارات موجزة إلى أسباب العنف فى الواقع المعاصر ، فإن البحث يقدم حسب توفيق الله تعالى، بعض ملامح العلاج على النحو التالى.

---

[1] سورة الأعراف ، الآية ١٨١.

جـ - العلاج:

وعلاج هذه الظاهرة ليس مستحيلاً، ولا معقداً، كما أنه ليس بعيـــد المنـــال، إذا صدقت النوايا، وتغلب صوت الحق على صـــوت القـــوة، وحـــلَّ الحـــوار مكـــان الرصاص، وهانت مصالح الأشخاص أمام مصالح البلاد.

فأقدم في هذا المجال بإيجاز بعض الأمور، التي أراها -بعون الله- تساهم فـــي علاج هذه الظاهرة [1].

أولاً: المسارعة في تطبيق شرع الله، وجعله المهيمن على الناس وحياتهم، لتستريح النفوس، وتطمئن القلوب.

ثانياً: تجفيف منابع الفساد، وتطهير أجهزة التعليم ووسائل الثقافة والإعـــلام ممـــا يخالف تعاليم الإسلام.

ثالثاً: البدء في الإفادة من أفكار العلماء وجهود المصلحين، وخبرات السياسيين، عن طريق المشاركات الجادة، والدراسات البناءة، والحـــوارات العاقلـــة الهادفـــة الهادئة، بحثاً عن الخروج من نفق العنف المتبادل، الذي لا يرحم الصغـــير أو الكبير، ولا يفرق بين المتهم والبريء، والذي يأتي -باســـتمراره وتصـــاعده- على الأخضر واليابس.

رابعاً: ضرورة إنشاء مراكز لبحوث ودراسات العنـــف، حتـــى يمكـــن تشـــخيص المرض بدقة، ووصف الدواء المناسب. وهذا بدوره يحتاج إلى دراسة قوميـــة للظاهرة، وحجمها، ومستقبلها، وملامح الشخصية التي تجنـــح إلـــى العنـــف وخلفياتها.

خامساً: ضرورة تخلي الشباب عن تكفير المجتمع المسلم وحكامه، بحجة أنـــهم لا يعلمون بالإسلام، ولا ينفذون أحكامه وتعاليمه، ولأن انعدام الأعمال هو انعدام

---

[1] انظر كذلك: د. محمد السيد حبيب "الأسرة العربيـــة" عـــدد ٨٤ فـــي ١٨/٤/١٩٩٣م ص ٦ بتصرف كبير وإضافات.

لكمال الإيمان -كما هو مذهب أئمة الحديث، وأئمة المذاهب الفقهية الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد -وليس انعداماً لنفس الإيمان، كما يرى المعتزلة والخوارج [1].!!

ولأن هذه القضية -في الحكم على إيمان المرء حاكماً كان أو محكوماً وعدمه- على أهميتها: قضية خلافية بين السلف الصالح من علماء الإسلام، ولأن التعصب لمذهب دون غيره، في مثل هذه المسائل، وعدم الالتفاف إلى غيره ممقوت، ولأن هناك في يسر الإسلام وسماحته، ومتسع الآراء في مثل هذه القضايا الخلافية مندوحة، ولأن المجتمع حكامه لا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة، حتى وإن كانوا لا يعلمون بأحكام هذا الدين، ولأن المجتمع وحكامه كذلك يقولون "لا إله إلا الله" فيعصمون بذلك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها..!!

فعلى الشباب أن يأخذ بالأيسر من الآراء، وليتوكل على الله، وليستعن به وليأخذ طريقاً آخر غير العنف، في تحقيق آماله نحو تطبيق شرع الله، وإعلاء دينه، وهذا من الفقه بالدين وبالواقع كذلك.

سادساً: ضرورة تخلي الشباب عن العنف سلاحاً في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، امتثالاً -أولاً- لقوله تعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [2]، وعملاً -ثانياً- "لا ينبغي إزالة المنكر بارتكاب ضرر أكبر من هذا المنكر نفسه". وإلا ضاع منا "ترتيب الأولويات"، وغاب عنا فقه "الموازنات".

وهذان أمران: ضروريان ومطلوباً في كل من يتصدى للدعوة لدين الله، والذود عن حرماته ومقدساته.

---

[1] انظر: بيان للناس من الأزهر الشريف ١٩٩٣/١/٢٢م.

[2] سورة النحل ، الآية ١٢٥.

خاتمـــة

وأخيراً يجب التأكيد فى هذه الخاتمة على عدة أمور منها:

١- أن ما يقدمه هذا البحث: رؤية لا يدعى صاحبها أنها الوحيدة فى تغطية جوانب هذا الموضوع الهام، كما لا يدعى أنها كافية -وحدها- فـــى عــلاج خطــره وضرره، وبذلك لا يصادر على ما يراه غيره فيه، ولا ما يقــدم ســواه مــن حلول، بل يوقن صاحب البحث: أن تعدد الرؤى من الباحثين، أجدر فى كشـف جوانب هذا الموضوع، وأسرع فى الوصول إلى حل ينقذ البلاد ويفيد العباد.

٢- أن الفروق واضحة وكبيرة بين مسميات ألفاظ ثلاثة تدور على الألسنة والأقلام فى هذه الظروف، وهى: الإرهاب، والعنف والعنف المضاد.

وذلك من حيث: مفهوم كل واحد من هذه الألفاظ، وأسباب نشـــوئه وظـــهوره واستمراره، وكذلك موقف الإسلام منه، وبيان وسائل علاجه فيما يرى الباحث.

٣- أنه لن تنتهى هذه الدوامات الدائرة، والمشاكل القائمة، والمخـــاوف المُحبطـــة بسبب هذه الأمور، التى هى موضوع البحث بسياسات تعتمد على المســـكنات الوقتية، أو الحلول الجزئية.

سواء أكان ذلك من جهة بعض الشباب الذى يري -مثلاً- طريق العنف وسيلة لتغيير المنكر، وقد يقوده ذلك إلى ارتكاب منكر أشد من المنكر الـــذى يريـــد تغييره، وهذا أسلوب خاطئ كذلك.

أقول: لن تنتهى هذه الدوامات والمشاكل والمخاوف، إلا بعلاج جـــذرى يعيـــد للإسلام بهاءه وعلوه، وظهوره على الدين كله، ويعيد للمسلمين عزهم وتقدمهم وخَيْرِيَّتهم وريادتهم للدنيا كلها.

ولن يكون ذلك: إلا بالبدء الجاد فى أسلمة الحياة، على أساس مـــن كتـــاب الله وسنة رسوله ﷺ "تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتى" وفى رواية أخرى: "لن تضلوا ما تمسكتم بهما" [1].

---

[1] رواه: الحاكم فى المستدرك، ومالك فى الموطـــأ "كتاب: القدر"

الإرهـــاب
وأزمة القانون الدولى المعاصر

للدكتور محمد مهنا

استاذ مساعد القانون الدولى بجامعة الأزهر

فرع طنطا

مقدمة

الإرهاب وتناقض النظام القانونى الدولى

لاشـــك أن الإرهـــاب قـــد أصـــبح آفة العصر الذى نعيشه وظاهرة تشغل كافة الأوســـاط السياسية والقانونية والاقتصادية والفكرية عموماً على المستوى المحلى والدولى وفى الصحافة والإعلام وغيرها.

وإذا اقتصرنا فى هذه الدراسة على الجوانب القانونية فقط ، فالملاحظة الأساسية التى تفرض نفسها هى أن هذه الظاهرة إنما تعبر فى حقيقة الأمر عن أزمة نظام ، وعلـــى وجه التحديد النظام القانونى الدولى المعاصر. فالإرهاب هو التعبير الأكثر وضوحاً ودلاله على تلك الأزمة.

ولـــذا فـــإن تعبـــير أو مصـــطلح «الأزمة» يجب أن يأخذ كل معانيه ودلالاته كضـــرورة حتمـــية للحكم على أى نظام يصل إلى حالة حرجة تصير معها النهاية محتومة كالنظام القانونى الدولى المعاصر.

فبيـــن مراكـــز وأوضاع قانونية دولية غير عادلة أضحت بحكم استقرارها مع الزمـــن تستعصى على الحل وقد ولدها النظام القانونى الدولى التقليدى القائم على فكـــرة الدولـــة ذات السيادة كمحور للنظام القانونى الذى فقد أو أوشك على فقدان إمكاناتـــه القانونية لتغير العصر والظروف وبين نظام قانونى دولى حديث يتجاوز فكـــرة الدولـــة إلى فكرة الشعوب أو الأمم "Droit de gens" كرسه ميثاق الأمم المتحدة الذى عجز بأدواته السياسية والقانونية سواء لفرط مثاليته وسذاجته أو لشدة مكره ودهائه، عن توليد أو إنشاء مراكز قانونية إيجابية قادرة على استيعاب أهدافه التى حددها بنفسه ، حتى وأصبح إطاراً قانونياً أمثل لانعاش قواعد النظام التقليدى ، وبالـــتالى تدعـــيم الأوضـــاع القانونية غير العادلة ، بل ومنشئاً لمراكز سلبية أشد خطـــورة على الاستقرار والأمن الدولى مساهماً بذلك فى تفاقم الأزمة وزيادة حدة الصراع الدولى ، وبين هذا وذاك وفى هذا الفراغ القانونى الشاسع الذى أحدثه هذا التـــناقض ، كـــان تكاثر ونمو الظواهر الإرهابية لتفرض على العالم قانوناً جديداً.

وفى هذا التناقض تكمن اشكالية الإرهاب الحقيقية. ولقد ضاعف مـــن تفـــاقم هـــذه الأزمة ، وازدياد خطورتها اتجاه الفقه الدولى المعاصر إلى الاندفاع بفكرة القـــانون الدولى للأمم أو للشعوب نحو مفهوم القانون الداخلى ، أى الميل نحو إنشاء قـــانون فوق الدول "Droit Supanational" ، فى الوقت الذى لا زالت تملك فيه الدولـــة الكلمة الأخيرة فى صنع القانون على عكس الأفراد فى النظام القانونى الداخلى.

وقد انعكس هذا التناقض الصارخ فى داخل النظام القانونى الدولى علـــى البنـــاء القانونى للإرهاب ذاته ، ففى الوقت الذى يبـــدو فيـــه الإرهـــاب كجريمـــة تدينـــها الجماعات والأفراد والشعوب والدول نجده يمثل على الجانب الآخر مرحلـــة مـــن مراحل النضال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والعسكرى ، بل ســـمه أساســـية لصيقة بالثورات العالمية الكبرى التى تشكل الأســـاس لفكـــرة الدولـــة المعـــاصرة والمدنية الحديثة كما سنرى فى سياق هذه الدراسة.

ومن هنا كان فشل كافة الدراسات والبحـــوث النظريـــة والمؤتمـــرات الدوليـــة والمنظمات والمؤسسات الدولية ، فضلاً عن الدول فـــى الوقـــوف علـــى طبيعـــة الإرهاب وحل طلاسمه.

ومن هنا أيضاً كان فشل القانون الدولى الوضعى وتمزق نصوصه أمـــام هـــذه الظاهرة إلى الحد الذى يعترف فيه للإرهاب بالشرعية والتجريم فى آن واحد ، ففـــى الوقت الذى يمكن فيه طبقاً لبعض النصوص اعتبار بعض ممارسات الدول نوع من الإرهاب ، يمكن طبقاً لنصوص أخرى اعتبارها عملاً من أعمال الدفاع الشـــرعى ، أو الإجراءات الانتقامية التى لازالت عند بعض الدول مشروعه خاصـــة الولايـــات المتحدة وإسرائيل اللتان تمثلان نموذجاً فريداً فى هذا الصدد.

وعلى مستوى الأفراد والجماعات المنظمة ، نجد أنه فى الوقـــت الـــذى يمكـــن وصف بعض هذه الممارسات بالإرهاب ، فإن بعض النصوص الأخـــرى تعـــترف

بشرعية هذه الأعمال بوصفها أعمال مقاومة مسلحة ضد العدوان والغزو ، وشكلاً من أشكال النضال الوطنى ضد الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان.

منهج البحث :

وأمـــام هذا التناقض والغموض الذى يكتنف ظاهرة الإرهاب تبدو عملية اختيار المـــنهج أمراً ذو أهمية فائقة لوضع البحث فى اطره الموضوعية الحقيقية من كافة جوانبه التاريخية والفلسفية والقانونية بصفة خاصة.

ولذلـــك كان منهج دراسة الظواهرة "La méthode phénoménologique" يـــبدو فى نظرنا من أنسب المناهج العلمية لتحليل مشكلة الإرهاب ، على الأقل من الناحـــية الواقعـــية أو فيما هو كائن ، ليس لأنه فقط هو المنهج المتخصص لتحليل الظواهر بصفة عامة والمعقدة منها بصفة خاصة كظاهرة الإرهاب ، ولكن باعتباره المنهج القادر على استيعاب ودراسة كل الكائنات الظاهرة بما فى ذلك مناهج البحث العلمـــى الأخرى التى لا مناص من استخدامها فى هذه الدراسة كالمنهج التاريخى الذى يسمح بكشف الغموض الذى يكتنف مفهوم الإرهاب خلال مراحل تكوينه عبر الـــزمان أو المنهج الجدلى الذى يمثل أكثر المناهج ملائمة لدراسة التناقضات كتلك التى تتسم بها فكرة الإرهاب.

وفـــى هذا الإطار فإن المرحلة الأولى لمنهج دراسة الظواهر تدعونا إلى تحويل الـــنظر عن النظريات المتعلقة بالإرهاب لتوجيهها إلى الإرهاب ذاته ، أى صرف الـــنظر بادئ ذى بدء عن الأحكام المسبقة والنظريات المعلولة والتفسيرات المختلفة والـــناجمة عن المؤثرات الفلسفية أو العلمية لزمان معين أو بيئة محدده ، أو على الأقـــل وضـــعها بين قوسين مؤقتاً "mise entre parenthésé" على حد تعبير أصحاب منهج دراسة الظواهر ، وتركيزها على موضوع البحث ذاته أى الإرهاب مجـــرداً عن كل حكم أو تفسير أو مفهوم مسبق ، أى بوصفه واقع مجرد بعيداً عن أى علم أو تفسير.

فــإذا كــان الإرهاب يبدو وكأننا نواجهه لأول مرة ، فالحقيقة أن جوهره واحد دائمـــاً لا يتغير إنما الذى يتغير هو الزمان أو العالم الذى ينتمى إليه أو يظهر فيه. وبمعـــنى آخر فإن وجود الإرهاب فى سياق تاريخى معين أو انتماءه إلى عالم أو مدنـــيه محددة هو الذى يجعل منه «ظاهرة» لها مفهوم محدد ، أى أنه يجب التميز بيـــن الإرهـــاب من ناحية ومفهوم الإرهاب من ناحية أخرى. ذلك هو الذى سوف يكشـــف عـــنه التطبيق العملى لهذا المنهج بمراحله المختلفة على موضوع البحث. فـــالخطوة الأولى يجب أن تقضى بنا إلى استبعاد كافة النظريات والمفاهيم المسبقة عـــن الإرهاب ، وبالتالى تحديد المعطيات الموضوعية للمشكلة محل البحث والتى بدونها يصعب صياغة هذه المشكلة أو تكيفها.

هذا التحديد الموضوعى لا يمكن أن يتم فى نظرنا إلا ببحث المعطيات التاريخية للإرهـــاب من ناحية (باعتبار أن التاريخ هو الإطار العام الذى تندرج فيه ظواهر الوجود كلها بما فيها الإرهاب) ، والمعطيات القانونية من ناحية أخرى ، باعتبار أن القانون هو الإطار الخاص الذى يحكم ظواهره.

أما الخطوة التالية فتتعلق باكتشاف جوهر الإرهاب ، أو السمات التى ينفرد بها بصورة ثابتة أصلية "orginale" تظل عالقة به مهما كانت المفاهيم أو التقديرات البشرية بشأنه سلباً أو إيجاباً ومهما كانت طبيعة الزمان أو المكان الذى فيه ظهر.

هذا الجوهر الـــ "essence" الذى سيتم اكتشافه لابد له من معنى "sens" أى تحديد معنى الإرهاب أو وصفه وتكيفه كظاهرة. ولا يمكن أن يكون هذا التحديد أو الوصـــف صـــحيحاً قبل تحديد أو وصف العالم الذى تنتمى إليه هذه الظاهرة زماناً ومكاناً ، أو بالأحرى تقدير النظام القانونى الذى يحكم هذه الظاهرة.

وهـــنا يـــبلغ الكتاب أجله ، إذ تبدو النتيجة واضحة للعيان ، ويتبين أن القانون الدولى ذاته هو الذى يعانى من أزمة حادة ، يعد الإرهاب أحد دلالاتها الأكثر تعبيراً ووضـــوحاً وأن هذه الأزمة ليست إلا التعبير القانونى عن أزمة أكثر شمولاً وأشد خطورة ألا وهى أزمة العالم المتمدين أو المدنية الحديثة بأكملها.

وتلك هى المعضلة التى تتضمنها هذه المرحلة من منهج دراسة الظواهر إذ كيف يمكـــن تحديد طبيعة الإرهاب طبقاً لجوهرة وحقيقته دون التأثر بالظروف الزمانية والمكانـــية التى يحياها الإنسان بما يقتضيه ذلك من اختلاف فى الثقافات والبيئات والـــتاريخ والايديولوجـــيات والفلسفات والسياسات وما يترتب على ذلك من أحكام مسبقة تفرضها هذه الاختلافات.

فمـــنهج دراسة الظواهر يستهدف إذاً كشف الغموض وإزالة اللبس والخلط الذى يكتـــنف ظاهرة الإرهاب للوقوف على جوهره وطبيعته الحقيقة فالأمر لا يتعلق فى هذه المرحلة بتفسير أو شرح لأسباب تلك الظاهرة ، وإنما فقط بملاحظتها ووصفها وتسجيلها كما هى وبالصورة التى تبدوا عليها فى عالم الواقع ، لنصل فيما بعد إلى الكشف عن طبيعة الإرهاب ووصفه وتحديد معناه على وجه الدقة فى إطار الزمان والمكان الذى ينتمى إليه هذه المرة ولكن بعد التخلص من كافة المؤثرات الخارجية سواء كانت ثقافية أو أيديولوجية أو غيرها من أحكام مسبقة.

وعلى ذلك يمكن ترجمة هذا المنهج على مدى جزئين رئيسيين على الوجه التالى:

الجزء الأول

المعطيات الموضوعية لظاهرة الإرهاب

وتتضمن هذه المعطيات جانبين لا يقل أحدهما أهمية عن الأخر وهما:

الباب الأول : المعطيات التاريخية للإرهاب وتشمل.

الفصـــل الأول : الإرهاب الثورى : الحركات اللادينية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وتتمثل هذه الحركات فى الآتى :

المبحث الأول : الرعب "Terreur" وجذور الإرهاب.

المبحث الثانى : الفوضوية "Anarchisme" والتحول إلى الإرهاب.

المبحث الثالث : العدمية "Nihilisme" والتحول إلى الإرهاب.

الفصـــل الثانى : الحركات المضادة للإرهاب الثورى : حركات التحرر الوطنى فى القرن العشرين. ويقتضى ذلك دراسة :

المبحث الأول : أشكال حركات التحرر الوطنى.

المبحث الثانى : مناهج حركات التحرر الوطنى.

الباب الثانى : المعطيات القانونية للإرهاب وتتضمن :

الفصل الأول : تعريف الإرهاب بالنظر إلى آثاره.

المبحـــث الأول : تعـــريف الإرهاب فى أعمال المؤتمر الدولى لتوحيد القانون الجنائى.

المبحـــث الثانى : تعريف الإرهاب فى أعمال عصبة الأمم : اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب ١٩٣٧.

الفصل الثانى : تعريف الإرهاب بالنظر إلى أسبابه ويتضمن :

المبحـــث الأول : فكـــرة الأســـباب الأصـــلية للإرهاب "Les causes sous-jacentes".

المبحث الثانى : تعريف الإرهاب فى ضوء فكرة الأسباب الأصلية للإرهاب.

خلاصة الجزء الأول

الجزء الثانى

البناء القانون للإرهاب "La structure typpique du Terrorisme"

ويقوم هذا البناء بصفة أساسية على معيارين هامين نستعرضهما فى الآتى :

الباب الأول: طبيعة المنهج الإرهابى كمعيار عام أو "essence génerique".

ويتكون هذا المعيار من ثلاثة محاور رئيسية هى :

الفصل الأول : الهدف النهائى لكل الإرهاب : استهداف إقامة نظام قانونى جديد. وهنا يبدو التناقض سواء على مستوى النظام القانون الدولى أو الداخلى.

المبحث الأول : على مستوى النظام القانونى الدولى : الإرهاب شكل من أشكال الحرب.

المبحث الثانى : على مستوى النظام القانون الداخلى : الإرهاب شكل من أشكال النضال الثورى.

الفصل الثانى : الوسيلة الخاصة بالإرهاب أياً كانت صوره : تقويض النظام القانونى السارى.

ولا يمكن ذلك إلا عن طريق الإخلال بالنظام العام. ولذلك يقتضى دراسة :

المبحث الأول : فكرة النظام العام سواء على مستوى النظام القانونى الداخلى أو الدولى.

المبحث الثانى : بيان العلاقة بين المنهج الإرهابى والنظام العام.

الفصل الثالث : علاقة السببية بين هدف الإرهاب ووسيلته : نية الإرهاب أو تعمد الإرهاب L'entention de Terroriser وتتضمن دراسة هذه النية مبحثين :

المبحث الأول : نية الإرهاب كمعيار يترجم العلاقة بين هدف الإرهاب ووسيلته.

المبحث الثانى : طبيعة النظام القانونى كمعيار موضوعى للكشف عن الإرهاب.

الباب الثانى : الطابع المركب للتجريم كمعيار خاص للإرهاب أو "essence spécifique".

الفصل الأول : التناقض فى محتوى التجريم الإرهابى.

المبحث الأول : الطابع السياسى لجريمة الإرهاب.

المبحث الثانى : الطابع الدولى لجريمة الإرهاب.

الجزء الأول

المعطيات الموضوعية لظاهرة الإرهاب

تـتلخص المـرحلة الأولى لمنهج دراسة الظواهر بادئ ذى بدء ، كما سبق أن نوهـنا فى وضع أو تجهيز الإطار الموضوعى لمعطيات المشكلة محل المبحث ، وذلك بعرض الوقائع والنظريات والمفاهيم المصاغة بشأن المشكلة ، عرضاً تحليلياً بناءاً بصورة متعمقة ، ذلك أنه تحليل لا يستند إلى عالم الافتراضات أو النظريات ، وإنمـا إلى عالم الحقائق ، والحق لا يمكن لأحد ادعاء خلقه ، فهو ليس نتاج العقل البشرى ، إنما هو مستقل عنه وليس بمقدورنا إلا اكتشافه فقط والتعرف عليه.

وفى هذا الإطار من البحث والتحليل بين الواقع والحقيقة سوف نعالج باختصار فى فصلين متتالين المعطيات التاريخية للإرهاب ، ثم المعطيات القانونية.

الباب الأول

المعطيات التاريخية للإرهاب

لـيس المقصـود بالطبع فى تلك الدراسة تتبع تاريخ الإرهاب تفصيلاً وبصورة متكاملة ، وإنما فقط الوقوف عند اللحظات الهامة أو الأحداث التاريخية التى أخذت شـكل ما أصطلح على تسميته بظاهرة الإرهاب ، لنقرأ فى الماضى جذور نشأتها وتطورهـا ونستقى من الحاضر دلائل تكاثرها ونموها كظاهرة تهدد مستقبل الكون كله.

وباسـتعراض تـاريخ الإرهـاب يمكننا الوقوف عند حدثين هامين أو لحظتين تاريخيين من خلالهما ظهر الإرهاب فى صورتين مختلفتين :

الصورة الأولى : الإرهاب الثورى :

حيـــث ظهر الإرهاب لأول مرة فى التاريخ ، فيما أمكن تسميته عصر الإرهاب الـــثورى ، أى فـــى صورة ثورات أيديولوجية ، أو فوضوية "Anarchistes" أو عدمية "Nihilistes" .

الصورة الثانية : العنف المضاد.

حيـــث ظهـــر العنف كرد فعل على الإرهاب الثورى من خلال حركات التحرر الوطـــنى التى بدأت كتمرد فردى ضد ما انتهت إليه الثورات الإيديولوجية من دول حديـــثة عصـــفت كمـــا سنرى بالحقوق والحريات الفردية للإنسان سواء داخلياً أو خارجـــياً فـــى علاقاتها الدولية بحيث لم تخلف فى النهاية إلا نصوص أو شعارات "des Textes ou des pretextes" ، علـــى حـــد تعبـــير الـــبرت كـــامى "Albert CAMUS" ، تـــدل على الفوضى العميقة فى عالمنا ، الذى تحول إلى الفعالية المباشرة "L'efficasité immédiate" على حساب القيم العليا ، ومن ثم لـــم يعـــد العالم ينقسم إلى عدل وظلم ، وإنما إلى سادة وعبيد (1) ونتناول فيما يلى هاتين الصورتين من العنف على الوجه التالى :

(1) A. CAMUS, L'homme révolté" Paris, Gallimard, 1948, p. 16.

الفصل الأول

الإرهاب الثورى : «الحركات اللادينية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر»

تــرجع مشكلة الإرهاب فى جذورها إلى أن هناك مجتمعات بأكملها ارادت فى لحظات حرجة من التاريخ الحديث أن تقرر مصيرها بمعزل عن السماء. فهل نجح الإنسان فى إيجاد قاعدة للسلوك بعيداً عن شرائع السماء؟ ذلك هو السؤال الجوهرى الذى تطرحه قضية الإرهاب.

ولذلك تظهر هنا دراسة الحركات الإيديولوجية اللادينية فى القرنين الثامن عشر والتاســـع عشر العلاقة الوثيقة بين ظهور الإرهاب ومحاربة الدين أو محاولة نزع القداســـة أو الطـــابع الدينى عن العالم "Désacralisation du monde" ، وهو يتضح على النحو التالى :

المبحث الأول

الرعب "Terreur" وجذور الإرهاب

يشكل الرعب "Terreur" الأصل اللغوى والاجتماعى والقانونى للإرهاب. ولقد تحمــل هــذا المصطلح معانى متغيره سيكولوجية واجتماعية وقانونية عبر سنوات طويلة ، يمكن إيجازها فى الآتى :

المطلــب الأول : الرعـــب "Terreur" وســـيلة مشـــروعة لتدعـــيم الـــثورة الفرنسية :

يعــد الإرهـــاب "Terrorisme" مفرد جديد فى اللغة اللاتينية عموماً فقد ظهر لأول مـــرة فـــى الـــتاريخ مـــع الثورة الفرنسية ١٧٨٩ ، على أثر الرعب "La Terreur" الذى مارسته تلك الثورة لتثبيت نظامها الجديد.

فالرعب "Terreur" هو الأصل اللغوى والاجتماعى والقانونى للإرهاب وذلــك أن علوم اللغة تبين أن الأصل اللاتينى للكلمة هو "Terror" والإضافـــة "isme". ويعنى الشعور العميق بالخوف أو الهلع أو الرهبة بسبب خطر داهم أو ألم حال [١].

ولقد تطور معنى الرعب من الطابع السيكولوجى كشعور عميق بالهلع فى القــرن الخامس عشر إلى الطابع الاجتماعى خلال القرنين السادس عشر والســـابع عشــر والمتمثل فى مظاهر الانقلاب فى التوازن الاجتماعى الناتج عن الاســـتيلاء علــى بعض الأقاليم لمجرد الأثر المرعب لبعض الفئات لمجرد ذكـــر اســـمهم أو رؤيـــة أسلحتهم. إلا أن الطابع الاجتماعى للرعب لم يأخذ كـــامل معنـــاه إلا مـــع الثـــورة الفرنسية التى تسجل لأول مرة فى التاريخ نقطة العبور من الرعـــب "Terreur" إلى الإرهاب "Terrorisme" .

فمع الثورة الفرنسية ولأول مرة فى التاريخ العالمى يكُرس الرعب لإقامة نظـــام جديد [٢] حيث وضُع الرعـــب على جـــدول أعمـــال مشرعى الثورة الفرنسية فـــى ٥ سبتمبر ١٧٩٣ وتم إقراره كوســـيلة مشـــروعة للحكومـــة الثوريـــة الجديـــدة ، واختصرت الإجراءات المبسطة للمحكمة الثورية التى ســـبق إنشـــاؤها لمحاكمـــة مناهضى الثورة دون استئناف أو نقض بقانون ١٠ يونيه ١٧٩٤ والذى بمقتضاه لـــم يعد الرعب مسلطاً على مناهضى الثـــورة فقـــط بـــل امتـــد ليشـــمل المعتدليـــن ، والمحتكرين والقساوسه والنبلاء ، والمؤمنين والتجار المشتبه فى بيعهم بأعلى مـــن التسعيره ، والمشتبه فيهم طبقاً لقانون ١٧ سبتمبر ١٧٩٣ ، وأخيراً «كائناً من كـان» أو أى أحد "n'import qui" ، على حد تعبير (معجـــم لاروس للمعـــارف) ، أو

---

[1] Voir Grand Dictionnaire Universel du XIXE siècle. Paris Larousse. T. 14 c., p. 1667., Académie Français. le Dictionnaire des Arts et des sciences. T. IV. Paris. 1694. p. 476 et ss.

[2] F. BRUNOt. "Histoire de la langue Francaise des orgltes à 1900. colin. Paris. 1937. TX. IX. 2 ème Partie. pp. 870 et ss.

حيث لم يعد أحد بمأمن على الإطلاق ، وهنا يكمن مبدأ الرعب "Principe de la terreur" [١].

ذلك هو مفهوم الرعب فى نظر رجال الثورة الفرنسية ، كأداة للدفاع الوطنى قادرة على تحويل الأشياء والأشخاص من النظام الدينى إلى النظام المدنى ومن ثم تثبيت دعائم النظام الثورى الجديد ، وهو أيضاً التطبيق الفعلى لسياسة الدولة الجديدة والقادر على تركيز الطاقات الشعبية ومن ثم فهو وسيلة مشروعة أو نظام شرعى للحكومة الجديدة "Système légitime de gouvrnement" [٢].

الفرع الثانى : من الرعب إلى الإرهاب أو من المشروعية إلى التجريم :

بين عشية وضحاها يتحول الرعب "Terreur" كمذهب وممارسة مشروعه للدولة الثورية الجديدة إلى الإرهاب "Terrorisme" كجريمة تخلق حالة من الخوف الشديد والهلع. ولم تعد التقنينات اللغوية تتضمن معنى الرعب كنظام مشروع للحكومة ، بل عادت إلى تعريفاتها السابقة كفكرة الهلع أو الخوف الشديد أو الصدمة.

وفى المقابل أسند المعنى السابق أى الرعب كنظام للحكومة إلى الإرهاب الأمر الذى خلق خلطاً كبيراً فى المفاهيم بين الرعب والإرهاب ، بينما الحقيقة اختلافهما

---

(١) Voir "Terreur" in Grand Larousse Encyclopédique, T. 10 ème, Paris, Larousse. Aussi, Grand Dictionrare Universel du XIXe siècle, T. 14e, 1657 à 1659, La GrandeEncyclopédia, Paris, Larousse. 1976, vol 55, pp. 11792.

وكذا قانون ١٧ سبتمبر ١٧٩٣ راجع prairial an II 22 أما عن قوانين ١٠ يونيه ١٧٩٤ والمسماة Passé-présent, n2.. 1983, numéro consacré à la terreur, éd. Ramsay, Paris, p. 7 à 10.

(٢) راجع نظرة تحليلية لخطب زعماء الثورة الفرنسية فى ذلك الوقت أو أساتذة الرعب من أمثال روبيسبير وسان جوست St Just تبين لنا طبيعة هذه الممارسات راجع فى ذلك Buchez et Roux, Histoire parlementaire de la Révolution Française "Paris, 1836, vol 31,32,33, et 38, Robesspierre.
Aussi :L e vieux cordelier d'après les notes de Mathiez publieés par H. CALVET, Paris, colin, 1936, par C. LEFORT in passé-présent. Op.cit. p. 43. Aussi: M. Jose Gotovitch, "Quelques Réflexios historiques à propos du terrorisme", in Reflexion sur la définition et la répression du terrorisme". Collque de Bruxelles, éd. Brullant, 1973, p. 16.

تماماً رغم التشابه الظاهرى ، إذ لم يرث الإرهاب من الرعب إلا جانبه كنظام للرعب والهلع "système, régime de la terreur" أو "systèm d'intimidation ou d'èpouvante" دون جانبه المشروع كنظام شرعى للحكومة أى "système légitime de governement" [١].

ذلك أنه فى التاسع من ترميدور ، السنة الثانية thermidor an II 9 أدين روبسبير "Robespierre" وانصاره ونظامه المشروع الخاص بالرعب ، وذلك بتهمة جديدة ألا وهى الإرهاب "Terrorisme" وأصبح الأمر يتعلق هنا بانقلاب قانونى عميق ، فالرعب الذى كان نظاماً مشروعاً للدفاع الوطنى والنظام الاجتماعى بالأمس أصبح منهجاً اجرامياً لفرض النظام عن طريق إثارة الخوف والهلع. وهنا تحقق الانفصال بين الرعب والإرهاب. فما مغزى هذا الانفصال؟

وبمعنى آخر هل التجريم هنا يعد عنصراً طبيعياً داخلاً فى تكوين هذه الظاهرة الجديدة أم خارج عنها وملحق بها؟

فإن كان جوهرياً فى بناءها القانونى فلم يعد مفهوماً الاستناد إلى فكرة الرعب لتعريف الإرهاب كما درج على ذلك معظم الفقهاء والكتاب المتخصصين فى هذا الصدد ، لاختلاف البناء القانونى لكليهما.

وإن كان مستقلاً عنها بعيداً عن مكوناتها فما الفائدة من الاستناد إلى فكر الرعب التى لا تتعدى أن تكون فى هذه الحالة مجرد مفهوم سيكولوجى ليس له أى بُعد قانونى فى ذاته ، ولا يعدوا الأمر فى هذه الحالة إلا مصادره على المطلوب.

ويفسر المؤرخون مغزى هذا الانفصال بين الرعب والإرهاب بفكرة التجاوز أو التعسف "L'exès" وذلك حينما تتجاوز المؤسسات الأفكار الخاصة بشعب ما أو بأمه كما حدث إبان الثورة الفرنسية فيكون هذا التجاوز مبرراً لحركة رجعية تعيد

---

(١) Académie Française Dictionnaire, L.II, p. 650 Dictionnaire Suppl. P. 775, Paris an II. Boiste (P.C.V.) et PASTIEU (J.F). dictionnaire Universel de la langue Française, p. 434, Paris, an IX, J. WACIORSKI, "Le Terrorisme Politique", Paris, Pedone, 1939.p. 30.

التناغم والتناسق بين الأفكار الثورية والثورة ذاتها كمؤسسة لوضع هـــذه الأفكـــار موضع التنفيذ [١].

ولكن الواقع أن فكرة التجاوز "L'excès" لا تصلح لبيـــان مغـــزى انفصـــال الرعب عن الإرهاب. إذ كيف يمكن محاكمة نظام كان مشروعاً بالأمس أو فضـــح رجل على حد تعبير "Wasiorski" كان شريفاً وبطلاً قومياً البارحة. أليس ذلـــك أيضاً تجاوزاً ؟ فالتحكم "L'arbitraire" فى الحـــالتين قـــائم. بـــل إن الملكييـــن والرجعيين استخدموا وصـــف الإرهـــاب "Terrorisme" لإرهـــاب الآخريـــن ، وإنعاش المذعورين من أنصارهم [٢].

فصليل أو قعقعة الكلمات تكمن دائماً وراء هذا التحكم كما يرى علمـــاء اللغـــة. ذلك أنه ، على حد تعبـــير "Brunot" ، شـــكل مـــن أشـــكال اســـتغلال الســـذج "Crédules" عن طريق أصحاب المكر وأحياناً أخرى عن طريق السذج أيضاً[٣].

فإذا كان الرعب هو التحكم حتى النهاية فليس الإرهاب إلا تحكم رد الفعل أيضـاً كما يقول "B. Constant" إذ ليس هناك أندر من أن يكون رد الفعل على التجـاوز هو العدل أو القانون. فرد الفعل على التجاوز غالباً ما يكون تجاوزاً [٤].

فما مصدر التجريم فى الإرهاب إذاً ؟

---

[١] راجـــع فـــى هـــذا المعنى François JURET, "une polèmique thermidorinne sur la terreur" Passé-Présesnt, op. cit., p.46.

[٢] راجع F.BRUNOT. : "Histoire de la langue Française des origines à 1900", op. cit., T. IX, 2e partie, pp. 654 et 655.

[٣] المرجع السابق ص٦٥٤.

[٤] راجع نصوص B. CONSTANT فى :

"Ecrits et discours Politiques, présentation mots et commentaires par O. pozzo di Borgo pauvert, 1964., 2 Vol., T. 1., pp.. 27-87.

أيضاً "Des Reactions politiques", pp. 93-128.

وأيضا " Des effets de la terreur" écrit 30 mars et 29 mai 1797.

إنـــه يكمـــن فى نظرنـاً فى عملية معقدة من العلاقة بين الواقع والقانون بمفهومه الوضـــعى ، فـــإذا كـــان الواقع هو الذى برر الرعب قبل التاسع من ترميدور "9 thermidor" وأدانـــه بعـــد هـــذا الـــتاريخ ، فـــإن تقدير ذلك أى تكيفه كما يرى M.L.Husson يـــرجع إلـــى الضـــرورات أو المقتضـــيات التى صاغتها القاعدة القانونـــية فى مثل هذه الحالة [1]. تلك الضرورات هى التى اقتضت وجود عناصر معيـــنه هـــى التى أعطت للواقع طابعة القانونى بتبرير الرعب ، بناءاً على قاعدة قانونية صدرت بفعل هذه المقتضيات ، وهى أيضاً الضرورات التى اقتضت غياب أو تعـــدي لبعض العناصر التى بسببها كان إدانة الرعب بعد التاسع من ترميدور . فلا توجد القاعدة القانونية بمعزل عن تقرير الواقع ، ولا تقدير للواقع استقلالاً عن القـــاعدة القانونية ، تلك العلاقة المركبة بين الواقع والقانون هى التى تجعل الحدود بينهما غامضة ودقيقة.

وفى ظل هذا الغموض والخلط بين الواقع والقانون يضحى الوقوف على طبيعة الـــتجريم فـــى الإرهاب وبالتالى تقرير ما إذا كان هذا الوصف عنصراً أساسياً فى بـــناءه القـــانونى أم لا ، أمراً غاية فى الصعوبة بالنظر إلى هذا الطابع المتغير فى محتواه بين الواقع والقانون.

ومـــرجع ذلك كله إلى طبيعة القانون الوضعى ذاته فى عالمنا المعاصر حيث لم يعـــد تقرير الأشياء راجعاً إلى الحق وإنما إلى الواقع ومن هنا فقدان العالم لحقيقة العدل أو العدالة وبالتالى لفكرة القانون ذاته – فإدانة الرعب فى التاسع من ترميدور ليصبح جريمة بعد ذلك اسمها الإرهاب لم يغير من واقع الأمر شيئاً ، أو بالأحرى من عدم شرعية النظام الثورى الجديد بالنسبة للنظام السابق ، إذ ظل النظام الجديد قائمـــاً ولم يكن لينجح لولا اعتماد الإرهاب منهجًا شرعيًا لتثبيت دعائمه ، فالتاسع من ترميدور لا يعدوا فى الحقيقة إلا تتويجًا للثورة لا تصفيه لها.

---

(1) L. Husson, "Le fait et le droit" à propos d'un livre recente, Archives de philosophie du droit, vol. IX, p. 240.

وهكـذا نرى إلى أى مدى تعقد مشكلة الإرهاب منذ جذورها الأولى ، ولم يقف الأمـر عـند هذا الحد بل أضافت الحركات الفوضوية "Anarchistes" والعدمية "Nihilistes" فـى أوروبـا بعـد ذلـك عناصر جديدة زادت من تفاقم المشكلة وتعقيدها، الأمر الذى يقتضينا دراسة هذه الظواهر على النحو الآتى بيانه.

المبحث الثانى

الفوضوية Anarchirme" والتحول إلى الإرهاب

تغطى الفوضوية مساحة كبيرة من الدراسات السياسية والفكرية عموماً ، ولكننا سنقتصــر فــى بحثنا على ما يتعلق فقط بموضوع هذه الدراسة وذلك على الوجه التالى :

المطلب الأول : مفهوم الفكر الفوضوى :

تعتبر الحركات الفوضوية من المنظمات التى ساهمت أعمالها فى تشكيل مفهوم الإرهــاب وبالــتالى تعــد من الأحداث الهامة فى تاريخ تلك الظاهرة. وللمصطلح أصول إغريقية تعنى انعدام القيادة أو السلطة أو التوجيه، إلا أن الفوضوية لم تدخل إلــى التاريخ بمعناها الأيديولوجى إلا مع القرن الثامن عشر عندما تمخضت الثورة علــى الكنيســة فى أوربا إلى فكرة الدولة بمفهومها الحديث المناوئ للدين والقائم أساسًــا على قيم الرأسمالية الصناعية. ذلك التمخض الذى أدى بتجاوزه إلى ظهور الفوضوية كرد فعل على ما أطلق عليه "M.BAKOUNINE" ، الوهم المسمى أحــياناً المصــلحة المشــتركة أو القانون أو الإرادة أو الحرية المشتركة حيث أقام الاســتبداديون والــثوريون التابعون لمدرسة جان جاك روسو وروبسبير نظريتهم التدمــيرية واللانســانية للسيادة المطلقة أو القانون المطلق للدولة ، بينما أقامها من قبلهم الاستبداديون الملكيون بصورة أكثر منطقية على فكرة العناية الآلهية» [١].

انطلاقــاً من هذه الفرضية راح Michel BAKOUNINE ، مُعلم الفوضوية يصــيغ نظريــته فى الحرية مميزاً بين ثلاث مراحل ، يهمناً منها المرحلة الثانية

---

(١) M. BAKOUNINE, "Oeuvre, T.1, Féderalisme et Antithologisme, lettre sur, le Patriotisme, "Dieu et l'Etat", Paris, stock.

راجع أيضا : H.ARVON, "Anarchisme" 1895, p. 295. Ency. Univ., 1985, corpus 2, p.23.

لــتعلقها مباشــرة بموضوع هذه الدراسة. وتتلخص هذه المرحلة كما عرفها M. BAKOUNIINE [١] بتمرد الفرد ضد أى سلطة ربانية كانت أم بشرية ، جماعية كانت أم فردية».

التمرد أولاً كما يقول BAKOUNINE ضد هذا الوهم الأعظم المسمى بالدين، ضــد الإلــه ، .. الإلــه أو بالأحرى وهم الآله الذى يعد تكريسًا وسببًا لكل أنواع العــبودية علــى الأرض.، ولن تكتمل حرية الإنسان إلا بإزالة هذا الوهم المشئوم لفكرة إله سماوى».

«ثــم الــتمرد بالتبعية ضد ظلم الإنسان ، ضد السلطة المتمثلة فى الدولة كانت فردية أم جماعية».

ولــم يكن "M.BAKOUNINE" فى الواقع أول من نظر لفكرة الفوضوية ، بــل تجــد هــذه الفكرة جذورها عند HEGEL فيما أطلق عليه «الفكرة المطلقة» "L'ideé absolue" والتى أدت إلى الفلسفة الفردية "Individualisme" والتى تعــنى فــى النهاية إزالة كافة السلطات سواء الدينية ممثلة فى الكنيسة أو البشرية ممثلة فى الدولة [٢].

ومــن ثــم كــان كل من Max STIRNE و Josiah WARREN الممثلين الرئيســيين للفكر الفوضوى ذو الطابع الفردى "individualiste" أول من دشن المرحلة الأولى لهذا الفكر الذى ظهر بصفة أساسية فى البلاد الانجلوسكسونية [٣].

ثم كانت المرحلة التالية ، التى أعتبر "M. BAKOUNINE" أحد عناصرها الرئيسية أكثر نضوجًا على المستوى الاجتماعى حيث تمخضت هذه المرحلة ، كما يــرى "TARIZZO" فــى ثــلاث صــور هــى : التعاونــية "Mutualiste"

---

(١) M. BAKOUNINE, op. cit., 295 et 296.

(٢) راجع H. ARVON, "ANARCHISME", op. cit. P.23.

(٣) راجع D. TARIZZO, "L'anarchie", hisoire des mouvements libertaires dans le monde", traduit de l'Italien par M. BAUSOUX, pays seghers, 1978, pp. 20.

والاشتراكية المناوئة للسلطة Collevticiste anti-autoritaire ، والشيوعية الحرة Communisme libérale [1].

وهكذا من الفردية "individualisme" إلى الشيوعية "communisme" تطورت الفوضوية بصورة متناقضة من خلال هذا الركام لتبدو فى مجملها كأيدلوجية مثالية تقوم على فكرة الكمال الإنسانى والتى تتصور إمكان خلق إنسانية جديدة ذات وعى حر قادر على حكم نفسه داخلياً واجتماعياً دون الحاجة إلى نظام أو سلطة. وذلك بعينه هو المفهوم الذى شكل المعبر المناسب لتحول الفوضوية إلى الإرهاب حين محاولة وضع أفكارها موضوع التنفيذ [2] كما سنرى فى دراسة منهج الحركات الفوضوية.

المطلب الثانى : منهج الحركات الفوضوية : إثارة المجتمع ، وإرهاب الدولة:

فى ابريل ١٨٧٧ قامت بعض المنظمات الفوضوية بحرق ارشيف الحكومة فى ليلينو Lelino وسان جايو San Gaio ، والاستيلاء على الضرائب وإعادة توزع متحصلاتها على الشعب [3].

وفى عام ١٨٨١ اتخذت الرابطة الدولية للعمال والتى تأسست فى ٢٨ سبتمبر ١٨٦٤ وانضم إليها M. BAKONINE عام ١٨٦٥ القرار الآتى :

«نظراً لأن الرابطة الدولية للعمال تُقر بأنه من الضرورى إضافة الدعاية العملية "propagande par le fait" إلى الدعاية الشفوية والمكتوبة، ونظراً لأن عصر الثورة الشاملة ليس ببعيد ، فإن المجلس يعبر عن الرغبة فى أن تأخذ المنظمات التابعة للرابطة فى اعتبارها. . نشر الأفكار الثورية عملياً.. بالخروج عن الشرعية

---

[1] راجع D. TARIZZO, op. cit. P. 26 à 35.

[2] المرجع السابق.

[3] راجع Waciorski, op. cit., 32.

باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد المؤدى إلى الثورة، إذ من الضرورى اللجوء إلى وسائل تتناسب وهذا الهدف» [١].

ورغم ذلك فإنه ، لا يمكن اكتشاف عناصر الإرهاب فى منهج الفوضويين فى هذه المرحلة. ويفرد البرفوسير WACIORSKI ذلك إلى غياب فكرة الرغبة عن منهج الفوضويين فى هذه الأعمال التى وصفها بأنها مجرد دعاية عملية ، أى بتقديم النموذج الفعلى لا بمجرد الإعلان أو الإعلام . لأن العمل الفوضوى فى يستهدف أحياناً المجتمع وأحياناً الدولة. وهى هذه اللحظة فالمستهدف فى العمل الفوضوى هو اثارة المجتمع لنشر الفكر الفوضوى. وهو الذى يتضح من تعليق رابطة الجيراسيين "La Fédération jurassienne" على تلك الأفعال بأنهم بذلك أظهروا للشعب الاحترام الواجب للملكية ، والاحتقار الواجب للحكومة [٢].

فقد أصبحت إذاً السيطرة "Dominer" وليس إثارة المجتمع "exciter" هى الهدف النهائى للفوضويين الجدد. ذلك أن الروح العامة أصبحت مهيئة كما يقول "Grave" لتقطيع أواصر السلطة العامة [٣].

وإن كنا نتفق مع البرفوسير Waciorski بعدم إمكان وصف هذه الأعمال بالإرهاب فى هذه المرحلة ، إلا أن السبب ليس غياب عنصر الرعب "Terreur"، بل هو موجود دائماً فى هذا النمط من الأفعال كما سنرى فيما بعد ، وإنما لغياب فكرة المنهج الإرهابى "La Methode terroriste" والتى بدونها يبقى الفعل المرتكب مجرد وسيلة "Moyen" من الممكن إجهاضها فى الزمان والمكان

---

[١] راجع "Compte rendu des travaux, du congrès anarchiste de londres. 14-21 juillet 1881".
Cité par B. GROS in "Le terroeisme" collection profil Actualité. 401. Paris. Matier. 1976. p.24.

[٢] انظر فى ذلك J. WACIORSKI, op. cit. P.33.

[٣] W. WACIORSKI, op. cit., p. 34.

وتحـــتمل أى وصف تجريمى غير الإرهاب ، الذى يتلخص منهجة فى القدرة على الـــتحول من الواقع إلى القانون ، أى فى قدرته على التحول إلى نظام قانونى قائم علـــى أنقاض النظام السابق من خلال علاقات السببية القائمة بين هدفه النهائى ألا وهو إقامة نظام قانونى ، ووسيلته الطبيعية لتحقيق ذلك ، ألا وهى استهداف روابط النظام العام للنظام القانونى القائم.

ولذلـــك لـــم يكـــن اكتشـــاف عناصـــر الإرهـــاب إلا مـــع الجـــيل اللاحـــق مـــن الفوضـــويين والـــذى ربـــط مـــن خـــلال نهجـــه بين الوسائل التى حددها وهدفـــه الـــنهائى كمـــا يـــبدو مـــن بـــرنامجه المســـمى "Ultimutum" أى «الإنـــذار» والـــذى جـــاء فيه أن هذه الوسائل أى : السرقة والقتل والحرق ، أمر ضرورى من أجل السيطرة على الحركة الشعبية "pour dominer le tumulte social" [١].

لقـــد أنهكـــت الحركات الفوضوية أوروبا وأمريكا خلال فترة طويلة [٢]، حتى جـــاءت الحرب العالمية الأولى حيث تنامى الشعور الوطنى على حساب التضامن الدولـــى للبروليتاريا [٣]، ثم كانت الثورة الروسية التى أنعشت إلى حد ما من جديد الحـــركات الفوضـــوية حيث ظهر السوفيت فى نظر كثير من الفوضويين كنموذج تنظيمى يقود إلى الثورة الحرة [٤].

---

[١] راجع J. GRAVE, "L'anarchie, son but, ses moyens", Paris, 1924, : pp. 130 ets.

[٢] راجع J. MAITRON et R. PARIS, "Anarchistes, mouvements", Ency. Univ., 1985, corpus 2, pp. 25 ets.

[٣] انظر فى المرجع السابق "Les anarchistes et la première guerre mondiale", p. 27.

[٤] انظر فى المرجع السابق "De la révolution russe à nos jours", p. 27.

المبحث الثالث

العدمية "Nihilisme" والتحول إلى الإرهاب

توجز العدمية فى جوهرها الحضارة الأوروبية بأكملها. ويقول فى ذلك "Jean GRANIER" عندما بحث "FREUD" فى ضوء اكتشافاته الخاصة بالتحليل النفسى انحراف الحضارة ، كان هذا الانحراف هو أعراض العدمية Nihilisme . وعندما فكر HUSSERL من ناحية أخرى فى أزمة الوعى الأوربى وابدى قلقه من تقوض العقلانية كانت العدمية هى التى تطارده. كذلك فإن الاهتمام الذى وجدته فلسفة الوجودية تؤكد أن البشرية قد دخلت فى حقبة جديدة من التشنج أو الاضطراب» (١).

وبالطبع لن نتعرض فى بحث هذه الحركات رغم أهميتها إلا بالقدر الذى يتصل بموضوع هذه الدراسة وذلك على الوجه التالى :

المطلب الأول : مضمون الفكر العدمى "Nihiliste"

العدمية مصطلح يشير إلى مرحلة من العصيان الثورى فى روسيا وتعنى القضاء التام أو بالأحرى الإعدام التام "Anéantissement" للنظام القائم من أجل أن تتمكن الأجيال القادمة من إقامة نظام يتفق والعدالة المطلقة على أرض بكر (٢).

ولم تأخذ العدمية معناها الكامل لأول مرة إلا مع نيتش "NIETZSCHE" الذى استطاع من خلالها أن يؤسس نظريته. أما نقطة البداية عنده فهى إنكار الإله "Négation de Dieu" وبذلك يستطيع ، كما يقول تخليص العالم (٣)، فما هى نتائج إنكار الإله إذاً ؟ وهل يمكن العيش والبقاء فى ظل التمرد الدينى ؟

(١) راجع J. GARNIER. "Nihilisme". Ency.. Univ., 1985. corpus, 13. p. 32.

(٢) راجع Grand Dictionnaire universel. T. 17 éme.

(٣) راجع A. CAMUS. "L'homme révolté". op cit. P. 27.

يجيب Dostoievski قائلاً : «لا يمكن العيش فى ظل التمرد الدينى إلا بالسير فيه حتى النهاية. ونهاية التمرد هى الثورة الدينية ، فإنكار الإله لم يعد يقتصر على نظامه أو أحكامه فقط بل ينصب عليه ذاته. وعلى الإنسان أن يحتل مكانه» [1].

وعلى ذلك فقد أصبح الإنسان فى مفهوم هذا الفكر هو الإله. وهنا يثور التساؤل، مـــا معنى أن يكون الإنسان إلهاً. يعنى شئ واحد فقط ، هو الاعتراف بأن كل شئ مباح ، أو يعنى رفض كل قانون غير قانونه الخاص وفى النهاية قبول الجريمة. إذ لم يعد نظام العالم يقوم على التميز بين الخير والشر أو الحق والباطل ، وإنما على الســيطرة والوحدة النمطية "Domination et uniformisation" وهذا بالضبط هو جوهر ما ظهر فى السنوات الأخيرة تحت مسمى العولمة "Globalisation" أى هيمـــنة النظام الرأسمالى عالمياً بوصفه النمط الوحيد للحضارة والفكر والعلوم والثقافة والقانون والاقتصاد والسياسة. فاتحاد العالم الذى لم يتم فى ظل الإله يحاول هذا الفكر كما يقول A. CAMUS أن يقيمه اليوم ضد الإله[2].

وقــد ذهب NIETZSCHE أبعد من DOSTOIEVSKI فنهاية العدمية عنده أن يتحول الالحاد إلى منهج أو عقيدة تحل محل الشك ، ومن ثم قبوله لكافة النتائج الخطرة المترتبة على الالحاد. فمن اللحظة التى ينفصل فيها الإنسان عن الإله ولا يعتقد فى حياة أخرى يصبح وحده مسئولاً عن كل ما يعيشه من آلام ، وعن كل ما يولده أو يؤدى إليه من معاناه . فــDAMOCLES لم يرقص أبداً أحسن مما كان وهو تحت وطأة السيف ، فيجب إذاً قبول ما لا يقبل وإمساك مالا يمسك [3].

ذلــك هو المخرج أو القانون الذى قدمه NIETZSCHE للمدنية الحديثة. وهنا يحــق لــنا أن نتساءل : أليس توازن الرعب النووى أو الخوف من اندلاع حرب نووية هو ذلك السيف الذى يرقص تحت وطأته كل دول العالم اليوم ؟ أليس الرعب

---

(1) راجع A. CAMUS, " L'hmme revolté". Op. cit. P. 82.

(2) راجع A. CAMUS, "L'homme Revolté", op. cit., p. 82.

(3) راجع A. CAMUS, "L'homme Revolté", op. cit., p. 93.

هـــو صـــمام الأمن الدولى اليوم؟ حيث لم يعد هناك اختيار إلا الانخراط التام فى الـــنظام الســـائد أو بالأصـــح الفوضـــى السائدة أو طبقاً لتعاليم NIETZSCHE «اســـتبدلوا كل الأحكام والقيم بنعم واحدة.. ألا وهو الانخراط التام والمتحمس إلى هذا العالم [1]. إليس هذا هو جوهر العولمة اليوم ؟!

وهكذا كما يقول "Albert Camus" ، من العبودية العمياء إلى الحرية المطلقة أصبح الانخراط الكامل فى عالم الرعب ضرورة مطلقة حيث انقلب السؤال: الحرية من ماذا ؟ إلى الحرية لماذا ؟ [2].

المطلب الثانى : **منهج الفكر العدمى** :

فـــى هـــذا الإطـــار الإلحادى بدأت الحركة العدمية مرحلتها الأولى على أرض الواقع، بالدعوى إلى تطبيق منهجها من خلال المنظمات السرية كمنظمة "Terre et liberté" «الأرض والحـــرية» والتى حددت منهجها فى تأميم الأراضى كمبدأ أساســـى وإثارة الفلاحين ضد الملاك والنبلاء والسلطات بصفة عامة وكذا منظمة "Le Grand Russe" «روســـيا الكـــبرى» والتى كانت تستهدف غزو الجماهير وتنظيم الشعب [3].

ولكـــن ســـرعان مـــا تحولـــت الحركة لعدمية إلى استخدام العنف تحت وطأة الإجـــراءات القمعية الشديدة للحكومات فضلاً عن عدم استجابة الجماهير لدعوتها ، وفـــى حلقـــة مـــن العنف والعنف المضاد بين الحكومة والحركات العدمية انتهت باغتـــيال الاسكندر الثانى عام ١٨٨١ بوصفه السلطة العليا التى تجسد نظام القمع ضـــد هـــذه الحركات [4]، تحولت الحركات العدمية إلى الإرهاب حيث أعلنت أن

---

(١) راجع A. CAMUS, "L'homme Revolté", op. cit., p. 95.

(٢) راجع A. CAMUS, "L'homme Revolté", op. cit., p. 95.

(٣) راجع P. MILYOUKOW, "Russia and its crisis" chicago, 1905, pp. 33 ets.

(٤) راجع La Grande Ency. Inventaire raisonné des sciences, des lettres et des arts. T. 240, Paris société anonyme de la Grande Ency., p. 1107.

«هدفهـــا الأساسى هو إعادة تنظيم المجتمع طبقًا لمبادئ الاشتراكية» [1] وقد حددت الوســـائل الـــتى تصل بها إلى تقويض النظام القائم "Desorganisation" لإقامة الـــنظام الجديد "Reorganisation" من إعدام لممثلى الحكومة الروسية إلى بث الرعب المنظم لإشاعة الفوضى فى أوساط الحكومة إلى إثارة العمال والفلاحين ... الخ [2].

ومـــن الســـهل اكتشاف عناصر الإرهاب فى هذه المرحلة من صراع الحركات العدمية حيث ارتبطت عملياتها فى حلقة من السببية تربط بين تقويض النظام القائم "Desorganisation" وإقامـــة النظام الجديد "Reorganisation" والذى بدونه تـــبقى هذه العمليات عقيمة فى دائرة الرعب ليس لها مستقبل دون أن تصل إلى حد الإرهاب. فإقامة نظام قانونى بديل هو دائمًا هدف الإرهاب ، أما أعمال الرعب فلا تتعد تعديل المراكز القانونية داخل النظام القائم دون أن تهدف إلى تقويضه وإحلال نظام بديل محله.

هذه الفكرة تبدو أكثر وضوحاً فى برنامج حزب العمال الروسى عندما أعلن ذلك بقوله : «أننا نعلم هدفنا جيداً ، فليس هو فرنسا البرجوازية، ولا الملكية الدستورية فى إنجلترا ، وإنما النظام الاشتراكى. والطريق لتحقيق هذا الهدف يقف حائلاً دونه الاستبداد ، فليس أمامنا إذًا إلا إزالته أو إعدامه باستخدام «الرعب» "La terreur" . فبتوجـــيه الحـــزب ضـــرباته بصورة منتظمة ومتعلقة سوف يصل إلى إرهاب الحكومة وتقويضها ، حينئذ تسترد الشعوب حقوقها الخاصة» [3].

ولقـــد أصـــبح الثوار أكثر وعيًا بمنطق وبناء الإرهاب عندما تجمعوا فى تنظيم واحـــد باســـم «الحـــزب الاشـــتراكى الـــثورى» "Parti Socialiste

---

(1) راجع A. SPIRIDOWITCH, "Histoire du Terrorisme Russe" Traduit du Russe par: AZAREWSKI (V.), Paris 1930, p. 33 et 67.

(2) راجع Drapeau ouvrier, no 2. Repporté par A. SPIRIDOWITCH, op. cit., p.67.

(3) راجع Drapeau ouvrier, n,: 2. Op. cit. P. 76 et 77.

"Révolutionnaire" [1] ، ويعلنوا فى أول مؤتمر لهم عن هذا الوعى بتأكيدهم أن "التحقـيق الكـامل لـبرنامج الحزب. . . يقتضى الانتصار الحاسم للطبقة العمالية وإقامة الدكتاتورية الثورية» [2].

وهكـذا اقتضت الحركات العدمية أوروبا والعالم خلال سنوات طويلة حتى سنة ١٩١٧ حتى جاء البلاشفة على موعد مع التاريخ ليجسدوا هذه الحركات فى ثورتهم الكبرى تحت قيادة "LENINE" ، لتبدأ مرحلة جديدة من الصراع العالمى ، ولكن هذه المرة بين القوى الكبرى أحدهما الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والأخرى الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتى. ويبقى السؤال فى النهاية : هل نجح الإرهاب الثورى منذ أن انطلق من عقاله مع الثورة الفرنسية وحتى اليوم ؟ لقد أنكر البعض ذلك.

ولكـنا نقول أن الإرهاب الثورى قد نجح فى كل مكان ولازال فالثورة الفرنسية والـتى أخـذ مصطلح الإرهاب معها معناه لأول مرة فى التاريخ شاهد على ذلك فعليها وعلى مبادئها كان تقسيم العالم وكانت المدنية الحديثة حتى اليوم ، أما الثورة الروسية ، والتى تعد تتويجًا للحركات الفوضوية والعدمية التى سادت أوروبا خلال القـرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، فقد شكلت الأساس الثانى للحضارة المدنية التى يعيشها عالم اليوم.

بـل أن نجـاح الإرهـاب وتثبيته دعائمه فى صور الدول الاستعمارية الكبرى وعسـفها بحقوق الشعوب والأمم الأخرى كان السبب وراء اندلاع حركات التحرر الوطنية والتى اتسمت بالعنف كرد فعل للإرهاب الاستعمارى خلال حقبه طويلة من الزمن على ما سنرى فى التفصيل الآتى:

---

[1] انعقد المؤتمر الأول للحزب فى فنلندا فى الفترة من ٢٩ ديسمبر ١٩٠٥ إلى ٤ يناير ١٩٠٦.

[2] راجع SPRIDOWITCH, op. cit., pp 299 et 300.

الفصل الثانى

حركات التحرر الوطنى فى القرن العشرين

فـــى هـــذه الحقبة بدأت الثورات الحديثة تستدير ضد نفسها حيث تمخضت عن فكـــرة الدولـــة بمفهومهـــا الحديث التى أصبحت بمقتضاها تمتلك قدرات عسكرية واقتصـــادية وسياســـية فائقة الحدود ، بالإضافة إلى وسائل تقنية عالية مكنتها من العصف بالإنسان فى سبيل أحكام سيطرتها عالمياً.

فـــالأحلام الواعدة لـــ "MARX" ، كما يقول "A.CAMUS" ، والتطلعات الفاعلة لـــ "NIETZSCHE" انتهت ، بعد القضاء على الدولة الدينية إلى تأسيس الدولة العقلانية أو اللاعقلانية ، ولكنها فى الحالتين إرهابية [1].

فـــبعد تصـــفية ما تبقى من آثار للقوانين والأنظمة السماوية مع الحرب العالمية الأولى دخلت هذه الدول الحديثة فى مواجهات أيديولوجية شديدة القسوة والحده من أجل هدفها النهائى وهو أحكام السيطرة عالمياً "Domination Universell" .

ولقد تبدت هذه السيطرة فى صور مختلفة كان أشدها السيطرة الاستعمارية حيث أعتـــبر الاســـتعمار أمـــراً طبيعياً وضرورة للارتقاء بالجنس البشرى ، فهو حق للأجناس العليا على الأجناس المتخلفة ، التى يعد القضاء عليها واجب سوف يساهم فـــى رقى الجنس البشرى فى نهاية الأمر. وهكذا كرست هذه النظرية قيم السيطرة والاســـتعباد والظلم والعنصرية والتحكم لتحول الثورات التى زعمت بالأمس قيادة العالم باسم بالحرية إلى ايديولوجيات للاستعباد والسيطرة.

وفـــى ســـبيل هـــذه الســـيطرة كان التضحية بكثير من القيم والمبادئ والحقوق وبالإنسان ذاته أمرًا طبيعيًا ، مما أجج روح التمرد لدى الأفراد ليبدأ الإنسان مرحلة

---

[1] راجع A. CAMUS, "L'homme Revolté", op. cit., p. 214

جديدة من التمرد ضد ثورات الأمس مؤكداً طبيعته الإنسانية وواضعًا حدودًا للتاريخ [1].

ولقد تُرجم هذا التمرد فى شكل حركات للتحرر الوطنى تزامنت مع نمو الأفكار القومية "Nationalisme" التى لعبت دورًا كبيرًا فى الاستراتيجيات التى اعتمدتها هذه الحركات.

ولقد ظهرت هذه الحركات على الساحة الدولية كقوة مشروعة قادرة على فرض تحرير الشعوب التى تمثلها مستنده فى ذلك إلى تفويض شعبى عام بمقتضى هذا التمثيل يسمح لها بقيادة نضال شاق على الساحتين العسكرية والسياسية فى ذات الوقت.

وقد مهد الميثاق الأساس الشرعى لهذه الحركات بنصه على مبدأ حقوق «الشعوب فى تقرير مصيرها» وذلك فى مادته الأولى والخامسة والخمسين ، ثم لم يلبث أن سرت هذه الروح سريعًا لتدعم هذا التوجه اعتبارًا من الستينات من القرن المنصرم ، خاصة مع القرار رقم ١٥١٤ الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة والذى نص صراحة على «ضرورة وضع نهاية غير مشروطة وعلى وجه السرعة لكل أشكال الاستعمار تحت أى شكل كان ومهما كانت صورة» [2].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادرة ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ إلى اعتبار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية أنظمة إرهابية [3].

---

[1] راجع A. CAMUS, "L'homme Revolté", op. cit., p. 296.

[2] راجع A.HASBI, "Les mouvements de libération nationale et Le Droit International" stouky, 1981, pp. 20 ets.

وأيضاً CH. ALIBERT: "Du droit de se faire justice dans la société internationale depuis 1945, Paris, L. G. D. J., 1983 p. 127.

وراجع أيضاً F. HACKER "Agression violence" Paris, Galimard levy, 1972, p. 103.

[3] راجع ALIBERT, : op. cit. P. 39 et 40.

وعلـــى هـــذا الأساس القانونى ، وانتهازاً لهذه الروح التحررية ، بدأت حركات التحرر الوطنى ترفع السلاح مطالبة باستقلالها.

ودراستنا لهذه الحركات يتحدد فى ضوء ملاحظتين هامتين :

الأولـــى : أن هـــذه الحركات قد ارتبطت أساسًا منذ انطلاقها بمقاومة الاستعمار وبالـــتالى ارتبطـــت فى أشكالها وتطورها بتطور أشكال الاستعمار وبالتالى سوف تتحدد دراستنا لأشكال هذه الحركات فى ضوء هذا التطور.

الثانـــية : غـــياب تعريف واضح لهذه الحركات يسمح بتميزها عن غيرها من حـــركات التمرد الأمر الذى أدى بالبعض إلى إنكار شرعيتها ، بل وبالبعض الآخر إلـــى حـــد وصفها بالإرهاب عن طريق عزلها عن الإطار الذى تندرج فيه أصلاً بوصفها نضالاً مشروعًا من أجل الحرية [1].

ولذلـــك كـــان لـــزامًا علينا كخطوة تالية إلقاء الضوء على المناهج المستخدمة بواسطة هذه الحركات بهدف تميزها عن غيرها مما يمكن أن يختلط بها.

---

[1] راجع Rés. 3034 (XXVII) de l'Ass. Gén. De N. U du 18 déc. 1972.

المبحث الأول

الأشكال المختلفة لحركات التحرر الوطنى

لقـد اختلفـت حـركات الـتحرر الوطنى ، كما سبق أن نوهنا بحسب أشكال الاسـتعمار ، فالنضال ضد الاستعمار بصورته التقليدية كان هو الشكل الذى أخذته هـذه الحركات فى بداية الأمر ، وتعتبر حرب الجزائر النموذج الأمثل لهذا الشكل من النضال ، وعندما عدل الاستعمار من استراتيجيته وتكتيكه ، ظهر على الساحة الدولية لون جديد من النضار الوطنى ، تحت مسمى النضال ضد الاستعمار الجديد، وتعتبر حرب فيتنام هى النموذج الأمثل لهذا النوع من الكفاح المسلح ، وأخيراً يأتى شكل خاص من أشكال السيطرة كان مثاراً لنزاع شديد وولدً اثارًا خطيرة على السلم والأمـن الدوليين، ألا وهو إنشاء الكيان الإسرائيلى. وقد وصف النضال ضد هذا الكـيان بالنضـال ضد الصهيونية العالمية. وتعتبر منظمة التحرير الفلسطينية هى المنظمة التى تقود نضال الشعب الفلسطينى فى هذا الشأن.

المطلب الأول : النضال ضد الاستعمار «جبهة التحرير الوطنية فى الجزائر»:

تُعـد حرب تحرير الجزائر التى قادتها جبهة التحرير الوطنى علامة مميزة فى النضال ضد الاستعمار فى شكله التقليدى ، وترجع خصوصية هذه الحركة فى أنها لـم تقـض فقـط علـى أسطورة الجزائر الفرنسية ، وإنما شكلت ضربة قاصمة للأيديولوجية الاستعمارية عمومًا ، حيث قادت جبهة التحرير الوطنية مجموعة من أعمـال العنف فرضت على السيادة الفرنسية حربًا طويلة الأمد ، كان أول آثارها خـروج القضـية إلى الساحة الدولية الأمر الذى اكسبها دعمًا خارجيًا سواء على المستوى السياسى أو الدبلوماسى مثلما حدث فى مؤتمر باندونج ١٩٥٥ [1].

---

[1] راجع R. GAUCHER, : "Les terroristes, de la Russie tsariste à l'O.A.S, l'histoire du xxème siècle, Paris, Albin Michel, 1965, p. 275.

وأمـــام هـــذا الواقـــع الذى فرضته الحركة أعلن الجنرال ديجول فى ١٦ يوليو ١٩٥٩ اللجوء إلى الحكم الذاتى [١].

وأخـــيراً توصـــلت المفاوضات ، فى ١٩ مارس ١٩٦٢ إلى الخروج من الحكم الذاتى بإعلان الجزائر دولة مستقلة كاملة السيادة [٢].

وبذلـــك حققت جبهة التحرير الوطنية الهدف الذى أعلنته فى برنامجها للنضال الوطنى عام ١٩٥٤ والذى أكدت فيه أن النضال سوف يكون طويلاً، ولكن النصر محققاً. وهنا يأخذ لفظ «محقق» دلالته كأداة قادرة على فرض النظام الذى من أجله انطلق النضال.

المطلب الثانى: النضال ضد الاستعمار الجديد "Neo-colonialisme" «الجهة الوطنية لتحرير فيتنام»

يـــرجع النضـــال ضـــد الاستعمار الجديد "Neo-colonialisme" ، إلى تغير وســـائل الاســـتعمار وسياســـاته التقلـــيدية التى فرضتها ظروف العصر السياسية والاقتصـــادية والايديولوجية. فهو تغير فى الوسائل والسياسات فقط لا فى الطبيعة. هـــذا التغـــير ، كمـــا يوضح الجنرال GIAP يكمن فى استبدال الاستعمار لسياسة السيطرة المباشرة والعنف ، بنوع من الاستقلال المزيف باستخدام إدارات وعملاء تابعين له قائمين على تنفيذ سياساته فى كافة المجالات [٣].

وتعـــد حرب فيتنام مثلاً للنضال ضد الاستعمار الجديد. هذا النضال الذى انطلق فى البداية ضد الاستعمار الفرنسى بشكله التقليدى ثم تحول المسار من ١٩٥٤ ليأخذ

---

(١) راجع Ch. ALIBERT., op. cit., p. 176.

(٢) راجع Ibidem, p. 176.

(٣) راجع GIAP, "Les caractéristiques de la guerre de libération au Sudvietnam de 1954, à 1965, Etudes vietneminnes no 62, p.3.

شكله الجديد ضد الأمريكان الذين حلوا محل الفرنسيين فى فيتنام الجنوبية من خلال نظام حكم زائف فى سايجون [١].

ولقد قادت الجبهة الوطنية لتحرير فيتنام النضال الذى تطور تبعًا لدرجة التدخل الأمريكى هناك [٢]. ففى الفترة من ١٩٥٤ حتى ١٩٥٩ أدانت الجبهة ووقفت بالمرصاد ضد محاولات التدخل السياسى فى شئون البلاد بوسائل استعمارية جديدة.

ثم شهدت الفترة من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٧ فشلاً زريعًا لحرب القمع التى قادتها الولايات المتحدة ضد الشعب الفيتنامى [٣]. فقد تطور النضال تبعًا للتكنيك الجديد للأمريكان فيما أطلق عليه الحرب الخاصة "La guerre spéciale" أو نزع الطابع الأمريكىعن الحرب :Désaméricanisation" وذلك باستبدال الأمريكيين، فى المواجهات العسكرية ، بجيش من سايجون تحت قيادة الولايات المتحدة. ولكن بفضل مقاومة الجبهة الوطنية لتحرير فيتنام كان عام ١٩٦٤ بمثابة كارثة لواشنطن، حيث أدى الانهيار العسكرى على الجبهة إلى انهيار النظام السياسى فى سايجون ، فقد أستبدل NGO DINHDIEM الذى تم تصفيته بمجلس عسكرى . ووجدت الإدارة الأمريكية أنها أمام خيارين كلاهما مرّ ، إما ترك نظامها العميل يواجه مصيره وحده وبالتالى فقدان سيطرتها على جزء مهم من العالم ، أو التدخل المباشر والمكثف بالعودة إلى صورة الاستعمار التقليدى [٤].

واختارت الولايات المتحدة الاختيار الثانى فيما أطلقت عليه الحرب المحلية أو المحدودة "guere locale" التى سرعان ما تحولت إلى حرب تصعيدية "guerre d'escalade" حتى عام ١٩٦٨ حيث خفضت الولايات المتحدة عملياتها ودخلت

---

(١) راجع Manifeste du F. N. L. du sud-vietnam, in Etudes Vientnaminnes, op. cit.,p.8.

(٢) راجع فى تاريخ نضال الفيتناميين ضد الاستعمار الجديد Etudes Vietnaminnes, op. cit., p . 23 ets.

(٣) راجع VUCAN, "Le F. N. L. et la séconde résistance au sud viet-Nam", : in Etudes vitnamiennes, op. cit. P. 68.

(٤) راجع Etudes vietnamienne, op. cit. 69 à 80.

فـــي مفاوضـــات انتهت بتوقيع اتفاقية باريس عام ١٩٧٣ [١]، والتى لم تضع حداً للاعـــتداءات الأمريكـــية على فيتنام كسابقتها فى جنيف ١٩٥٤ ، الأمر الذى دفع الفيتناميين إلى مضاعفة نضالهم ورفع درجة العنف ضد النظام العميل فى سايجون والولايـــات المـــتحدة ، إلى أن تحررت سايجون فى ٣٠ إبريل ١٩٧٥ ، وتقوض نهائـــياً النظام الاستعمارى الجديد الذى أجهدت أمريكا نفسها فى إقامته خلال حكم خمس رؤساء لها [٢].

المطلـب الثالـث : النضـال ضـد الصـهيونية العالمـية «مـنظمة الـتحرير الفلسطينية» :

يأتى تعبير منظمة التحرير الفلسطينية فى الواقع تجسيداً للنضال ضد الصهيونية العالمـــية التى تعد الأساس الذى قام عليه الكيان الإسرائيلى ، والتى تمثل مجموعة الحـــركات الـــتى يعـــد الرابط المشترك بينهما هو مشروع إقامة وطن قومى يمثل المركز الروحى ليهود العالم فى فلسطين [٣].

ولقـــد حدد HERTZL مؤسس الصهيونية ، العلاقة بين الصهيونية والاستعمار الغـــربى بقوله «يجب علينا أن نشكل هناك ، جزء من معقل أوروبا فى آسيا ، أو مركز التقدم للحضارة فى مواجهة البربرية» [٤].

---

[١] راجع Ch. ALIBERT, op. cit., p. 200.

[٢] راجع Ch. ALIBERT, op. cit., p. 196.

[٣] راجع M.RODINSON, :Sionisme, esquisse de théorie d'une idéologie". Ency. Univ., 1985, corpus 16.

راجع أيضاً B. BOROHOV, "Classe et Nation", Paris, 1964.

[٤] راجع A. CHOURAQUI, :L'Etat d'Israel". Que sais-je? P.U.F. Paris, 1955.

أيضاً I. COHEN, "Le mouvements Sionistee" éd de la terre retrouvée", Paris, 1964.

أيضاً R. GARAUDY, "L'Affaire Israel", Le sionisme politique" Paris, Papyrus, 1983, p.11.

ولقد ترجم وعد بلفور الصادر من الحكومة البريطانية عام ١٩١٧ بإقامة وطن قومى لليهود فى فلسطين طبيعة العلاقة بين الصهيونية العالمية والاستعمار [١]. هذا الوعد الذى دخل حيز التنفيذ مع الانتداب البريطانى على فلسطين عام ١٩٢٣ حتى ١٩٤٣ [٢].

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أُستبدل التحالف البريطانى الصهيونى بتحالف أمـــريكى صـــهيونى فرضـــة ظروف الواقع الدولى الذى أعطى الولايات المتحدة الأمريكية قيادة القوى الاستعمارية كأثر مباشر لهذه الحرب [٣].

وفـــى ظـــل هذا التحالف الجديد انطلقت عاصفة من الأعمال الإرهابية نظمتها العصابات الصهيونية فى فلسطين ضد السكان العرب والجيش البريطانى الذى ترك فلسطين فى ١٤ مايو ١٩٤٨ ، لتعلن إسرائيل نفسها غداة ذلك دولة مستقلة تعترف بها على وجه السرعة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى سابقاً ، وتصبح منذ عام ١٩٤٩ عضواً بالأمم المتحدة.

ولـــم تـــتوقف إسرائيل منذ ذلك الحين عن سياستها التوسعية ، فالأمر على حد تعبـــير "Ben Gourion" **لا يتعلق بالمحافظة على الواقع ولكن علينا إنشاء دولة ديناميكية تتجه دائماً نحو التوسع** [٤].

وهـــو مـــا سجله "R. MISRAHI" **بقوله أننا أمام تاريخ تقليدى حيث تُرسم الحدود وتحدد مراكز الدول تباعًا من خلال علاقات الحرب تعقبها مفاوضات تنتهى بمعاهدات تمثل تكريسًا للأمر الواقع. وهكذا سوف يتحدد مصير الشرق الأوسط** [٥].

---

[١] راجع R. GARAUDY, op. cit., p. 60.

[٢] راجع J. SADEK et AZM, "Sionisme, une entreprise de colonisation", Ency. Univ., 1985, corpus 16, p. 1060.

[٣] المرجع السابق J.SADEK et AZM, op. cit. P. 1061.

[٤] راجع Ben Gourion, "Rebirth and Dsting" The philosophical pres. new-youk, 1954, p.419.

[٥] راجع R. MISRAHI, Ency. Univ., 1975, p. 1059.

ولقد تجلت السياسة التوسعية لإسرائيل بوضوح عام ١٩٦٧ والتى استولت إسرائيل فيها بالقوة على كثير من أقاليم الدول العربية المجاورة (بقية الأراضى الفلسطينية وأجزاء من مصر والأردن وسوريا ثم بعد ذلك لبنان) ، فى الوقت الذى مارست فيه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أشد أنواع الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة ، على مسمع من عالم اليوم.

أياً كان الأمر ، فإن المثل الإسرائيلى يبين إلى أى مدى يعد الواقع وليس القانون هو العنصر الحاسم فى تنظيم العلاقات الدولية. فإسرائيل التى أُنشئت أصلاً ونمت فى إطار من العنف والإرهاب وسياق من علاقات القوى استطاعت من خلاله أن تفرض أمرًا واقعًا تستمد منه شرعيتها ، أصبحت على كل حال وفى النهاية جزءًا من النظام القانونى الدولى المعاصر [١].

وفى ضوء هذا الواقع ، وعلى أثر هزيمة ١٩٦٧ وفى مواجهة قوة تمتلك جيشاً نظامياً على درجة عالية من التقدم والتقنية ، تساندها الدول العظمى فى العالم ، كان على الفلسطينيين أن يضطلعوا بمسئولياتهم باستئناف الكفاح المسلح ضد هذا النوع

---

[١] فى كتابة «التمرد» "La Révolte" المنشور بالفرنسية عام ١٩٧١ ، يقول "Meneheim Begin" زعيم منظمة الأرجون "Argoun" الإرهابية التى نفذت من بين كثير من العمليات مذبحة دير ياسين : «لولا انتصار دير ياسين لما كان هناك دولة إسرائيل» ، ص٢٠٠ ، ويضيف قائلاً : لقد نفذت الهاجاناه ، وهى منظمة إرهابية أخرى بزعامة ابن جوديون ، عمليات أخرى ناجحة على جبهات متعددة.. وكان العرب يفرون من الرعب وهم يصرخون دير ياسين.. دير ياسين» ص ٢٠٠ المرجع السابق.

ولقد كتب الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة فى تقريره الذى أودعه فى ١٤ سبتمبر عام ١٩٤٨ ليصف فيه ما حدث بقوله : «النيب الصيبونى على نطاق واسع ، وتدمير القرى بدون ضرورة عسكرية أمر جلى للعيان» راجع وثائق الأمم المتحدة "U.N.Doc. A. 648, p. 14" على كل حال فقد أغتيل الكونت برنادوت ومساعده الفرنسى الكولونيل "Serot" غداة إيداع هذا التقرير!.

الفريد من الاستعمار حيث ظهرت منظمة التحرير الفلسطينية كقوة قادرة على قيادة نضـــال الشعب الفلسطينى ، ونجحت قيادتها فى حمل مطالبها على الساحة العربية والســـاحة الدولـــية فـــى ذات الوقـــت. ولقد دعمت الدول العربية منظمة التحرير الفلسطينية بالاعتراف بها كممثل شرعى وحيد للشعب الفلسطينى ، وذلك فى مؤتمر القاهرة ١٩٧٤ ، وفى قمة الرباط بعد ذلك مباشرة. كما قُبلت المنظمة كعضو كامل بجامعة الدول العربية بوصفها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى.

وكـــان لهذه القرارات أثر هام على الساحة الدولية ، فإذا كان من المقرر للبلاد العربية الحق فى المطالبة بانسحاب إسرائيل من الأراضى التى احتلتها عام ١٩٦٧، فمن حق الشعب الفلسطينى المطالبة بأرضه المحتلة منذ عام ١٩٤٨.

وفـــى هـــذا الإطـــار أكـــدت الأمم المتحدة فى مناسبات عدة الاعتراف بمنظمة الـــتحرير الفلســـطينية وبحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، من ذلك قرار الجمعـــية العامة رقم ٢٣٣٦ فى دورتها التاسعة والعشرين والتى أكدت فيه حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف بما فيها الحق فى تقرير مصيره دون تدخل خارجى ، والحق فى الاستقلال والسيادة الوطنية.

كمـــا أقرت الجمعية بحق الشعب الفلسطينى زيادة على ذلك فى استرداد حقوقه باستخدام كافة الوسائل طبقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلـــك قـــرار الجمعـــية العامـــة رقم ٢٣٣٧ والذى اعترف بمنظمة التحرير الفلســـطينية كعضو مراقب ، والذى تأكد من قبل للمرة الأولى عندما سمح لممثلى المنظمة بالمشاركة فى مناقشاته.

وفـــوق ذلك كله أصدرت الجمعية العامة قراراً هاماً فى ١٩٨٠ تحت رقم ٧١٢ والذى أكدت فيه الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى بالعودة إلى دياره وحريـــته فـــى تقرير مصيره بنفسه. وطبقاً لهذا القرار لم يعد الفلسطينيون مجرد

مجموعـــة مـــن اللاجئيـــن وإنمـــا شعب يناضل من أجل تقرير مصيره واسترداد حقوقه [1].

وفـــى ظل هذا السياق المتدفق من قرارات الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية ونضـــال الشـــعب الفلســـطينى يـــثور التساؤل ، كيف يمكن وصف هذه الأعمال بالإرهاب من جانب الإسرائيليين أو بعض الأوروبيين والأمريكان ؟ أو حتى على العكس ، لو كانت هذه الأعمال إرهابية فكيف يسيغ المجتمع الدولى مشروعيتها؟

ذلك هو التناقض الذى ينطوى عليه النظام القانونى الدولى كما سنرى فيما بعد ، ويوضحه المنهج الذى تعتمده حركات التحرر الوطنى فى نضالها والمسمى بحرب العصابات "Guérilla" وهو موضوع دراستنا فى المبحث التالى.

---

(1) راجع Ch. ALIBERT., op. cit., p. 210.

المبحث الثانى

منهج حركات التحرر الوطنى أو «حرب العصابات» "La Guérilla"

تستند حركات التحرر الوطنى فى نضالها على محورين أساسيين:

الأول : سياســى ، والــثانى : عسكرى. وهذا الأخير هو الذى يتعلق بموضوع البحــث بصورة مباشرة بوصفه يكشف عن شكل جديد من أشكال النضال الثورى بصــفة عامة ونضال حركات التحرر الوطنى بصفة خاصة ، والذى أصطلح على تســميته بحــرب العصــابات "Guérilla" ، والتى تختلط كثيراً فى منهجها مع الإرهاب بصورة تجعل من العسير فى كثير من الأحيان التميز بينهما.

وترجع أهمية دراسة هذا النهج إلى أن حرب العصابات قد غيرت إلى حد كبير الخريطة العالمية منذ الحرب العالمية الثانية ، كما إنها لازالت سواء فى ظل سياسة تــوازن الرعــب النووى أو فى ظل السيطرة المطلقة للقطب الواحد اليوم ، تشكل نوعاً من الاستراتيجية غير المباشرة ، كالإرهاب تمامًا تلجأ إليها القوى الدولية لحل كثــير من الصراعات [1]. فما هى حرب العصابات ، وهل من الممكن تميزها عن الإرهاب ، ذلك ما نحاول الإجابة عليه فيما يلى.

المطلب الأول : **حرب العصابات** : **سماتها العامة** :

تعتــبر حــرب العصابات شكلاً من أشكال المعارك التى تتميز بتقنية تستند إلى فكــرة الغــارات المباغتة والأكمنة والتخريب مع تجنب قدر الإمكان الاشتباك فى

---

(1) راجع D. BINDSCHIDLER, "Reconsideration du Droit des Conflits armés", Conférence sur le droit des conflits Armés Genève. sep. 1969. P. 68.

وراجع أيضاً P. BIERSON MATHY, Formes nouvelles de la lutte révolutionnaire et coopération international dans le combat contre revoluionnaire", in Reflexion sur la défnition et la répression du Terrorisme", éd université du Bruxelles, 1974, p. 59.

معارك منظمة سلفًا. بالنظر إلى أن القائمين بها هم دائمًا الطرف الضعيف عددًا وعتادًا [1].

ولا تعد حرب العصابات شكلاً جديدًا من أشكال الحروب فى التاريخ ولكنها ، على حد تعبير البروفسير "Ch. Rousseau" استعادت حيوية متدفقة فى السنوات الأخيرة دون إمكان تحديد مضمونها بدقة.

ولذلك أصبح من المهم بيان السمات التى تتميز بها حرب العصابات أملاً فى أن يساعد ذلك على تحديد مضمونها.

(١) فتنظيماتها تتميز دائمًا بالتنوع الأيديولوجى سواء كان اجتماعيًا أو دينيًا أو عرقيًا كالحركات التى تناضل من أجل التحرر الوطنى ، أو الحركات الثورية لتحقيق مطالب اجتماعية أو دينية معينة ، أو الحركات التى تتبنى مطالب الأقليات العرقية أو الدينية أو تلك التى تتبنى بعض الاتجاهات الانفصالية وغير ذلك [2].

(٢) ولا تعتبر هذه التنظيمات مجرد وسيلة فقط وإنما تشكل استراتيجية فى ذات الوقت من خلال قدرتها على تعديل علاقات القوى بحكم نبوعها من الأرضية الشعبية التى تشكل نوعًا من الخلفية السياسية لهذه الحركات [3].

فهى على عكس القوات المسلحة للدول تتميز بالروابط الدائمة مع الشعوب التى تمثلها بحيث تبدو فى النهاية كسلطة تضارع سلطات الدولة الحقيقة سواء فى المناطق التى تخضع لسيطرتها أو بصورة سرية فى المناطق التى تخضع للخصم [4]. ويعتبر ماوتسى تونج أول من أبرز عمليًا هذا الجانب الاستراتيجى والذى تمكن من خلاله من تحقيق أهدافه.

---

[1] راجع Ch. Rousseau, le Droit des coflits Armés. Paris, Pedone, 1983, p. 78.

[2] راجع G. challand, :Terrorisme et guérilla". Paris, Flamarion, 1985, p. 64 et 65.

[3] راجع G. BOUDAREL, "Guérilla", in Incy. Univ., 1985, p. 1142.

[4] راجع J. GOTOVITCH, "Quelques refleions" op. cit., p. 23.

(٣) وتتمـيز حـرب العصابات بالقدرة على تعديل تكتيكها بحسب الظروف العملـية والضرورات المحلية ، ولكنها لا تغفل أبداً أهمية نقطة الانطلاق أو البداية كإنذار للرأى العام الوطنى أولاً ثم العالمى ثانياً [١]. ويدور هذا التكتيك بصفة عامة حول قواعد أساسية فى كافة الحركات وتتلخص فى الآتى :

أ- رفـض الاشـتباك فى معارك نظامية على خطوط الجبهة مما يمكنها من تشتيت العمليات وبالتالى تعديل علاقات القوى أولاً بأول.

ب-رفض الدخول فى معارك غير مؤكدة النتائج وبالتالى امتلاك زمام المبادرة دائماً.

ج- استخدام الدفاع خير وسيلة للهجوم ، وعلى العكس فى حالة الدفاع الإعداد للهجوم.

د- الجمع بين المباغتة فى الهجوم والانتظار لشن عملياتها فى الوقت المناسب والذى يكون فيه الخصم فى موقف صعب.

هـ- التزود بالسلاح والعتاد والتموين من خلال العدو نفسه.

و - تدمير قوى العدو ، وكذا الأهداف الاقتصادية والحيوية.

(٤) وأخطـر مـا تتمـيز به تنظيمات حرب العصابات هو اللجوء إلى الإرهـاب كوسيلة للردع وتعويضاً عن الخلل الحاد فى موازين القوى مع الخصم الـذى يتمـيز بـالقدرة العالية فى كافة المجالات ، فالإرهاب أحد المناهج اللصيقة بحـرب العصـابات. ولكن مع ملاحظة إنه إرهاب انتقائى. فهو موجه أساسًا ضد القائمين على نظام الحكم فى الدولة والمتعاونين معهم كما هو موجه إلى قوات هذه الدولـة وذلك لإظهار إمكانية النيل من الخصم وفى ذات الوقت فعالية الحركة. أما الإرهاب العشوائى فهو علامة ضعف للحركة[٢].

---

[١] راجع G. BOUDAREL, op. cit., p. 1142.

[٢] راجع G. CHALIAND, op. Cit. P. 69.

(٥) وتتميز هذه الحركات بتنظيماتها السياسية المحكمة مما يسمح لها بتعويض الضعف المادى قياسًا للدولة ، وتجميع التطلعات الشعبية من حولها لتأكيد الدعم الشعبى لها.

(٦) وتتحدد وسائل النضال المسلح للتنظيمات القائمة على هذا المنهج فى ضوء الأهداف الاستراتيجية والعسكرية والسياسية للصراع ، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد ، وأخيراً بمرحلة التطور التى حققتها فى نضالها [١].

:"Guérilla"

يتفق كل فقهاء القانون الدولى على أهمية وصعوبة التميز بين حرب العصابات والإرهاب فى ذات الوقت.

أما أهمية ذلك فمرجعه إلى أن حرب العصابات لا خلاف على مشروعيتها بينما يعتبر الإرهاب منهج إجرامى [٢].

أما الصعوبة فتعود إلى أن الظاهرتين قد استعصيتا على التعريف حتى يومنا هذا، فليس لأى منهما مضمون قانونى محدد وواضح [٣]. كما إنهما يتداخلان بشدة فى إطار واحد يصعب معه عزل إحداهما عن الأخرى.

والواقع فى رأينا أن الإرهاب لا يختلف عن حرب العصابات فى شئ جوهرى فكلاهما يهدف إلى إقامة نظام قانونى إزاء النظام القائم، والمعضلة الأساسية تكمن فى أن كلاهما يستمد شرعيته من نفسه، إنما يحكم الأمر فى النهاية نتيجة الصراع سواء على المستوى النظام القانونى الداخلى أو الدولى.

---

[١] راجع P. MATHY, op. cit. P. 66.

[٢] راجع "Terrorisme et guérilla". La révolte armé devant les Nations. La violence sans rivage par ch. ATALA. Aspects juridequc. par E. GROFFIER. copyright ottawwa. 1973. par les éditions Lémeac Inc.. p. 61.

[٣]

فـــإذا ما انتهى الصراع، على المستوى الداخلى بانتصار الحركة المناوئة للنظام فمـــن ذا الذى يمكنه إدانتها وباسم أى قانون؟ بل على العكس فإن النظام السابق هو الـــذى يصبح محل إدانة من قبل القانون الجديد. وأما على المستوى الدولى فأعمال الإرهـــاب أو حـــرب العصابات تندرج فى إطار قانون الحرب. ولا تستمد الحرب شرعيتها إلا من ذاتها. ذلك هو مقتضى ومنطق النظام القانونى للمدنية الحديثة.

ولذلـــك فإن تناول أعمال حرب العصابات أو الإرهاب بمعزل عن الإطار الذى تـــندرج فيه يجعلها دون شك أعمال مجرمة. فى حين أن نفس هذه الأعمال تعتبر مشـــروعة بالـــنظر إلـــى الإطار الذى تندرج فيه بوصفها شكل من أشكال النضال المسلح المشروع. فتدمير المبانى والأموال التى ترمز للنظام القمعى أو الاستعمارى أو تخريـــب الأهـــداف الاقتصـــادية تعـــد أساسية من أجل تحقيق أهداف الحركة. فاختطاف السفير الأمريكى أو السويسرى فى البرازيل لا يعد أمراً مجرماً فى نظر الـــرابطة الوطنـــية للتحرير A. N. L. فهم ليسوا أبرياء بل يعملون من أجل توطيد الاستعمار مع علمهم التام بذلك. علاوة على أن هذه الأعمال تشكل حلقة من حلقات النضال المسلح من أجل التحرير[1].

ومـــن هـــنا اتخذ البعض فكرة «الأبرياء» "L'innocent"[2] كمعيار للتميز بين أعمال حرب العصابات وأعمال الإرهاب. ففى مؤتمر بروكسل "Bruxelles" حول الإرهـــاب مـــيز الـــبعض "Mr. Deswart et J. Salmon" بيـــن أعمال العنف التى تستهدف مسؤولين وبين الأعمال المرتكبة بلا مبرر التى تصيب أبرياء على اعتبار أن الأخـــيرة هى المجرمة باعتبارها أعمالاً إرهابية، دون الأولى التى تعد من قبيل المقاومة المشروعة[3].

---

(1) راجع Ibidm. P.61

(2) راجع P. Mathy, OP. Sit. P. 8.

(3) راجع Réflexions sur la défintion et la répression du terrorisme, op. Cit. P. 98

والواقع أن هذا النظر تعوزه الدقة. إذ أن فكرة «الأبرياء» "L'innocent " نفسها تحـــتاج إلى تعريف. فمن هو البرئ، ومتى يعد كذلك ومن الذى يحكم ببراءته من عدمـــه؟ ثم ما معنى اصطلاح «إرهاب لا مبرر له». "Tterrorisme gratuit" ؟ أو بالأحـــرى كمـــا سجل فى المؤتمر المذكور "Mr. Henri Rolin" لا يوجد ما يسمى إرهاب بلا مبرر، إذ ليس هناك عمل إرهابى إلا لهدف، فهناك دائماً مبرر.

فاللجوء إلى فكرة «الأبرياء» للتمييز بي حرب العصابات والإرهاب ليس لها أى معنى قانونى على المستوى الدولى، فلا يتعدى معناها علم الاجتماع فقط. فالبرىء فى بلد رأسمالى يمكن أن يكون مذنباً فى بلد اشتراكى، كما هو الشأن الفلسطينى فى إسرائيل أو الإسرائيلى فى فلسطين.

خلاصة الباب الأول

(١) لا شــك فى العلاقة بين الإرهاب والثورات الحديثة. فقد وجد الإرهاب جذوره لأول مرة فى التاريخ مع الثورة الفرنسية، ثم بعد ذلك مع الحركات الفوضوية والعدمــية وأخــيراً مع الثورة الروسية. أما حركات التحرير الوطنى فظهرت كــرد فعــل علـــى ما تمخضت عنه هذه الثورات من إنشاء الدولة بمفهومها الحديــث وبمـــا تمـــتلكه من قدرات تقنية وعسكرية وسياسية واقتصادية فائقة الحــدود مكنـــتها مـــن العصـــف بمقدرات الإنسان وحقوق الشعوب من أجل السيطرة العالمية.

(٢) إن الأيديولوجية المشتركة التى تستند إليها كافة هذه الثورات والحركات تجتمع على شئ واحد هو «إنكار الإله» والاستئثار بالسلطة والنظام وفرض القوانين لـــتحل الفلســـفة محـــل الدين، والإنسانية محل الربانية، والعقل الإنسانى محل الشـــرائع الســـماوية، إذ أصبح على الإنسان كما يقول "Albert Camus" ، بعد موت الإله فى داخله أن يجد النظام لنفسه بنفسه. وأصبح عليه أن يسير وحده عبر التاريخ.

ولكـــن أكـــبر خطايا الثورات الحديثة أنها أنكرت الحق باسم أوهام أو أساطير ليس لها وجود فى عالم الحقائق.

فالـــثورة الفرنســـية عـــندما استندت إلى العقد الاجتماعى الذى أصبح دستور المدنية الحديثة، لم تكن تستند إلى حقيقة تاريخية، فجان جاك روسو لم يصف حدثـــاً تاريخـــياً، وإنما خلق وهماً لم يكن له وجود فى أى لحظة من التاريخ الإنسانى.

والـــثورة الروســـية، رفضت الحاضر باسم مستقبل حالم لم يكن ليوجد إلا فى أوهـــام Marx ، والـــتى لم تلبث أن انهارت بعد عقود قليلة من الزمن على يد جورباتشـــوف. وقـــانون الوهم هو ألا يكون هناك قانون على الإطلاق، فمن

اللحظـــة التى يفقد فيها القانون حقائقه الدينية لم يعد قانوناً، ومن اللحظة التى يأخذ فيها الإنسان على عاتقه وضع القانون، يفقد سند القانون.

(٣) ترتب على استئثار الإنسان بوضع القانون بدلاً من الإله أن انحدر القانون من حيــث مفهومـــه إلى أن أصبح مجرد فن تسجيل الواقع وتلاشت الفروق بين الواقع والقانون. فمع غياب مبدأ علوى يقود حركة الإنسان اختزل القانون إلى الواقع، والثابت أصبح متغيراً، فكان لابد أن تجد الجريمة مبرراتها دائماً، وهنا تكمـــن العلاقـــة بيـــن الإرهاب والقانون بمفهومه الحديث، وتلك هى معضلة الإرهاب. فمن اللحظة التى يستمد فيها القانون وصفه من الواقع، فلا يمكن أن يكون للحق وجود، ويصبح كل شئ مباح، إذ أن قانون الواقع ليس إلا الواقع، لأن الواقـــع تعبير عن وجه معين لا عن معيار عام. فالرعب كان له مبرراته أثناء الثورة الفرنسية، فهو كما يقول Robespierre العدالة السريعة، الصارمة. وهـــو نـــابع من الفضيلة.. التى بدونها يكون الرعب مشئوماً، وبدون الرعب تكون العدالة عاجزة. [١].

والقانون الماركسى يستمد شرعيته من فعالية "Dynamisme" النضال الطبقى، ووسيلة النضال هى الحرب الثورية، ولا تخضع هذه الحروب لقانون سواها، ولا تستمد شرعيتها إلا من ذاتها.

وحـــركات الـــتحرر الوطنى على تنوعها لا تستمد شرعيتها من غير منطقها، والنظام القانونى الدولى الحديث لم يتحدد إلا من خلال علاقات القوة ومعاهدات تقرير الأمر الواقع لتصبح على المدى الطويل قانوناً.

(٤) لقـــد أدى استقلال الإنسان بوضع القانون بدلاً من الإله أن تطابق القانون من حيـــث مـــنهجه "Sa Méthode" مع الإرهاب، فمع إنكار الإله اختزلت القوانين السماوية إلى القوانين الإنسانية، والحكمة الربانية إلى العقل البشرى، ومن هنا

---

(١) Robespierre, séance du 24 abril 1973.

كـان حتماً على السلوك الإنسانى أن يتوجه نحو السيطرة "Domination" لحل نـزاعاته. وهـنا يكمن مبدأ الإرهاب. إذ مهما كان هدف الإرهاب سياسى أو اجتماعى أو أيديولوجى، فهناك هدف معيارى ثابت فى جميع أشكال الإرهاب، ألا وهو السيطرة "Domination"

لقد كانت «السيطرة» عن طرق الرعب "Dominer Par la terreur" هى القانون الذى وحد الأمة الفرنسية وفرض النظام الجديد للثورة الفرنسية.

كذلـك كانت السيطرة على قوى المجتمع "Dominer le tunulte sociale" هى المبدأ الذى برر استخدام الفوضويين للإرهاب.

أمـا عند العدميين "Nihilistes" فلم يكن مبدأ القانون يستند إلى الاختيار الحر المباشر بين العدل والظلم أو الخير والشر، وإنما على السيطرة وتوحيد العالم "Domination et unification" .

أيضاً السيطرة "Domination" هى جوهر القانون الماركسى الذى يعد فى نظر أنصاره إرادة جماعية للقوة، وأداة للسيطرة.

(٥) وبين الواقع والسيطرة أمكن للإرهاب أن يمد جسراً يسمح له بأن يشكل نظاماً قانونـياً. وهنا يكمن نجاح الحركات الإرهابية بعبورها من الواقع إلى القانون مشـكلة بذلك ظاهرة العصر الحديث طالما أن القانون بمفهومه الحديث لم يعد إلا مجرد القدرة على السيطرة.

وهنا أيضاً يكمن الفرق الجوهرى بين الإرهاب كمنهج والرعب كوسيلة، فليس مـن هدف الرعب أبداً إقامة نظام قانونى مستقل "Ordre juridique" وإنما فقط إنشـاء أو تعديـل حالة أو مركز قانونى "Situation Juridique" داخل النظام نفسه.

(٦) ومن خلال القانون إلى الواقع كمفهوم والسيطرة كمنهج أصبح الإرهاب أساساً للمدنـية الحديثة والأنظمة القانونية المعاصرة داخلية كانت أم دولية. الأمر الذى

يجعلـــنا لا نـــتردد فـــي القول بأنه ليس بالاستناد إلى القانون يمكن الحكم على الإرهاب، بل على العكس بالاستناد على الإرهاب يمكن الحكم على القانون!!!

الباب الثانى

المعطيات القانونية للإرهاب

يتبيــن من الدراسة المتأنية لنصوص ومبادئ القانون الدولى أن مفهوم الإرهاب يندرج فى إطارين مختلفين تماماً إن لم يكونا متناقضين.

أمــا **الإطــار الأول** فيتحدد فيه مفهوم الإرهاب بالنظر إلى آثاره فى حين تشكل أسباب الإرهاب الأساس فى تعريفه طبقاً **للإطار الثانى**.

وفى الحقيقة فإن اعتماد هذا وذاك المفهوم من جانب القانون الدولى يرتبط تماماً بالطبيعة أو بالروح التى ميزت الإرهاب فى عصر معين، الأمر الذى يبين إلى أى مدى كان اختزال القانون إلى مجرد واقع تاريخى.

ففــى العصور التى غلب فيها على الإرهاب الطابع الثورى بوصفه أيديولوجية تستهدف فرض نظامها بالرعب وإشاعة الخوف والهلع اهتم القانون بآثار الفعل فى المقام الأول فعكس فى نصوصه مفهوم الإرهاب باعتباره وسيلة لخلق ذعر عام أو حالة من الرعب والفزع.

أما فى الأوقات التى شاعت فيها حركات النضال ضد السيطرة الأجنبية عكست نصوص القانون الدولى مفهوم الإرهاب بالنظر إلى أسبابه أى كتمرد مشروع ضد كافة أشكال انتهاك الحقوق الأساسية للشعوب وحقوق الإنسان.

ومن هنا نستطيع التقرير بأن القانون الدولى قد تردد أو بالأحرى قد تمزق بين الفعل ورد الفعل فى حكمه على الإرهاب.

فأيهمــا يجب أن يكون محلاً لإدانته؟ الفعل الابتدائى الأصلى كالممارسات التى تقــوم بهــا بعض الدول أو أنظمة حكم معينه والتى غالباً ما تكون فى الواقع أقل ظهوراً ولكنها أبلغ أثراً وأشد عمقاً وأكثر غدراً؟

أم رد الفعـــل الذى يقوم به بعض الأفراد أو الجماعات المنظمة كنتيجة منطقية لمقدماتهـــا، تحت ضغط اليأس والإحباط الذى يدفع، على حد تعبير الأمم المتحدة، البعض إلى التضحية بأرواح إنسانية بما فيها أرواحهم؟

لقد سيطر على نصوص القانون الدولى اتجاه النظر إلى آثار الإرهاب فى المقام الأول وذلـــك مـــنذ بدايات القرن العشرين وحتى الخمسينات من القرن المنصرف، وخاصة خلال المؤتمرات الدولية لتوحيد القانون الجنائى.

أمـــا اتجـــاه الأخذ بأسباب الظاهرة فقد ساد بعد منتصف القرن ذاته، ولكنه بدا بصـــورة أكـــثر تـــرابطاً واكتمالاً بصفة خاصة فى الأمم المتحدة اعتباراً من عام ١٩٧٢ م.

وهو ما نستعرضه على الوجه التالى:

الفصل الأول

تعريف الإرهاب بالنظر إلى آثار الفعل

لقد سيطرت فكرة تعريف الإرهاب بالنظر إلى آثاره على اتجاهات الفقهاء وكذا نصوص القانون الدولى طوال الفترات الثورية التى ميزت الإرهاب منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩م وحتى الحرب العالمية الثانية . أما اتجاهات الفقهاء فيمكن استخلاصها بوضوح من خلال أعمال المؤتمرات الدولية لتوحيد القانون الجنائى والتى استمرت فى الفترة من ١٩٢٧ إلى ١٩٣٥م. أما نصوص القانون فتبدوا فى معاهدة جنيف لمنع وقمع الإرهاب والمنعقدة فى إطار عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٣٧م.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب فى أعمال المؤتمرات الدولية لتوحيد القانون الجنائى

غلبت على أعمال هذه المؤتمرات فكرتين رئيستين تشكلان الأساس القانونى لتعريف الإرهاب: الفكرة الأولى: فكرة الخطر العام أو الكونى، أما الفكرة الثانية: فهى فكرة الرعب.

المطلب الأول فكرة الخطر العام كأساس لتعريف الإرهاب Danger universel

وتتلخص هذه الفكرة فى أن الجرائم التى تشكل خطراً عاماً على كافة الدول، تستحق بهذا الوصف ملاحقة خاصة. إذ يجب أن يكون قمعها طبقاً لقواعد موحدة وعالمية "Regles uniformes et universelles" بصرف النظر عن القانون أو المكان الذى ارتكبت فى إطاره أو جنسية مرتكبيها.

وقد تولد عن هذه الفكرة معيارين نوقشا خلال المؤتمرات المختلفة.

أما المعيار الأول فيتناول الجرائم التى تشكل خطراً عاماً أو مشتركاً " Les delits qui peuvent courir un danger commun" أما المعيار الثانى فيتناول الجرائم

الموجهـــة ضد أسس التنظيم الاجتماعى عموماً " Les delets contre les bases de
Toute organization sociale"

وعلـــى أثـــر الانـــتقادات الموجهة إلى هذين المعيارين ظهرت فكرة الرعب " Terreur" كأساس لتعريف الإرهاب.

المطلب الثانى: فكرة الرعب Terreur كأساس لتعريف الإرهاب

ظهـــرت فكـــرة الرعب "Terreur" فى البداية كعنصر أساسى لتعريف الإرهاب ولكـــن بمساعدة عناصر أخرى تختلف باختلاف وجهات النظر، ثم تطورت الفكرة لتصبح هى العنصر الوحيد لتعريف الإرهاب.

وعلـــى هذا الأساس فالإرهاب فى نظر البعض هو "تحقيق أهداف سياسية عن طـــريق الرعـــب المـــتحقق باستخدام العنف ضد الأشخاص والأموال" ، وفى نظر الـــبعض الآخر فإن الإرهاب هو "خلق أو إثارة حالة من القلق أو الاضطراب العام أو حالة من الرعب أو أخيراً خلق اضطرابات فى العلاقات الدولية" .

ولقـــد أنـــتقدت فكـــرة الرعب بشدة خلال دورات المؤتمرات المتتابعة بوصفها مصـــادرة على المطلوب أو حشو لا طائل منه TAUTOLOGIQUE كمن عرَّف الماء بعد الجهد بالماء، إذ أن فكرة الرعب "TERREUR" هى نفسها فى حاجة إلى تعريف.

وحـــتى خـــارج أطر المؤتمرات الدولية لتوحيد القانون الجنائى لم يتمكن فقهاء القـــانون الدولى فى هذه المرحلة من تحديد معنى الإرهاب أو الوقوف على طبيعته الأمـــر الـــذى جعـــل فقهياً مثل "DONNEDIEU DE VABRES" يمتنع عن تقديم تعريف للإرهاب مكتفياً بذكر خصائصه الرئيسية.

فإذا كان هذا هو موقف الفقه فهل قدمت لنا نصوص القانون الدولى حلاً؟

المبحث الثانى

تعريف الإرهاب فى أعمال عصبة الأمم

اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب

علـــى أثر فكرة الرعب "TERREUR" كأساس للإرهاب أثناء المؤتمرات الدولية لتوحـــيد القـــانون الجنائى، وكذا فى اللجنة الخاصة بدراسة الإرهاب بداخل عصبة الأمـــم فـــى ضوء المشروع المقدم من الحكومة الفرنسية، فى ذلك الوقت أصدرت عصبة الأمم قرارها فى ١٠ أكتوبر ١٩٣٦م عبرت فيه عن أملها بأن تراجع اللجنة الخاصـــة النتائج التى توصلت إليها بشأن المشروعين المقترحين لمقاومة الإرهاب على أن تستعين فى ذلك بالملاحظات الواردة فى ردود الحكومات أو تلك المصاغة أثـــناء المناقشـــات المختلفة بهدف الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسى عن طريق مجلس العصبة عام ١٩٣٧م.

وبالفعل على أثر هذه المناقشات دعى مجلس العصبة إلى المؤتمر المذكور حيث انتهـــت المناقشات فى جنيف فى ١٦ ديسمبر ١٩٣٧م إلى إقرار اتفاقيتين **الأولـــى:** بمنع وقمع الإرهاب، **والثانية:** بإنشاء محكمة جنائية دولية.

وقد جاء تعريف الإرهاب فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الوجه الآتى: **"يتضـــمن تعبير أعمال الإرهاب الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتى يكون هدفهـــا أو طبيعتها إثارة الرعب بين أشخاص معينة أو مجموعات من الأشخاص أو العامة".**

ويمـــثل هـــذا المفهوم العودة إلى فكرة الرعب "TERREUR" لتعريف الإرهاب والـــتى تعـــد تحصـــيل حاصل أو مصادرة على المطلوب، إذ ليس لها أى مدلول قانونى، وتكشف عن جوانب سيكولوجية أكثر منها قانونية. فالرعب "TERREUR" لا يـــتعدى أن يكـــون فعلاً أو بعض أفعال مستقلة تهدف إلى تعديل بعض المراكز القانونـــية داخـــل نفس النظام القانونى وبالتالى فهى لا تحتمل أكثر من الأوصاف

القانونية المتعلقة بها فقط قتلاً كانت أو إتلافاً للأموال أم سرقة.. إلى غير ذلك، بينما الإرهــاب ليس فعل أو عدة أفعال "ACTES DE TERRORISME" كما هو مفهوم الاتفاقــية فهــو ليس وسيلة للفعل "MOYEN D'ACTION" وإنما هو منهج عمل "METHODE D'CTION" ترتــبط الأفعــال فيه بروابط سببية تفضى بعضها إلى بعض بحيث تشكل فى النهاية هدفاً أساسياً ونهائياً لكل أنواع الإرهاب أياً كانت، ألا وهــى إقامة نظام قانونى مستقل، بصرف النظر عن الأهداف المتغيرة بحسب نوع الإرهاب سياسى كان أم اجتماعى أم غيره.

ومــن هنا تأتى خصوصية الإرهاب بالنسبة للرعب، فأفعال الإرهاب لا تندرج مــثل أعمال الرعب فى داخل الإطار القانونى للنظام القائم، وإنما هى ضد النظام نفسه، وتحكم عليه من خارجه، فطابعها ثورى سواء داخلياً أم خارجياً، وهنا تكمن معضلة الإرهاب الأساسية إذ تتمخض المسألة فى التحليل النهائى عن حكم شرعية الــثورة إن كنا بإزاء النظام القانونى الداخلى أو شرعية حركات التحرر الوطنى أو حتى الحرب فى صورة معينة إذا كنا إزاء النظام القانونى الدولى.

علــى كل حال فإن العجز عن الإمساك بالطبيعة الأساسية أو المعيار الأساسى للإرهاب فى بنائه الداخلى هو الذى دفع الفقهاء إلى التركيز على آثاره لتحديد معناه الأمــر الــذى أفضى بهم فى النهاية إلى لا شئ. فهم بحثوا عن الإرهاب فوجدوا الرعب، ولا يتعدى هذا مجرد فعل معزول ذا أبعاد سيكولوجية وليست قانونية.

الفصل الثانى

تعريف الإرهاب بالنظر إلى أسباب الفعل

مــنذ الحــرب العالمــية الثانية طفت على السطح عناصر جديدة فتحت للقانون الدولـــى آفاقــاً جديــدة تمامــاً فيما يتعلق بقضية الإرهاب. فلم يعد الإرهاب على المستوى الفردى هو ذلك الفكر الذى يستهدف فرض نظامه بإشاعه الرعب والهلع وإنمـــا هـــو شكل جديد من أشكال النضال المسلح ضد انتهاكات الحقوق الأساسية للشعوب وانتهاكات حقوق الإنسان.

كما لم يعد الإرهاب على مستوى الدول مجرد ممارسات حكومة ثورية أو بعض أنظمـــة الحكـــم وإنمـــا أضـــحى يشكل نوعاً من الاستراتيجية غير المباشرة تبدو ممارستها حتمية بالنسبة للدول فى المرحلة الحالية من تطور العلاقات الدولية.

وفـــى الحقـــيقة فإن هذا التحول فى الحكم يوضح مدى أهمية الأسباب الأصلية للإرهـــاب ودورهـــا فى تشكيل مفهومه القانونى: إذ لم يعد آثار الفعل هى العنصر الحاسم الذى يمكن الاستناد إليه فى تحليل المشكلة، وإنما أضحت أسبابه هى المركز الرئيسى الذى تدور حوله كل محاولات صياغة مضمون الإرهاب. الأمر الذى أدى إلـــى مواجهـــة بين منهجين متعارضين فى تحليل المشكلة لا يمكن التوفيق بينهما بحال. وقد انعكس هذا التعارض على كافة جوانب مشكلة الإرهاب وخاصة تعريفه. لـــذا لزم أولاً إيضاح مفهوم فكرة أسباب الإرهاب الأصلية ثم بيان التعريفات التى صيغت طبقاً لهذا المفهوم.

المبحث الأول

مفهوم الأسباب الأصلية للإرهاب CAUSES SOUS JACENTS

لا شـــك إن ظهـــور فكرة أسباب الإرهاب كأساس لتشكيل مفهومه فى النصف الثانى من القرن العشرين يعد أمراً منطقياً فى ضوء تطور العلاقات الدولية فى هذه المـــرحلة، الـــتى فرضـــت علـــى الجماعية الدولية أن تلتفت إلى أسباب كثير من الظواهـــر الدولية، معرضةً عن آثارها لحل التناقضات التى خلفتها هذه الآثار فى نظامه القانونى، حتى ولو كان هذا المنطق معوجاً بالنظر إلى أن فكرة أسباب الجريمة أو بواعثها لم تكن يوماً من الناحية القانونية المجردة أساساً لتحديد مفهومها أو تكيفها.

وفـــى الواقـــع فإن هناك ثلاث مسائل رئيسية يمكن أن تشرح لنا بوضوح هذا المنطق وهذا الاعوجاج فى ذات الوقت نتناولها على الوجه التالى:

المطلب الأول: ظهور فكرة أسباب الإرهاب الأصلية على الساحة الدولية

ظهـــرت هـــذه الفكرة بوضوح على أثر عملية ميونخ "MUNICH" ضد البعثة الإســـرائيلية فـــى الدورة الأوليمبية عام ١٩٧٢م حيث طلب السكرتير العام للأمم المـــتحدة فـــى ذلك الوقت إدراج مسألة الإرهاب بجدول أعمال الجمعية العامة فى دورتهـــا الســـابعة والعشـــرين، والتى أدرجتها بالفعل تحت عنوان "إجراءات منع الإرهـــاب الدولى الذى يؤدى إلى تعريض أرواح الأبرياء للخطر والتضحية بها أو الحريات الأساسية".

ثـــم أحالـــت الجمعية العامة المسألة إلى اللجنة السادسة ولكن مع تعديل جذرى يشـــير إلى تغير عميق فى النظام القانونى الدولى فيما يتعلق بقضية الإرهاب حيث أضـــافت الجمعـــية إلى العنوان الأصلى العبارة التالية: "ودراسة الأسباب الأصلية لأشـــكال الإرهـــاب وأعمـــال العنف التى تجد جذورها فى البؤس واليأس والظلم والإحـــباط الـــذى يدفع بالبعض إلى التضحية بأرواح إنسانية بما فيها أرواحهم من أجل إجراء تعديلات جوهرية".

والقراءة السريعة لهذا النص تكفى لبيان الانقسام الحاد فى النظام الدولى، فبينما يذهب اتجاه إلى التركيز على فكرة تعريض الإرهاب حياة الأبرياء للخطر والتضحية بالحياة الإنسانية، يذهب اتجاه آخر إلى ترجيح فكرة أسباب الإرهاب التى تجد جذورها فى البؤس والظلم واليأس والإحباط الذى يدفع بالبعض إلى التضحية بأرواح إنسانية بما فيها أرواحهم.

ورغم هذا الانقسام الحاد فهناك اتفاق على شئ ألا وهو فكرة الإنسانية. ولكن أيهما: الإنسانية البريئة؟ أم الإنسانية البائسة؟ .

ذلك الذى يوضحه القرار ٣٠٣٤ الذى أصدرته الجمعية العامة فى دورتها السابعة والعشرين والذى يشهد عنوانه بالميل نحو الإنسانية البائسة حيث اعتمدت فكرة المنع وليس القمع، كما كان مضمون القرار أيضاً له دلالته وليس فقط عنوانه حيث أعيد تأكيد حقوق الشعوب الأساسية فى تقرير مصيرها، واستقلال كافة الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية وكافة الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، والأكثر دلالة تأكيد القرار على شرعية نضالها وبصفة خاصة نضال حركات التحرر الوطنى.

بل ولقد ذهب القرار أبعد من ذلك بكثير عندما أدان ما أسماه أعمال القمع والإرهاب التى لازالت تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بمنعها الشعوب من حقوقها المشروعة فى تقري المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياته الأساسية.

وهكذا ظهرت فكرة أسباب الإرهاب على الساحة الدولية كأساس لتحديد مفهومه، ومنذ ذلك الحين انطلق جدل عنيف بشان تحديد مفهومها.

المطلب الثانى: تحديد ماهية أسباب الإرهاب

ويثور فى هذا الصدد سؤالين هامين:

الأول: يتعلق بماهية هذه الأسباب.

الثاني: كيفية ظهور رد الفعل في صورة إرهاب.

أما عن **السؤال الأول** فقد أجابت عنه حكومة الإمارات العربية المتحدة في ملاحظاتها المقدمة على السكرتير العام للأمم المتحدة في ٢٠ فبراير ١٩٧٩م طبقاً للقرار ١٤٧/٣٢ حيث حددت هذه الأسباب في الآتي:

١- عجز الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها خاصة تلك المتعلقة بوضع نهاية لكل أشكال الاستعمار، والقمع والعنصرية والتي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢- عجز الأمم المتحدة عن:

أ- تأسيس التعاون الدولي.

ب-حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للبلاد النامية.

ج- تقليل الفجوة المتفاقمة بين البلاد الغنية والبلاد الفقيرة.

د - رفع الحد الأدنى لحياة الأغلبية العظمى للشعوب التي لازالت غير قادرة على امتلاك الحد الأدنى الضروري للعزة والكرامة.

٣- عجز الأمم المتحدة عن إيجاد تسوية عادلة ودائمة لكثير من المشاكل الدولية الناشئة عن السلب والاغتصاب أو المظالم أو طرد كثير من الشعوب من أوطانها وعلى رأسهم الشعب الفلسطيني.

٤- عجز الأمم المتحدة عن تطبيق القرارات المتخذة بالإجماع أو بالأغلبية الساحقة أو فرض عقوبات ضد الدول المتهمة بالعدوان أو تلك التي تنتهك القانون الدولي، والأعراف القائمة.

هذا العجز يشجع الدول من ناحية على الاستمرار في الخطأ، وارتكاب أعمال عدوان جديدة وانتهاكات أخرى متلاحقة، فضلاً عن الاستخفاف بالمنظمات الدولية وبقراراتها، ومن ناحية أخرى يدفع بعض الجماعات والأفراد والشعوب المتضررة،

والمعرضـــة للإبادة لاستعمال العنف للنضال من أجل حقوقها، والتضحية من أجل استرداد حرياتها والمحافظة على حقوقها فى الحياة.

أمــا عــن الســؤال الثانى فقد أجابت عنه السكرتارية العامة للأمم المتحدة فى الدراســة الــتى أعدتهــا طبقاً لقرار اللجنة السادسة فى جلستها ١٣١٤ فى سبتمبر ١٩٧٢م بــأن وضعت العنف كما لو كان هو العنصر الجوهرى للإرهاب. ذلك إن هــذه الأسباب قد ساهمت فى البؤس والإحباط والظلم واليأس التى وإن لم تكن فى ذاتها أسباب مباشرة أو غير مباشرة. الأمر الذى يتمخض فى النهاية عن الإرهاب، ذلــك أن العــنف يولــد العنف، والإرهاب يولد الإرهاب هكذا فى حلقة لا تنتهى. فالإرهاب ليس إلا الحد الأقصى للعنف "FORME EXTREME" .

ومــع ذلــك فمــن الخلط الاستناد إلى فكرة العنف لتعريف الإرهاب وإن كان اقترافها هو الغالب دائماً، فيكفى أن نعرف أن مجرد سرقة وثيقة على درجة خطيرة جداً من السرية وهى وسيلة غير عنيفة مطلقاً تكفى لأن ترهب العالم بينما استخدام قنبلة، وهو وسيلة بطبيعتها عنيفة للغاية، لقتل خصم شخصى لا يمكن أن تعد عملاً إرهابياً.

ومن ناحية أخرى ففكرة العنف كأساس للإرهاب تؤدى إلى الوقوع بنا فى دائرة مفرغة بين العنف والعنف المضاد بما لا يمكن الخروج معه إلى نتيجة مطلقاً.

المطلب الثالث: الجدل حول فكرة أسباب الإرهاب كأساس لتحليل الظاهرة.

احتدم الجدل باللجنة الخاصة بالإرهاب داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسائل ثلاث أساسية:

الأولى: الأهمية الواجب إعطاءها لدراسة فكرة أسباب الإرهاب.

الثانية: ملاءمة دراسة هذه الأسباب بفرض أهميتها.

الثالثة: المهمة الموكلة للجنة الخاصة بدراسة الإرهاب فى هذا الصدد.

ولا شــك إن وراء هذا الاختلاف مغزىً هام سوف نتناوله بعد دراسة أوجه هذا الجدل.

أولاً: أوجه الجدل حول فكرة أسباب الإرهاب:

أما عن أهمية دراسة هذه الأسباب فقد ذهبت بعض حكومات الدول وعلى رأسها الــدول العربية والإسلامية ومجموعة الــ "٧٧" إلى أنه من المخادعة التوقف عند إدانة الإرهاب دون دراسة أسبابه الأساسية. فالمكافحة الفعالة للإرهاب تقتضى فى المقــام الأول اســتبعاد أسبابه. ويكفى فى هذا الصدد إن الجمعية العامة عند إحالة الموضــوع إليها من قبل السكرتير العام فى بداية الأمر قد عدلت العنوان لتضيف إليه فكرة دراسة الأسباب.

ومع ذلك فقد رأت بعض الوفود الأخرى تتقدمها الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أنه رغم أهمية دراسة هذه الأسباب إلا أن البدء بوضع إجراءات منع مكافحة الإرهاب تعد أمراً حتمياً وطارئاً لا يحتمل التأخير.

أمــا عــن ملاءمــة هذه الدراسة فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن دراسة أسباب الإرهــاب تعتــبر شــرط أولــى ومبدئى لإمكانية وضع إجراءات كفيلة بمحاربة الإرهــاب، إذ كيف يتسنى علاج ظاهرة دون الوقوف على أسبابها؟ إضافة إلى أن الجمعية العامة فى قرارها ١٤٧/٣٢ لسنة ١٩٧٧م قد دعت فى فقرتها السابقة من هــذا القــرار إلى دراسة أسباب الظاهرة أولاً ثم إصدار توصياتها بعد ذلك بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة الظاهرة.

ومن الجانب الآخر اعترضت بعض الوفود الأخرى على دراسة أسباب الظاهرة أولاً إذ أن دراسة مثل هذا المشروع الواسع والمعقد يجب أن ينظر إليه على المدى الطويــل. وحــتى بفــرض الانتهاء من دراسة هذه الأسباب فلا يعنى ذلك انتهاء الإرهــاب ولا يعقل الانتظار دون وضع قواعد لمكافحة الإرهاب لحين الانتهاء من دراســة أســبابه خاصة فى ضوء تكاثر الأعمال الإرهابية وانتشارها. ولذا فعلاقة أسباب الإرهاب بإجراءات قمعه ليست علاقة شرطية.

أيضاً فإن المهمة الموكلة للجنة كانت محل مناقشة حادة، إذ ذهبت بعض الوفود وعلـــى رأسها وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم جدوى المهمة الموكولة إلى اللجنة لأن هذه الدراسة إما أن تكون سطحية وبالتالى يتوقف الأمر عن مجرد تعداد مبسط للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعروفة مسبقاً، وإما أن تكون دراسة متعمقة الأمر الذى يجعل مهمة اللجنة عقيمة إذ لا يعدوا دورها مجرد تكرار لما تقوم به اللجان الأخرى المتخصصة فى دراسة هذه المشاكل داخل الأمم المتحدة أو الاعتداء على هذا الاختصاص.

ومـــن ناحـــية أخرى اعترضت وفود أخرى بأن هذا لا يشكل مجرد تكرار ولا اعتداء على اختصاص اللجان الأخرى لأن دراسة هذه المشاكل سوف ينحصر فى ضـــوء تعلقها بالإرهاب، والدليل على ذلك أن دراسة هذه المشاكل بمعرفة اللجان الأخرى المتخصصة والتى بدأت منذ وقت طويل لم تمنع وقوع أعمال العنف حتى الآن بل زادت وتكاثرت.

ثانياً: مغزى الاختلاف حول فكرة أسباب الإرهاب:

إن الاختلاف الذى ساد المناقشات المتعلقة بفكرة أسباب الإرهاب كأساس لتحليله لـــيس مسألة عفوية وإنما يجسد انقسام جذرى فى النظام القانونى الدولى، وبالتالى فالأمـــر لا يـــتعلق بمجرد اختلاف فى وجهات النظر وإنما هو اختلاف يستند إلى أســـاس قـــانونى وله نتائجه المنطقية التى تنعكس على مجمل المشكلة خاصة فيما يتعلق بتعريف الإرهاب أو فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحته.

ففـــيما يتعلق بمفهومه فإن اعتماد فكرة تعنى أن الإرهاب ليس إلا مجرد نتيجة منطقـــية لمقدماتهـــا، وبالتالى الاعتراف بأنه ليس إلا ظاهرة عارضة، الأمر الذى يعـــنى وصـــفه "بالإرهاب المضاد" أو بالأحرى فإن تعريف الإرهاب إما أن يكون متسعاً ليشمل كافة الحالات والأعمال التى كانت سبباً له والتى تحتمل هذا الوصف، أو يكون ضيقاً بحيث يستبعد الأعمال التى لا تعدوا أن تكون مجرد دفاع عن النفس خاصة تلك المندرجة فى إطار حركات التحرر الوطنى.

أمـــا الجانـــب الآخر فيعنى ذلك بالنسبة له أننا إزاء جريمة على كل حال، وأن العناصر المكونة لهذه الجريمة ليس لها علاقة بأسبابها، فليس هناك من جريمة إلا ولهـــا بواعـــث وأسباب، تلك البواعث تتعلق بعلوم الأجرام ومجالات أخرى غير القانون. فاعتماد فكرة الأسباب يعنى قبول الجريمة كأمر حتمى.

أمـــا فـــيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الإرهاب فالاتجاه الأول يعـــنى اعـــتماد فلسفة المنع من حيث المبدأ فى حين أن الاتجاه الثانى يعنى الأخذ بفلسفة القمع كضرورة أولية.

وفـــى ضـــوء هـــذا الجدل يثور التساؤل عن إمكانية تعريف الإرهاب على هذا الأساس المتناقض؟ وذلك هو موضوع بحثنا التالى:

المبحث الثانى

تعريف الإرهاب فى ضوء فكرة الأسباب الأصلية CAUSES SOUS-JACENTES

لــم يكــن غريباً أن ينعكس التناقض حول فكرة أسباب الإرهاب كأساس لتحليله علـــى تعــريفه حيــث تصــادم مفهومان متعارضان بصورة جذرية: الأول اتجاه الإرهـــاب الفردى "TERROSISME INDIVIDUEL" والثانى اتجاه إرهاب الدولة "TERROSISME D'ETAT" ســواء كـــان هذا التصادم بين الدول فى إطار الأمم المتحدة أو بين الفقه على الساحة الدولية أو بين نصوص القانون الدولى الوضعية. وهو ما نوضحه فيما يلى:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب فى مفهوم الدول

ظهر اتجاهات متعارضان فى هذا الصدد:

الأول:مفهوم دول العالم الثالث:إرهاب الدولة "TERROSISME D'ETAT"

فالإرهاب فى نظر دول العالم الثالث وكذا دول عدم الانحياز هو فى المقام الأول "إرهـــاب الدولـــة "TERROSISME D'ETAT" فهو يشكل الأساس فى أى رد فعل عنيف من جانب الأفراد، وبالتالى فإن ما نطلق عليه إرهاب الأفراد ليس إلا نتيجة منطقـــية، وثانويـــة ســـوف تختفى بصورة تلقائية مع اختفاء أسبابها. وبالتالى كان تعـــريف الإرهـــاب فـــى المشروع المقدم من هذه المجموعة من الدول إلى اللجنة الخاصة كالآتى:

إن أعمال الإرهاب الدولى تشمل:

١- أعمـــال العـــنف وأعمـــال القمـــع الأخرى التى تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصـــرية والأجنبـــية ضد الشعوب التى تناضل من أجل حرياتها وحقوقها المشروعة فى تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢- قبول دولة أو مساعدتها لمنظمات ذات توجهات فاشية أو مرتزقة تكون أعمالها الإرهابية موجهة ضد دول أخرى ذات سيادة.

٣- أعمـــال العنف المرتكبة بواسطة أفراد أو مجموعات من الأفراد تعرض حياة الأبـــرياء للخطر أو تودى بها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر... على ألا يؤدى هذا التعريف بالمساس بحق المصير والاستقلال لكافة الشعوب الخاضعة إلى أنظمة استعمارية وعنصرية وكذا الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، ولا بشـــرعية نضــــالها وبخاصة نضال حركات التحرر الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبـــية، ولا بشرعية نضالها وبخاصة نضال حركات التحرر الوطنى طبقاً لأهداف ومبادئ الميثاق والقرارات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة.

٤- أعمـــال العـــنف المرتكـــبة بواسطة أفراد أو مجموعات بهدف تحقيق مكاسب شخصية والتى لا تتوقف آثارها على دولة واحدة.

ولقـــد اســـتندت دول العـــالم الثالث إلى كثير من قرارات الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

الثانى: مفهوم الدول الغربية: إرهاب الأفراد "TERROSISME INDIVIDUEL"

لقـــد تجاهلـــت الـــدول الغربية فكرة إرهاب الدولة تماماً عند صياغتها لتعريف الإرهاب. فهو بالنسبة لها فقط إرهاب الأفراد.

وهـــو المقصــــود بالإرهـــاب الدولى والذى يقتضى التضحية بالأرواح البريئة والحريات الأساسية.

أمـــا مـــا يطلـــق علـــيه إرهـــاب الدولة فهو يتعلق بمجالات أخرى كالعدوان "AGRESSION" أو الأوصاف الأخرى الخاصة بالقانون الإنسانى.

وبالـــتالى فالإرهـــاب يعنى "أعمال العنف المرتكبة بواسطة الأفراد أو جماعات الأفراد خارج إطار النزاع المسلح فى دولة ثالثة والموجه ضد أشخاص أبرياء".

ومـــن أمثلة التعريفات الواردة فى التعريف والمقترح بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية والذى يحدد الإرهاب:

"بكل شخص يقتل بصورة غير مشروعة شخصاً آخر أو يسبب له أضراراً بدنية خطيرة أو يقوم بخطفه، أو محاولة ارتكاب مثل هذا الفعل أو الاشتراك مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب مثل هذا الفعل، يعد مرتكباً لجريمة دولية إذا كان هذا الفعل:

I- قد ارتكب أو انتج آثاره خارج إقليم الدولة التى ينتمى إليها المتهم بجنسيته.

II- قد ارتكب أو أنتج آثاره.

١- خارج حدود الدولة الموجه ضدها الفعل.

٢- داخل إقليم الدولة الموجه ضدها الفعل إذا كان المتهم عالماً أو لديه أسباب العلم بأن الشخص الموجه ضده الفعل ليس من مواطنى هذه الدولة.

iii- ألا يكون الفعل قد ارتكب عن طريق أو ضمن أحد أفراد القوات المسلحة فى دولة أثناء عمليات العدوان.

iv- أن يكون من شأنه إحداث أضراراً أو الحصول على تنازلات من دولة أو من منظمة دولية.

وفى ضوء هذا التعارض بين مواقف الدول داخل الأمم المتحدة لم يتم التوصل إلى تعريف الإرهاب خلال الدورات المتعاقبة للمنظمة الدولية حتى يومنا هذا. فما موقف الفقه إذاً؟

المطلب الثانى: تعريف الإرهاب فى مفهوم الفقهاء

إن الملاحظة الأولى التى تفرض نفسها فى هذا الصدد، أن الفقه قد انقسم بدوره فى تعريفه للإرهاب بحسب الأيديولوجية التى ينتمى إليها، هذا أو ذاك الفريق من الفقهاء ، الأمر الذى أدى إلى صياغة المفاهيم الفقهية للإرهاب اعتباراً من الإدانة المسبقة للمفاهيم المتعارضة

أيديولوجيا[1] ، ومن ثم تراءت دائماً فكرة إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد فى الخلفية الفكـــرية لكـــل فريق وأن كان ذلك من خلال مسميات أو أطروحات مختلفة. كتلك التى تربط سير الإرهاب وانتهاكات القانون الإنسانى [2] ، أو تلك التى تحدد مفهوم الإرهاب بالاستناد إلى فكرة الرعب "la terreur" .

الإرهاب وانتهاكات (القانون الإنسانى) :

أما الربط بين الإرهاب وانتهاكات القانون الإنسانى، فهو يستند إلى فكرة العنف بدون تميز وذلك من خلال التفرقة بين ما اصطلح عليه الإرهاب المطلق والإرهاب النسبى [3] أو بالتمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد.

الإرهاب المطلق والإرهاب النسبى

أما **الإرهاب المطلق** فهو ذلك النوع من الإرهاب المجرم فى كل الأوقات، وفى كافـــة الظروف، فى زمن الحرب كما هو الشأن فى زمن السلم، فى إطار العمليات العســـكرية أم خارج نطاق القتال. فهو يندرج فى إطار النزاعات المسلحة الدولية، وبعض النزاعات الداخلية طبقاً لمعايير معينة. فيعتبر إرهاب مطلق فى هذا المفهوم كل شكل من أشكال العنف ينتهك من بين القواعد التى تحكم هذا الإطار، تلك التى من شأنها تجنب أن يصبح هذا العنف وحشياً، وبربرياً وغير إنسانى وبلا جدوى.

---

[1] فى هذا المعنى:
Ch. BASSIOUNI, "Perspectives en matière de terrorisme", mélanges Bouzat, éd. A. Pedone, Paris, 1980 P. 471 et s.

وفى نفس المعنى أيضاً :
Fridlander: Terrorisme and International law: what is being done? 8 Rutgers. Comden tr. J. 383 et 384, 1977.

ذكـــره شريف بسيونى فى المرجع السابق ص ٤٧٢، ملاحظة ٤، راجع أيضاً فى نفس المرجع ملاحظة ٥، ٦، ٧.

[2] راجع على سبيل المثال .... Colloque de Bcuxelles, 1974, op. Cit.

[3] راجع:
E- DAVED, Calloque de Bcuxelles, 1974, Reflenction sur la définition et la répression du terrorisme.

فالطـــابع العسكرى للأهداف المهاجمة لا تمحو طابعها الإنسانى، فالتعذيب وقتل الأســـرى والقـــتل بالجملـــة تشكل فى هذا المفهوم جرائم إرهاب. وبالتالى يختلط الإرهـــاب المطلق هنا بصورة عامة مع انتهاكات القانون الإنسانى. وإن كان يتميز عنه طبقاً لإطارين محددين:

الإطـــار الأول: هو ذلك الذى يتضمن الانتهاكات الموصوفة فى اتفاقيات جنيف بالانتهاكات الحادة أو الخطيرة "INFRACTIONS GRAVES" .

الإطـــار الثانى: فهو المتضمن الانتهاكات الخاصة بالقواعد التى تحدد الأهداف الجائـــز مهاجمتها أو التى تحرم استخدام بعض الأسلحة أو تلك التى تحرم استخدام بعض الوسائل.

وفى هذا النظر يتضح أن الإرهاب المطلق يتطابق مع انتهاكات القانون الإنسانى بأحد شرطين:

إما باستخدام وسائل وحشية أو بربرية غير ذى جدوى.

إما بمهاجمة أهداف بريئة "Objectif innocent"

أمـــا الإرهاب النسبى، فهو ذلك الشكل من أشكال العنف المسلح الذى إذا ارتكب فـــى وقـــت السلم اعتبر إرهاباً، فى حين اعتبر مشروعاً تماماً إذا ارتكب فى وقت الحرب، كتدمير شبكات الاتصال على سبيل المثال.

وخلاصـــة هذا النظر فى مجمله أن كل عمل عنف مسلح يرتكب فى وقت السلم بهـــدف سياسى يعتبر إرهاباً. ومع ذلك لا يعد كذلك أعمال العنف التلقائية التى تقع أثناء الحملات الانتخابية أو المظاهرات السياسية. إذ لابد من توافر "نية الإرهاب"

تلـــك النية التى تبدو فى الطابع المجانى لآثار الفعل المرتكب دون تميز أو دون تبرير.

وعلـــيه عـــرف أصحاب هذا النظر الإرهاب بأنه كل عمل عنف مسلح يرتكب لأغراض سياسية أو اجتماعية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية، ويكون من شأنها

انـــتهاك القواعـــد الـــتى تحـــرم استخدام الوسائل الوحشية أو البربرية أو مهاجمة الأهداف البريئة أو التى ليس لها فائدة عسكرية من بين قواعد القانون الإنسانى [١].

والواقـــع أن فكـــرة ربط الإرهاب بالقانون الإنسانى ليس لها أساس منطقى أو قانونى أو عملى.

فكمـــا هو الشأن فى أعمال المؤتمرات الدولية لتوحيد القانون الجنائى، وكذا فى اتفاقـــيات جنيف لمنع وقمع الإرهاب ١٩٣٧، لم يعرف هذا الاتجاه الإرهاب وإنما عـــرف الفعل الإرهابى، بل ليس كل أفعال الإرهاب وإنما فقط بعض أعمال العنف الـــتى يمكن أن تكشف أو تعكس طابعاً إرهابياً فى حين أن الإرهاب ليس فعلاً ولا مجموعـــة أفعال معينة إنما هو منهج عمل أو نظام متكامل méthodet d`acation ترتـــبط فيه الأفعال بالنتائج بعلاقة سببية تضمن له التحول من الواقع إلى القانون، من اللا مشروعية إلى المشروعية، أما تجميع بعض من أشكال العنف تحت مسمى الإرهاب فهو ليس إلا مجرد تصنيف وليس تعريف.

هذا بالإضافة إلى أن تعريف الفعل الإرهابى باستخدام وسائل وحشية أو بربرية أو مهاجمـــة أهـــداف بريـــئة أو بالطـــابع المجانى لآثار الفعل يعد مصادره على المطلوب، إذ لم يتسنى لأحد حتى الآن أن يضع تعريفاً قانونياً محدداً لهذه التعبيرات أو المصـــطلحات: فالوحشـــية أو الـــبربرية أو البراءة أو المجانية ليس لها مدلول قـــانونى يمكـــن الوقوف عليه. فتفجير طائرة أثناء طيرانها من أجل الحصول على مـــبلغ التأميـــن المقـــرر، أو قتل إنسان لغريمه الشخصى باستخدام قنبلة، أو إلقاء سكران لزجاجة مولوتوف لتفجير الملهى الليلى الذى طرد منه، كل ذلك استخدمت فـــيه وسائل عنيفة ووحشية دون مبرر ولم يقل أحد بأن هذه الأفعال تشكل جريمة إرهاب فى حين أن سرقة وثيقة على درجة عالية من الخطورة، كأن تكون متعلقة باستخدام سلاح نووى يمكن أن ترهب العالم كله. وليس فى الأمر أى عنف فى استخدام الوسائل.

---

[١] راجع: E- DAVID, OP.ciT.

ومن هنا نأتى إلى إدانة فكرة العنف ذاتها كأساس لتعريف الإرهاب. إذ يمكن أن يتحقق الإرهاب كما هو الشأن فى هذا المثال دون أى عنف.

كذلك فإنه فى ظل التقدم الحالى لوسائل التقنية الحديثة وتعقد الأسلحة المستخدمة فـــى الحروب، وفى ظل التطور الحالى للقانون الدولى أصبح من الصعب إقامة حد فاصل بين إطار الحرب وإطار السلام، وبالتالى معرفة ما إذا كان الفعل يندرج فى إطار الحرب فيكون مشروعاً أو فى إطار السلام فيكون إرهابياً [١].

وفى النهاية فليس لهذا التحليل أساس عملى إذ أن الدول إن كانت متفقة على أن جـــرائم الحـــرب ليست جرائم سياسية، إلا أن كثيرًا من الدول ترفض نزع الطابع السياســـى عن كثير من الأعمال التى تعد إرهابية فى نظر البعض الآخر وبالتالى تـــرفض تسليم القائمين بها. علاوة على دقة وصعوبة التفرقة بين أعمال المقاومة وأعمال الإرهاب فى كثير من الأحيان [٢].

إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد:

إن فكـــرة "العـــنف بدون تمييز" كأساس للربط بين الإرهاب وانتهاكات القانون الدولـــى الإنسانى تم تصويرها بصورة مختلفة بحسب ما إذا كان هذا العنف مرتكباً عـــن طريق الأفراد أم عن طريق الدولة. فكلاهما يندرج فى نظام قانونى مختلف تماماً عن الآخر.

فـــرغم الطابع المطلق للعنف بدون تميز سواء كان مرتكباً من قبل الدولة أم من قـــبل الأفـــراد إلا أن هناك اتجاه رغم ذلك من جانب الحكومات إلى التخفيف من الطـــابع المطلـــق لـــتجريم هذا العنف إذا ما كان واقعاً من قبل الدولة، حيث تضع

---

[١] راجـــع المعايير التى اقترحها البروفسير ZORGBIBE لتميز الصراعات المسلحة ذلت الطابع الدولى وذلك فى مؤتمر بروكسل يناير ١٩٨٠ حول تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى.

- Colloque du Bruxelles, janvier 1980 sur "la définition du coflit armé a' caractére international"

[٢] E. DAVID,. Op. Cit., p. 156.

استثناءات على هذا الإطلاق فـــي بعــض الظــروف، كــالضرورات العســكرية "Nécessité militare" أو أزمة تهدد بقاء الأمة [١] .

وهذه الاستثناءات أمكن إثارتها دائماً فى مواجهة القانون الجنـــائى الداخلـــى[٢] ، إلا أنها تثير مشـــاكل عميقـــة. فيمـــا يتعلـــق بالقـــانون الدولـــى بســـبب حقـــوق الإنسان والقانون الإنسانى، إذ تبدو كما لاحظ بعض الفقهاء أنها تطـــرح أو تشـــكك فى الطابع الآمر لمنع الهجمات العشوائية"Attaques indescrimirées" المنصـــــوص عليه فى المادة ٥١/٤ ب ، ج من البروتوكول الأول الإضافى لاتفاقيات جنيف [٣] .

كما أن مبدأ التسليم أو العقاب فى مجال القمـــع لا يتمتـــع بنفـــس الثبـــات فـــى إرهاب الدولة كما هو الشأن فى إرهاب الأفـــراد. فبينمـــا نـــص عليـــه بصـــورة واضحة ودون أدنـــى غمـــوض فيمـــا يتعلـــق بإرهـــاب الأفـــراد [٤] نجـــده قـــد

---

[١] راجع على سبيل المثال:

E. David, "L'excuse de l'ordre supérieur et de l'etat de nécessite, R. D. I., p. 80 (1978-1979).

[٢] FORIERE, "De l'Etat de nécessite' en Droit Pénal" Bruxelles, 1951.

[٣] VAN DEN EOJNGAERT et BART DE SCHUTTER "Terrorisme individuel et terrorisme de l'Etat" : une différeuce d'analyse? "in" Liceité en Droit positifet réference légales aux valeurs", deuseième jouenée d'étueks juridiques, Jean Dobin organisées par l'unité de Droit pénal, Bruxelles, Bruglant, 1982, Bible de droit de l'aniversité catholique de fovin, 14.

[٤] كما هو الشأن على سبيل المثال فى اتفاقية لاهاى لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطـائرات فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ مادة ٧ ، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشـــروعة ضـــد أمـــن الطيران المدى فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ مادة ٧ ، كذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشـــخاص المتمتعين الحماية الدولية بما فى ذلك المبعوثين الدبلوماسيين والمبرمة فـــى ١٤ ديســـمبر ١٩٧٣ مادة ٧ ، والاتفاقية الدولية ضد الاحتجاز كرهائن فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ مـــادة ٨ ، والاتفاقيـــة الأوربية لقمع الإرهاب فى يناير ١٩٧٧ .

تغيب تماماً أو على أكثر تقدير صيغ بطريقة غامضة تدعوا إلى اللبس فى كثير من الأحيان [1] فيما يتعلق بإرهاب الدولة. وبالتوازى كذلك فإن إرهاب الأفراد، على الأقل فى أوربا فقد تم نزع الصفة السياسية عنه تماماً ، فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين، إلا أنه فى مجال إرهاب الدولة، فإن اللجوء السياسى لا زال معمولاً به إلى حد كبير، على الأقل وحتى قبيل أحداث ١١ سبتمبر المعروفة[2] على أن نزع الطابع السياسى فى جرائم الحرب والإبادة الجنسية المنصوص عليها فى البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأوربية للتسليم ليس إلا استثناء فى هذا الصدد وحتى فى هذه الحدود فلم يصدق على هذا البروتوكول إلا عدد قليل فقط من الدول (ثلاث فقط حتى عام ١٩٨٠) [3].

وأخيراً فإن التشريعات الداخلية وتطبيقات الدول تؤكد هذا التفاوت بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد.

وفى الواقع فإن فكرة التمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد كأساس للتجريم والعقاب ليس لها أساس قانونى، كما هو الشأن فى كل معايير التمييز المتعلقة بالإرهاب. ذلك أنه أياً كان شكل الإرهاب، سواء كان إرهاب أفراد أم إرهاب دولة، إرهاب مطلق أم إرهاب نسبى، ارتكب فى دولة أو فى عدة دول فهناك دائماً جوهر واحد للإرهاب ، يشكل بناءه القانونى الخاص به لا يختلف عنه مهما كان الشكل الذى يتخذه. فذلك الاختلاف فى الشكل لا يتأتى عن اختلاف فى العناصر الأساسية

---

[1] كما هو الشأن فى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ١/٥٠ ، ٢/٥١، ٣/١٣٠ ، ٣٠/١٤٧ من اتفاقيات جنيف ، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب كتلك المنصوص عليها فى م٣ من اتفاقيات جنيف فلا تجد للالتزام بالتسليم فيها مكاناً.

[2] كما هو الشأن فى الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدنى والسالف الإشارة اليها وكذلك الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب.

المكونة لهذا البناء، وإنما من تدخل عناصر قانونية خارجة عن تكوينه الجوهرى، والتى لا يؤثر التغير بشأنها على مفهومه القانونى.

علـــى كـــل حال يتبين مما سبق أن فكرة الربط بين الإرهاب وانتهاكات القانون الإنسانى لا تصلح كأساس لبيان مفهوم الإرهاب.

وخارج هذا الإطار فلا نستطيع أن نتلمس فى مجال الفقه اتجاه متميز أو تحليل مـــنهجى للإرهاب، بل على العكس فكل ما كتب لا يعدوا أن يكون عناصر إضافية لا تســاعد إلا فـــى إخفاء مزيد من الغموض على المشكلة كما هو الشأن فى عودة كثير من الفقهاء إلى المعايير الحشوية السابقة، كمعيار "الرعب" Terreur أو العنف Violeuceوإن كان فى مضامين مختلفة أو أُطر جديدة.

الإرهاب والعودة إلى معايير الرعب terreur والعنف Violence

لقــد ظهر الاتجاه للأخذ بفكرة الرعب التى سبق اعتمادها فى المؤتمر الــدولى لتوحــيد القانون الجنائى اعتباراً من عام ١٩٣١ مرة أخرى فى العقود الأخيرة عن طـــريق كثير من الفقهاء، وخاصة فى المؤتمر الدولى للدفاع عن الديموقراطية ضد الإرهاب فى أوربا والمنعقدة فى استراسبورج Strasbourge ١٩٨٠ [١].

فالإرهـــاب فى نظر المدعى العام الأسبانى Mondizobal هو كل عمل تدميرى من شأنه بث الرعب [٢].

وفـــى رأى البرفوسير Gerin بالمعهد الدولى لدراسات القانون بتريست Triest فـــإن الإرهـــاب شكل من أشكال العمل السياسى ذو الطابع الإجرامى يشكل خطراً للمجـــتمعات الديمقراطـــية [٣] وعـــند Paul Wilkinson فإن الإرهاب هو استخدام

---

[١] راجع : La conférence international pour la défeuse de la democrotie contre le terrorisme en Europe. Strasbourg. 1980.

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق Doc. AS /pol /coll /Terr (32) 5.

وسائل قسرية لخلق مناخ من الخوف الشعور بالكارثة لإفقاد الثقة بالحكومة القائمة تمهيداً لإقامة نظام جديد يحقق الأهداف الأيديولوجية لسياسة الإرهابيين [1].

أمـــا خــــارج هــــذا المؤتمـــــر فــــإن الإرهــــاب عــــند البرفوســــير G. LEVASSEUR هـــو الاســـتخدام المـــتعمد والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب لتحقيق أهداف معينة [2].

وفـــي رأى TRANTAM فهـــو العمل الإجرامى المرتكب بواسطة الرعب أو العنف أو إشاعة الخوف لتحقيق أهداف محددة [3].

أمـــا البرفوســـير S.GLASER فهـــو يعـــرف الإرهاب بإشاعة الخوف والهلع باستخدام العنف لتحقيق أهداف غير مشروعة [4].

وممـــا ســـبق يتضـــح أن الفقـــه المعاصر لم يستطع أن يقدم جديداً فى مشكلة الإرهـــاب، وقـــد انقســـم فى ذلك إلى فريقين فى معظمه، فريق زاد المشكلة تعقيداً بإضـــافة مزيد من الغموض عليها بموجب انتماءات أيديولجية، وفريق تخلص منها باللجوء إلى مفاهيم حشوية ليس لها مدلول قانونى، سبق تجاوزها مع الزمن كفكرة الرعب.

وأمام هذا الجدب الفقهى فى مشكلة الإرهاب، يثور التساؤل عن موقف نصوص القانون فى هذا الصدد؟ وهو موضوع البحث التالى:

---

[1] المـــرجع الســـابق Doc. AS /pol /coll /Terr (32) 14 . voir aussi.Paul Wilkinson . "Political Terrorisme", Londres: Mac Millan, 1974, P. 44. Et Terrorisme and the Liberal state . londres, mac millan, 1974, P. 47- 68.

[2] المرجع السابق .

[3] المرجع السابق .

[4] المرجع السابق .

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب فى نصوص القانون الدولى

إن تتبع الإرهاب فى نصوص القانون الدولى يظهر إلى مدى كان تمزق هذه النصوص بين فكرة إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، الأمر الذى يظهر إلى أى مدى أيضاً كان عجز القانون الدولى عن استيعاب هذه الظاهرة. فنجده فى بعض الأحيان يتناول المشكلة كما لو كان الإرهاب فردياً وفى هذه الأحوال لا يمكننا تلمس تعريفاً للإرهاب بوصفه هذا، بل فقط بعض الأفعال أو الأشكال التى تعكس طابعاً إرهابياً.

وفى أحيان أخرى يظهر القانون الدولى على صفحته صورة إرهاب الدولة ولكنه فى مثل هذه الأحوال لا يقدم تعريفاً على الإطلاق، بل مجرد مطالبة الدول على استحياء بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الإرهاب، ومن هنا تبدو الغرابة، إذ كيف يقع الالتزام بفعل أو الامتناع عن فعل لم يحدد مفهومه أو تعريفه أو وصفه القانونى بدقة بعد؟

خلاصة الباب الثانى

١- لـم يسـتطع الفقـه الدولـى، أو الدول أو المؤتمرات أو الندوات الدولية أو المـنظمات الدولية أو الإقليمية التى عكفت على دراسة الإرهاب أن تنجح فى كشف طبيعته حيث باءت كل المحاولات بالفشل حتى بدأ الاتفاق على تعريف موحد عام للإرهاب فى الظروف الدولية الراهنة أمراً مستحيلاً. ولم تزد بعض المفاهـيم المـتفرقة هـنا أو هـناك المشكلة إلا غموضاً. كما وقفت المصالح الأيديولوجية المتعارضة عائقاً دون الوصول إلى هذا التعريف.

٢- أما نصوص القانون الدولى الممزقة بين فكرتى إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد فتعكس إلى حد بعيد إلى أى مدى بدا القانون الدولى عاجزاً عن إدراج ظاهرة الإرهـاب فى نظامه الوضعى. فإرهاب الدولة وإرهاب الأفراد ليسا إلا مجرد أشـكال مختلفة لظاهرة الإرهاب لا تمس فى شئ جوهره الأساسى والذى يبقى واحـداً فـى جمـيع الأحوال. فازدواجية المعايير لنفس الظاهرة مهما تعددت صورها نوع من التبسيط.

٣- وفى ضوء هذا الفشل الذريع على كافة المستويات فلا يسعنا إلا التساؤل:

هل حقاً من الصعب تحديد مفهوم الإرهاب إلى هذا الحد؟

لا نـنكر أن مشـكلة الإرهـاب معقدة للغاية، ولكننا نعتقد أن الفشل فى تحديد مفهومهـا لا يـرجع إلى هذا التعقيد، بل على العكس إلى عدم إعطاء هذا التعقيد، الـتقدير الـذى يستحقه. فالتحليل الذى تم بشأن ظاهرة الإرهاب حتى الآن يبين أن المشـكلة تـتعدى بكثير الإطر التى صاغ على أساسها الفقه الدولى وكافة الفقهاء الآخريـن المشكلة. الأمر الذى يؤدى بنا إلى صياغة خلاصة الجزء الأول من هذه الدراسة على الوجه الآتى:

أولاً: إن الإرهاب ليس فقط جريمة مروعة ينكرها الجميع، وإنما يمثل حلقة من حلقـات النضـال السياسـى والاقتصادى والاجتماعى والعسكرى، وبالأحرى أحد

السمات الأساسية للثورات الكبرى التى كونت أصول الدول والحضارات المدنية الحديثة.

ثانياً: أن الإرهاب ليس مجرد جريمة تسبب أضرار لشخص معين أو دولة، وإنما هو محاولة كما لاحظ البروفيسور SOTTIL لاغتيال المدنية، وخطر دولى لأنه بطبيعته تهديد للنظام الاجتماعى بصفة عامة، وللنظام الدولى، وللأمن والمصالح الأساسية للدول والعلاقات السلمية.

ثالثاً: أن الإرهاب مشكلة لا تتعلق بهذا أو ذاك المجال من القانون، أو حتى من العلوم، وإنما تتعلق بذات الوقت بالقانون الجنائى والقانون الدولى، والقانون العام، والعلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. إلخ.

رابعاً: أن الإرهاب ليس موجهاً فى الواقع رغم ما يبدوا على السطح، ضد أيديولوجية معينة، بل هو موجه ضد الأيديولوجية نفسها. ذلك أن تلك الأيديولوجيات القاصرة، التى تستخدم للإرهاب فى صراعاتها، لا تعلم أن مصير العالم لن يتحدد فى الحقيقة فى ضوء الصراع بين الإنتاج الرأسمالى البرجوازى، والإنتاج الثورى الاشتراكى، ولكن فى ضوء الصراع بين كل هذه الأيديولوجيات نفسها وبين القوى الغامضة للتمرد والتى يعد الإرهاب تعبيرها الأكثر راديكالية.

خامساً: أن الإرهاب ليس مخالفة موجه ضد قاعدة قانونية معينة أو أخرى، وإنما هو يرفض القانون القائم نفسه. فهو ضد القانون وخارج القانون لأنه يستمد قانونه وشرعيته من ذاته وليس من نظام غيره. فهو القانون بالقوة فى مواجهة القانون بالفعل. وهو لا يستهدف انتهاك قاعدة قانونية وإنما فرض نظام قانونى، فليست القاعدة هى محل الرفض وإنما النظام كله أو مبدأ القانون القائم ذاته. ولذا فليس بحث الإرهاب فى ضوء النظام القائم إلا نوع من تضييع الوقت، ولكن الأجدى بحثها فى ضوء ما يجب أن يكون.

سادساً: فى بحث مشكلة الإرهاب نجد من خلال هذه الدراسة حتى الآن أن الطابع المعقد للمشكلة قد قوبل بتبسيط تعسفى، والطابع التعددى بتخصص عبثى،

الأمـــر الذى أدى بالضرورة إلى تراكم المعارف والتفصيلات التى بعدت بنا كثيراً من المشكلة المركزية للإرهاب.

ولـــذا كـــان وضع هذه المعارف والأحكام المسبقة بين قوسين طوال هذا الجزء الأول مـــن هذه الدراسة كمرحلة أولى ضرورياً طبقاً لمنهج دراسة الظواهر حتى يمكن استئناف الجزء الثانى على أسس موضوعية.

الجزء الثانى

البناء القانونى الخاص بالإرهاب STRUCTURE TYPIQUE

بعد استبعاد النظريات والأحكام المسبقة التى تمثل عائقاً نحو الرؤية الموضوعية الصـــحيحة للإرهاب، من خلال تحليلنا لمعطياته التاريخية والقانونية على ما سلف عرضـــه فى الجزء الأول من هذه الدراسة، نتناول بالبحث والتحليل فى هذا الجزء الكشف عن بنائه القانونى "SA STRUCTURE TYPQUE" وذلك بتحديد معناه الذى يميزه عن غيره من الظواهر الأخرى التى يمكن أن تتشابه معه.

وتطبيق منهج دراسة الظواهر فى هذه المرحلة من الدراسة على الظاهرة محل البحـــث يتبين لنا أن للإرهاب طبيعة خاصة به تميزه عن كافة الظواهر الأخرى، وهذه الطبيعة تتكون من عنصرين أو معيارين أساسيين هما:

الأول: معـــيار عـــام يـــتلخص فـــى كون الإرهاب منهج إجرامى وليس وسيلة إجرامية

الـــثانى: معيار خاص يتلخص فى الطابع المركب لعنصر التجريم فى الإرهاب وهو ما نتناوله بالإيضاح على التوالى:

الباب الأول

منهج الإرهاب كمعيار عام لتحديد مفهومه

تــتلخص نقطة البداية فى تحديد مفيوم الإرهاب فى كونه منهج عمل إجرامى "METHODE D`ACTION" وليس وسيلة عمل إجرامية "MOYEN D`ACTION" تلــك المســألة الــتى ترتب على إغفالها كافة صور الخلط والأحكام المسبقة التى ســاهمت فى إضفاء ظلال كثيفة من الغموض على مفهومه مما أعاق الكشف عن طبيعته الحقيقية.

ومن ثم فقد بات الكشف عن مضمون هذا المنهج، أو إيضاح هذا المعيار شرطاً أولياً لكل محاولة لوصف الإرهاب أو تمييزه أو تصنيفه.

والفحــص المتعمق لوصف الإرهاب يظهر لنا أن هذا المنهج يهدف إلى تحقيق غايــة محددة لا يحيد عنها أبداً مهما اختلفت صوره أو تعددت وسائله، تلك الغاية تتحدد فى إقامة نظام قانونى معين. الأمر الذى يقتضى اتباع وسائل معينة تتناسب وتحقيق هذا الهدف. إلا أن هذه الوسائل لا يمكنها تحقيق هذا الهدف بطبيعتها، وإنما شــريطة قــيام علاقــة ســببية مباشرة فيما بينها تكون قادرة على ربط الأهداف بالوسائل، هذه العلاقة تتحدد فى "تعمد الإرهاب"، وذلك هو العنصر الثالث فى منهج الإرهاب.

وسنتناول بالشرح هذه العناصر الثلاثة فيما يلى:

الفصل الأول

هدف الإرهاب النهائى: إقامة نظام قانونى

مهما تنوعت صور الإرهاب وتعددت وسائله، ومهما اختلفت بواعثه أو تفاوتت أهدافـــه المرحلـــية، إلا أن له هدفاً نهائياً لا يمكن أن يحيد عنه أبداً، ألا وهو إقامة نظام قانونى، والذى بدونه لا يمكن تحقيق أهدافه الأخرى سياسية كانت أم اقتصادية أم أيديولجية أم دينية...إلخ.

إن الكشـــف عن طبيعة المنهج الإرهابى ليس أمراً غاية فى الصعوبة وإنما فقـــط فـــى الخطـــورة ، وذلـــك أنه يفتح أعين الفكر على حقيقة الأنظمة القانونية المعاصـــرة، فالتحول من الأنظمة القانونية القديمة القائمة على الأديان إلى الأنظمة الحديثة القائمة على قيم الإنسان مجرداً من أبعاده الدينية، لم يتم إلا باستخدام منهج معين لضمان هذا التحول الجذرى. هذا المنهج كما سبق بيانه لم يكن إلا الإرهاب. أو بالأحـــرى إن كانت هناك جريمة فالأمر الذى لا شك فيه أنها تتجسد فى أنظمتنا "القانونية" المعاصرة.

والإرهـــاب بلا أدنى شك جريمة أيضاً ولكن استناداً إلى أى نظام قانونى يمكن إعلان هذا التجريم؟ إذ من المستحيل وصف جريمة استناداً إلى جريمة أخرى. وهنا يكمـــن الســـبب الحقـــيقى وراء الغموض والخلط الذى فيه غرقت كافة النظريات والمفاهيم بشأن الإرهاب ذلك بسبب إغفالها لهذه الحقيقة التى لم يجرؤ على الإعلان بهـــا أحد؛ لأن من شأنها مواجهة الحقيقة الأمر الذى يقتضى اختصام النظام القائم بصورة جذرية.

ولذلك لا يبدو غريباً فى نظرنا القول بأن هدف الإرهاب هو إقامة نظام قانونى. ففكرة القانون نفسها قد تم اغتيالها منذ الثورة الفرنسية وتصفية ما تبقى من آثارها مـــع الـــثورة الشـــيوعية مـــروراً بالحركات الفوضوية والعدمية وما تبع ذلك من

تطورات حتى يومنا هذا إلى أن التقى الإرهاب أخيراً على أرض الواقع مع القانون في ضوء أنظمة تسمح بطبيعتها لهذا الإرهاب أن يتحول إلى نظام قانونى.

هــذا التناقض الفج نجده على مستوى النظام القانونى الدولى بقدر ما نجده أيضاً على مستوى النظام القانونى الداخلى.

المبحث الأول

التناقض على مستوى النظام القانونى الدولى

استهداف الإرهاب فرض نظامه ليصبح واقعاً قانونياً يعد فى نظر القانون الدولى تعديلاً للنظام القانونى السارى باستخدام القوة. وهو ما يعد فى هذا النظر شكل من أشـكال الحرب. الأمر الذى يجعلنا فى النهاية أمام تناقض صارخ فيما يتعلق بحكم الإرهاب، ذلك أن الأمر لا يخلو من فرضين.

الفـرض الأول: أن يستهدف الإرهاب من خلال وسائله المحرمة فرض تسوية مشروعة طبقاً للقانون السارى، فى هذه الحالة فهو يتفق مع الشرعية الدولية أو مع القـانون مـن حيث مضمونه ولا يعارضه إلا فى قواعده الشكلية فقط والتى تحرم استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية أو فى استخدامه لبعض الوسائل المحرمة فى نظر القانون.

فالأمر فى النهاية لا يعدو إلا أن يكون إعادة فرض الشرعية ولكن بوسائل غير مشـروعة **وهنا يثور التساؤل** عن سبب عدم مشروعية هذه الوسائل **ألا يكمن ذلك فـى عدم عدالة النظام القانونى الدولى ذاته، أو على الأقل عجز نظام الأمن الدولى** الذى جاء به ميثاق ١٩٤٥م عن ضمان الحد الأدنى لتطبيق قواعد هذا النظام وتأكيد فاعليته بفرض عدالته؟

الفرض الثانى: أن يستهدف الإرهاب فرض تسوية غير مشروعة أو إقامة نظام غير مشروع أصلاً، أى أنه يتعارض مع النظام القانونى السارى شكلاً وموضوعاً. وهنا يبدو التناقض مخزياً، إذ كم هى الأنظمة القانونية المعترف بشرعيتها اليوم قد نشأت أصلاً رغماً بالمخالفة للنظام القانونى الدولى السائد وليست إسرائيل هى المثل الوحيد فى هذا الشأن، بحيث يمكن القول بأن انتهاك القانون فى هذا الصدد هو نفسه مصدر القانون، وهكذا يبدو الإرهاب كوسيلة لإلغاء وإقامة النظام القانونى فى ذات الوقـت. ـهـذا النظام الجديد لا يمكن تبريره دون شك، فالنصر أو النجاح لا يمحو

الجـــرم أو عـــدم المشـــروعية، ولكن عدم المشروعية لا تعنى تجاهل وجود نظام قانونى جديد له فاعليته، وبالتالى نصبح أما خيارين كلاهما مرّ:

إمـــا الاعتراف بالنظام الجديد، وبالتالى إخضاع القانون إلى العنف والإرهاب. وإما تجاهل هذا النظام، أى الأمر الواقع، فيصبح القانون مجرد افتراض أو تصور لـــيس له علاقة بالواقع السياسى، وفى تجاهل الواقع السياسى لا شك تجاهل للواقع القـــانونى، ولذلك لا يمكن حل هذا التناقض من خلال القانون الدولى وإنما فقط من خـــلال توازن القوى، لأن هذا القانون قد استنفد كما سبق أن بينا إمكانياته القانونية لعـــدم مطابقة المضمون شكلاً وموضوعاً لقيم العدل المطلق أو العدل الإلهى الذى مـــنه فقـــط يستمد مشروعيته وبالتالى يمكنه حل التناقضات التى تظهر على سطح الحياة الدولية.

المبحث الثانى

التناقضات على مستوى النظام القانونى الداخلى

بالنزول بقضية الإرهاب على مستوى النظام القانونى الداخلى يزداد الأمر تعقيداً ويصـــبح التـــناقض أكثر إحكاماً. فالإرهاب الذى يعد شكلاً من أشكال الحرب فى القـــانون الدولـــى يأخذ شكل الثورة فى القانون الداخلى، والصراع بين أمتين دولياً ينحسر فى داخل أمة واحدة داخلياً. إذ يظل محتفظاً رغم كل ذلك بشرعيته الشكلية، وإنمـــا يتعلق بإعدام تام للنظام القائم الذى سيكون مستغرقاً تماماً ومستبدلاً بالنظام الجديد الذى يصادر بمقتضى مشروعيته الجديدة عناصر الشرعية القديمة.

وفـــى ضـــوء ذلـــك يستعصـــى التناقض على الحل قانوناً، إذ يرفض الإرهاب بمقتضى المنطق الذى يقوم عليه بناءه الداخلى ذاته أن يندرج ضمن النظام القانونى الســـارى، ومـــن هذا المنطق ذاته يرفض ذلك النظام استيعاب الإرهاب من خلال العلاقة الجديدة بينهما.

ذلك أنه إذا كان للثورة أن تجد فى القانون باباً لتنظيم أحكامها فالإرهاب له ذلك. ولكـــن مـــن المقـــرر أن الـــثورة لا تستمد شرعيتها إلا من منطقها ذاته. ويكفى اســـتعراض آراء الفقهاء وفلاسفة القانون لبيان طبيعة المأزق الذى يقع فيه القانون الوضعى فيما يتعلق بالثورة، وبالتالى الإرهاب.

الفصل الثانى

وسيلة الإرهاب الأساسية: الإخلال بالنظام العام

إذا كـــان مـــن الضرورى أن تكون وسيلة الإرهاب متفقة وطبيعة الهدف الذى يسعى إلى تحقيقه، ألا وهو فرض نظامه القانونى، فلا شك أن الإخلال بالنظام العام هـــو الوسيلة الأساسية التى تسمح للإرهاب بتعديل النظام القانونى لخصمه من أجل إقامة نظامه الذى يدعيه.

ذلك أن النظام العام يعنى مجموعة القواعد التى تشكل الحد الأدنى لحماية النظام والتى يؤدى الإخلال بها إلى انهيار المجتمع داخلياً كان أم دولياً.

ومـــن هـــان تشكل هذه القواعد أهمية خاصة بالنسبة لمنهج الإرهاب، بوصفها الموضـــوع الأساســـى "OBJET DE TERRORISME" للمـــنهج الإرهابى، إذ من الطبـــيعى أن تكـــون القواعـــد الـــتى يتوقف عليها حفظ النظام العام القائم هدفاً أو موضـــوعاً لمنهج يستهدف تدمير هذا النظام. فقواعد النظام العام لا تجسد الروابط الـــتى تضـــمن وحدة وتكامل النظام القانونى فقط بل تضمن وجوده ذاته فلا يمكن تصـــور نظـــام قانونى بدون هذه الروابط مطلقاً والتى يطلق عليها "روابط النظام العام". والتى من خلالها يمكن للنظام القانونى أن يكون تعبيراً عن المبادئ الناشئة عـــن "الإرادة العامة" كما فى قانون روسو "ROUSSEAU" أو إرادة طبقة كما فى القـــانون الماركســـى. وبـــدون هـــذه الروابط يفقد النظام القانونى وسائل الاتصال بمصـــادر شـــرعيته ويضحى غريباً عن الإرادة التى عنها صدر، وبالتالى لا يعود موافقـــاً لهـــا، وتفقد الأشياء تسلسلها، وتدرجها وبالتالى يفقد النظام القانونى تدرجه وترتيبه، "SA HIERARCHISATION" أى يضحى فوضى "DESORDRE" .

وإبراز قواعد النظام العام أمر له أهميته فى التمييز بين ما يمكن أن نطلق عليه "موضـــوع الإرهـــاب" "OBJET DU TERRORISNE"، والموضـــوع المرهب " OBJET TERRORISE" فالـــثورة الفرنسية لم تستخدم الرعب "TERREUR" ضد

مناهضيها فقط، بل المعتدلين، ورجال الدين، والنبلاء والمؤمنين، وأخيراً كائناً مـــن كان "N'IMPORT QUI".

ففكرة "كائناً من كان" هنا استخدمها الفقهاء كموضوع للإرهـــاب "OBJET DU TERRORISME" ومع ذلك فاغتيال الاسكندر الثانى ليس كائناً من كان، ولم يشـــك أحد فى أنه عمل إرهابى.

فما هو المعيار المشترك بين فكـــرة "كائنـــاً مـــن كـــان" أى فكـــرة "الأبريـــاء" "INNOCENT" ورئيس الدولة غير البرئ فى نظر مغتاليه؟.

هذا المعيار هو روابط النظام العام والذى أغفله الفقهاء ونصوص القـــانون فـــى صياغة مفاهيم الإرهاب الأمر الذى أدى إلى حبس كافة المفاهيم المصاغـــة حتـــى الآن فى دائرة العلوم السيكولوجية أو الاجتماعية دون إمكان ترجمة ذلك إلى مفـاهيم قانونيـــة. فروابـــط النظـــام العـــام هـــى موضـــوع الإرهـــاب "OBJET DU TERRORISME" أما فكرة الأبريـــــاء "INNOCENT" أو "N'IMPORTE QUE" التى صاغها فقهاء الثورة الفرنسية، وبعض فقهاء المؤتمر الدولى لتوحيـــد القـــانون الجنائى أو الشعب "POPULATION" أو العامة "PUBLIC" أو الجمـــوع "MASSE" التى صاغتها اتفاقية مكافحة الإرهاب ١٩٣٧م ، أو "الشعوب التى تناضل من أجـــل حرياتها التى صاغتها اللجنة الخاصة بدراسة موضوع الإرهاب فى الأمم المتحـــدة. كل ذلك ليس إلا الموضوع المرهب "OBJET TERRORISE".

فهذه الجموع أو الشعوب أو الأبرياء أو رئيس الدولة أو غيرهـــا مـــن الأفكـــار ليست موضوعاً للإرهاب بقدر ما هى تعبير عن روابط النظام العام التـــى يـــؤدى الإخلال بها إلى تمكن الإرهاب من تحقيق أهدافه.

الفصل الثالث

علاقة السببية بين هدف الإرهاب ووسيلته: نية الإرهاب

لا يكفى الإخلال بقواعد النظام العام حتى يتمكن الإرهاب من تحقيق منهجه بل يجب أن يكون هذا الإخلال هدفاً فى ذاته. فطالما أن هدف الإرهاب هو النظام العام يجب أن يتم كذلك بصورة نسقية أو منهجية مستمرة "SYSTEMATIQUE" .

هـذا الطـابع النسقى أو المنهجى للإخلال بالنظام العام هو الذى يضمن علاقة السـببية بين أهداف ووسائل الإرهاب، ويترجمه من الناحية الموضوعية فى النظام القـانونى الداخلـى القواعد المتعلقة بتنظيم سلطة الدولة، فعند مستوى هذه القواعد يـتوقف تـدرج الـنظام القانونى كله. وفى النظام القانونى الدولى يترجمه القواعد المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

وشرح هذين النوعين من القواعد يطول ولكن يمكن تلخيصها فى الآتى:

أولاً : قواعد النظام العام المتعلقة بتنظيم سلطة الدولة

ورغم أن هذه القواعد متنوعة ومتغيرة فى الزمان المكان، إلا إنه يمكن إجمالها فيما يلى:

١- شكل الحكومة "ملكية أو جمهورية ... إلخ".

٢- شكل النظام السياسى "ديمقراطى - ثيوقراطى ... إلخ".

٣- شكل الدولة "دولة بسيطة - دولة اتحادية - اتحاد فيدرالى - كونفدرالى ... إلخ".

٤- شكل سلطات الدولة "سلطات تشريعية - قضائية - تنفيذية".

ثانياً: قواعد النظام العام المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولى

على عكس النظام الداخلى، لا ينعقد النظام القانونى الدولى فى بناءه رأسياً عند قمـة السلطة، وإنما أفقياً فى العلاقة بين أطراف هذا النظام نفسه. وبالتالى فإذا كان من غير الممكن إرهاب النظام الداخلى إلا عند مستوى القمة أى السلطة، فإنه يمكنه

إرهاب النظام الدولى عند مستوى القاعدة، أى أطرافه أعضاء الجماعة الدولية ومن هـنا يثور التساؤل عن ماهية القواعد التى يفترض الإخلال بها توافر نية الإرهاب أى نية فرض النظام الجديد؟

فـي الواقع، فإنه رغم الصعوبات والمشكلات التى تثيرها فكرة النظام العام فى القـانون الدولـي إلا أن هـناك رغم الخلافات الجذرية اتفاق على بعض المبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولى.

وفـي هـذا الإطـار يمكننا اعتبار القواعد المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولى معـياراً موضوعياً لنية الإرهاب التى تحرم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو تلك التى تعرض حل النزاعات بالطرق السلمية (م ٢/٤، م٣٣ من الميثاق). ونستند فى ذلك إلى المبررات الآتية:

١- اعتـباراً مـن عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة لم يعد للدول الحق فى إعـلان ما كان يطلق عليه "الحرب العادلة" فى القانون الدولى التقليدى، إذ نشأ بهذا النظام سلطة فوق الدول تم بمقتضاها مصادرة سلطات كافة الدول لصالح هـذه السـلطة الشكلية المتمثلة فى الأمم المتحدة بصرف النظر عن عجز هذه المـنظمة بوسائلها السياسية والقانونية عن ضمان السلم والأمن الدوليين على الأقل فى المرحلة الراهنة من تطورها.

٢- أن انتهاك القواعد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تعكس بطبيعتها النية فى فـرض نظـام المعتدى وبالتالى نية الإرهاب بعكس القواعد الأخرى المتعلقة بالـنظام العـام والـتى لا تفترض ذلك مثال ممارسات التفرقة العنصرية أو الاتجار فى الرقيق والتى وإن كانت من قواعد النظام العام إلا أنها لا تفترض نية فرض النظام.

٣- إن انـــتهاك القواعـــد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تفترض بالضرورة الإخـــلال بالقواعد المتعلقة بتنظيم الدولة فى النظام القانونى الداخلى، وبالتالى تتحقق نية الإرهاب بشقيها على المستوى الداخلى والخارجى.

٤- على كل الأحوال فإن طبيعة النظام القانونى محل الاعتداء الإرهابى نفسه هى التى تحدد فى أى مستوى من بناءه القانونى يتحقق الإرهاب.

الباب الثانى

الطابع المركب لعنصر التجريم فى الإرهاب كمعيار خاص لتحديد مفهومه

يشـير التجريم فى الإرهاب مشكلة معقدة حيث يبدوا فى بعض الأحيان كعنصر ثـانوى مكمـل ومسـتقل عن بناءه القانونى، وفى أحيان أخرى يبدوا كأنه عنصر جوهـرى فـى هذا البناء. والأمر الذى أدى إلى إعاقة الجهود المبذولة لقمعه على كافة المستويات.

الفصل الأول

تناقض محتوى التجريم الإرهابى

ويـبدوا هـذا التناقض فى تعارض الطابع السياسى "الداخلى" والدولى للإرهاب والـتى تـرجع إلـى اختلاف التقدير فيما يتعلق بتكييف هذه الظاهرة فبينما يرجح الطـابع السياسـى إلـى مقتضـيات زمان ومكان الفعل، وبالتالى تخفيف طابعه الإجـرامى، يضـرب العنصر الدولى صفحاً عن الاختلاف بين الأنظمة القانونية للدول، واضعاً فى المقام الأول هذا الطابع الإجرامى.

فـالعمل المعتبر جريمة جنائية فى دولة أو زمان معين أو طبقاً لظروف معينة ربمـا لا يتعدى مجرد جنحة أو مخالفة بل وربما مشروعاً فى دولة أخرى أو زمن آخـر طبقاً لظروف مختلفة. فالطابع السياسى يؤدى إلى تهميش العنصر الإجرامى فى الإرهاب ليصبح عنصراً ثانوياً أو مكملاً وليس جوهرياً فى بناءه القانونى.

وعلـى العكـس فـإن الطابع الدولى يجرد الفعل من كل وصف قانونى خاص بالـزمان أو المكـان أو الظـروف لكى لا يرى إلا كجريمة ضد النظام العام لكل الدول، أو الجماعة الدولية فى مجموعها. حينئذ يعتبر التجريم عنصراً جوهرياً فى الإرهاب ومكوناً لبناءه القانونى.

ومناقشة هذا التناقض فى الإرهاب يطول بين فقهاء القانون الدولى بما لا يتسع هــذا الملخص لبيانه، إلا أن النتيجة المترتبة على هذا التعارض قد انعكست سلبياً على إجراءات قمعه التى بدت عاجزة بالتبعية أمام هذه الظاهرة.

الفصل الثانى

قمع الإرهاب فى ضوء تناقض محتواه الإجرامى

انعكــس التــناقض الحاد فى المحتوى الإجرامى للإرهاب على النظام القانونى الدولى الوضعى لمكافحته بما يكشف عن ثغرة خطيرة فى هذا النظام نجمت أساساً عــن الــتفاوت الحاد فى العلاقة بين القانون الدولى والداخلى، أو بين سيادة الدولة وسيادة القانون.

المبحث الأول

فراغ قانونى فى نظام القمع الدولى للإرهاب

أولاً: فيما يتعلق بتجريم الإرهاب

والملاحظة الأساسية التى تفرض نفسها فى هذا الصدد هو انعدام أية أداة دولية لتجريم الإرهاب بوصفه هذا أى كمنهج عمل " METHODE D'ACTION" باســتثناء اتفاقــية جنيف لقمع الإرهاب المبرمة عام ١٩٣٧م تحت إشراف عصبة الأمــم والــتى لم تدخل حيز النفاذ أبداً إذ لم تصدق عليه إلا دولة واحد فقط وهى الهند.

فيما عدا ذلك فلا يتعدى الأمر تجريم بعض الأفعال التى يمكن قياسها أو تشبيهها بالإرهاب مثال:

١- اتفاقية لاهاى لخطف الطائرات والمبرمة فى ١٦ديسمبر ١٩٧٠م.

٢- اتفاقية مونتريال بشأن الأفعال الموجهة ضد الطائرات فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧١ م.

٣- الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين والمنعقدة فى باريس ١٣ ديسمبر ١٩٥٧م ، اتفاقــية منع وقمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية بما فيهم الدبلوماسيين والمبرمة ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م.

٤- اتفاقــية واشــنطن لمــنع وقمع أعمال الإرهاب والتى تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص إذا ما نتج عن ذلك انعكاسات دولية والمبرمة بواشنطن فى ٢ فبراير ١٩٧١م.

٥- الاتفاقية الدولية لحجز الرهائن فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م .

٦- الاتفاقــية الأوربية لقمع الإرهاب وهى على عكس ما يوحى عنوانها لا تعرف الإرهــاب وإنما جرمت فقط بصورة تحكمية كل عمل عنف خطير موجه إلى حياة أو سلامة أو حريات الأشخاص.

٧- اتفاقــية الحماية البدنية فيما يتعلق بالمواد النووية والمبرمة بفيينا فى ٣ مارس ١٩٨٠م.

٨- اتفاقــيات جنــيف المــتعلقة بالقوانين الإنسانية المنعقدة عام ١٩٤٩م، ولاهاى ١٩٠٧م، وكــذا القواعد التى قررها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة المتوالية فى هذا الشأن.

وأيــاً كان الأمر من تجريم هذه الأعمال، فهى فضلاً عما سبق ذكره لا تنصب علـــى البناء القانونى للإرهاب فى ذاته وإنما على أعمال متفرقة قد يكون لها طابع الإرهاب من عدمه، فضلاً عن أن الجرم هنا ينصب على آثار الفعل لا على الفعل ذاته.

ثانياً: فيما يتعلق بمبدأ التسليم والعقاب AUT PUNIER AUT DEDERE

يســتند مــبدأ العقاب أو التسليم من ناحية إلى الاختصاص الدولى، ومن ناحية أخــرى إلـــى التسليم غير المشروط للمتهمين بالعمل الإرهابى وذلك نتيجة منطقية لاعتبار الإرهاب جريمة دولية.

١- هذا المبدأ واجه عقبات وآثار ومشاكل جمة عند تطبيق الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بموضوع الإرهاب خاصة عندما تكشف الأعمال المرتكبة عن طابع سياسى لاعتبارات دينية أو عرقية أو وطنية ...إلخ.

فقاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين تعد قاعدة مستقرة فى النظام القانونى الدولى العرفى والتعاهدى.

ومن ذلك اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب ١٩٣٧م والتى تترك لأطراف المعاهدة الحكم النهائى فى بيان ما إذا كان الفعل المرتكب ذا طابع سياسى من عدمه.

كما أن الالتزام بالتسليم أضحى عقيماً فى ضوء القيود التى تفرضها بعض الاتفاقيات بشأن تفسير نصوصها أو تكيف الأفعال المجرمة فيها، كاتفاقية واشنطن ١٩٧١م حيث تنص فى م ٦ على أن أى من نصوصها لا يمكن تفسيره بصورة تخل بحق اللجوء السياسى.

٢- أما عن ملاحقة الجناة وعقابهم، فرغم النص عليه فى أكثر من الأدوات الدولية بصورة مشددة وصارمة، إلا أنه تعرض لكثير من القيود التى أفرغته من مضمونه الحقيقى:

ومن ذلك اتفاقية جنيف ١٩٣٧ لقمع الإرهاب، فبعد أن قررت بصورة واضحة وصارمة التزام الدول بملاحقة وعقاب مرتكبى هذه الأعمال إذا ما لجئوا إلى أراضيها كما لو كانت قد ارتكبت عليها، عادت لتعفى الدول من هذا الالتزام إذا تعلق الأمر بمواطنيها فى أحوال معينة أو الأجانب بشروط معينة وكذلك فى بعض الاتفاقيات الأخرى يبدوا فيها ترجيح مبدأ حرية التسليم وملائمة الملاحقة على مبدأ الالتزام بالتسليم أو العقاب كاتفاقية لاهاى فى مادتها السابعة حيث علقت الالتزام بالتسليم أو المتابعة على ظروف اكتشاف المتهم بالخطف "خطف الطائرات" . وهو نفس الشأن فى اتفاقية مونتريال التى أورت نفس الحكم، وكذا اتفاقية واشنطن، والاتفاقية الأوربية واتفاية حجز الرهائن.

ثالثاً: فيما يتعلق بالقضاء الدولى لمحاكمة الإرهاب

مـــن المعـــروف أن فكرة القضاء الدولى عموماً مرت بتطورات عديد، لا محل للتعرض لها فى هذه المعالجة. أما عن الإرهاب فرغم الاتجاهات المعارضة لإنشاء قضاء دولى خاص بالإرهاب باعتبار أن ذلك خطوة متسرعة كثيراً، إلا أن الاتجاه الغالب هو ملائمة بل وحتمية إنشاء هذا القضاء الآن.

وتثـــير قضـــية القضاء الدولى للإرهاب مشكلة المسئولية الجنائية الدولية للدول وهى قضية شائكة لا محل للتعرض لها أيضاً الآن.

والواقـــع أن دراسة الميكانيزم الخاص بالقضاء الدولى يلقى الضوء على أسباب فشل هذا المشروع والذى يتلخص فى التعارض بين اتجاهين مختلفين: **الأول** يعبر عن الماضى والآخر عن الحاضر، الأول مندرج فى إطار محاولة التوفيق والتنازل لمصـــالح الدول على حساب المصلحة الدولية، والثانى مندرج فى إطار مثالى حالم عاجز عن التعامل مع الواقع.

وقـــد تبدى هذا الفشل فى الماضى فى فشل اتفاقية جنيف لإنشاء محكمة جنائية دولـــية عـــام ١٩٣٧ م والخـــاص بالإرهاب ، وفى الحاضر فى مشروع المحكمة الجنائية الدولية ١٩٨٤ م .

رابعاً: فيما يتعلق بممارسات الدول:

وهنا يثور التساؤل إلى أى مدى كانت الدول صادقة فى الالتزام بالواجبات التى اضـــطلعت بهـــا فى المعاهدات التى وقعت وصدقت عليها، وبالمبادء التى أعلنتها والقرارات التى اعتمدتها؟

والإجابة ليست خافية مطلقاً فممارسات الدول لا تظهر فقط مدى هشاشة النظام الدولى لقمع الإرهاب وإنما إلى أى مدى الاستهانة والسخرية بقواعد ومبادئ القانون الدولى والالتزامات الناشئة عنه والحالة المتردية التى وصلت إليها العلاقات الدولية إلى الحد الذى يمكن معه القول أن هذه الممارسات تسير فى اتجاه تدعيم الإرهاب. والأمثلة لا تحتملها هذه المعالجة.

المبحث الثانى

إمكانية ملئ الفراغ القانونى فى النظام الدولى لقمع الإرهاب

مـــن الصعب ملئ الفراغ القانونى الخاص بالإرهاب فى النظام القانونى الدولى لسببين رئيسيين:

السبب الأول: عجز النظام القانونى الدولى عن تكيف الفعل الإرهابى فى ضوء قواعد محددة:

ســبق أن بيــنا انعدام نظام خاص لتجريم الإرهاب فى القانون الدولى باستثناء بعض الأفعال التى يمكن أن تتشابه معه.

وفى هذا النظر يجسد الإرهاب تناقضاً بين القواعد القانونية الدولية ذاتها ، الأمر الذى يصعب معه الاعتراف بصلاحية هذه القواعد.

ففى داخل النظام القانونى الدولى، نجد التعارض بين قواعد الشكل " Règlés de forme " وقواعد الموضوع "Règlés de contenue" صارخاً ففى ضوء قواعد الشكل يعتــبر الإرهـــاب جـــريمة ضد النظام العام الدولى خليقة بعقاب دولى رادع نظراً لخطورتها الاستثنائية على العلاقات الدولية.

فـــى حين طبقاً لقواعد الموضوع فلا يعدو الارهاب عملاً مشروعاً فقط بوصفه شـــكلاً من أشكال النضال ضد القمع والاستعمار حقوق الإنسان، بل عملاً يستحق الإشادة والمساعدة بالنظر على عدالة قضيته.

وعلـــى ذلك فبينما يمكن تكيف إرهاب الدولة بالنظر إلى قواعد الشكل على أنه جـــريمة عدوان، يمكن تكيفه فى المقابل بالنظر إلى قواعد الموضوع على أنه دفاع شـــرعى أو حقـــا الرد أو الانتقام الذى يعد مشروعاً فى نظر كثير من الدول حالياً وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل.

كذلك بالنسبة لإرهاب الأفراد، فبينما يمكن وصف هذه الأفعال بالنظر إلى قواعد الشـــكل على إنها جريمة دولية تكشف عن صور متعددة يمكن على العكس وصفها

بالـــنظر إلى قواعد الموضوع على إنها نوع من النضال المشروع من أجل الحرية وتقرير المصير وحقوق الإنسان.

أما فى العلاقة بين القانون الدولى والداخلى فقد تبين إلى أى حد كانت ممارسات الـــدول فيما يتعلق بالإرهاب تقف حائلاً دون الوصول إلى حل بسبب حريتها شبه المطلقة فى تكيف الفعل أولاً ثم فى ملاحقته أو تسليم مرتكبيه ثانياً.

السبب الثانى: عجز النظام القانونى الدولى عن التوافق مع الناموس الكونى:

وهذا يندرج فى إطار ما يجب أن يكون إذ أن خلو النظام الدولى من مبدأ أعلى مـــن الإنسان وقيمه وقوانينه الوضعية يجعل من المستحيل حسم نزاع بشأن قاعدة معينة.

إن فكـــرة القواعد الآمرة التى أقرتها اتفاقية فيينا فى مادتها ٥٣ والتى تقوم على أساس فكرة القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية فى مجموعها ليست كما يقول R. ARON إلا وهما يخفى وراءه مجتمعاً تطغى فيه عوامل التمزق على عوامل الوحدة.

ذلـــك أن ســـمو مـــبدأ أو قاعدة معينة يتعلق بها ويتوقف عليها شرعية النظام القـــانونى الدولـــى كله ليست قضية رأى أو تقدير للأمور مرتبط بقيم البشر، وإنما قضية مبدأ أعلى وحقيقة ثابتة ومستقلة عن تقدير الإنسان ومعارفه، إذ ليس عليه إلا اكتشافها فقط لا خلقها.

ذلـــك الاستقلال وذلك الثبات هما اللذان يكشفان عن الطبيعة الآمرة لهذه القواعد وبمقتضاها تنتظم كافة عناصر النظام القانونى فى تسلسل عادل ومتوازن.

وهـــذا التوازن وهذا العدل هما الأساسان اللذان يعكسان الوظائف الأساسية لهذا النوع من القواعد ألا وهى وظيفة العدل ووظيفة السلام.

ومـــن هنا كان فشل النظام القانونى الدولى فى الاضطلاع بوظائفه الأساسية فى تحقيق العدل والسلام.

خلاصة الجزء الثانى

يتضـــح ممـــا سبق أن للإرهاب نهج خاص يتمثل فى هدف ووسيلة خاصة به وعلاقة سببية تربط الهدف بالوسيلة وبالتالى تحقيق الإرهاب لأهدافه.

كما أن للإرهاب طبيعة خاصة بشأن عنصر التجريم فيه أدى تناقضها إلى فشل النظام الدولى لقمع هذه الظاهرة.

خلاصة عامة

تكشف دراسة الإرهاب عن أزمة حادة فى النظام القانونى الدولى بصفة خاصـــة وفى الأنظمة القانونية الوضعية بصفة عامة. ومرجع ذلك إلى خلو هذه الأنظمة مـن مبدأ أعلى من العقل الإنسانى وتقديراته وقيمه المختلفة باختلاف الزمان والمكـــان، الأمر الذى يؤدى من خلال القوانين الوضعية إلى فرض ســلطة غـير مشـروعة ويكرس القوة من خلال الأمر الواقع كمصدر أساسى للقانون.

ولكن هذه الأزمة فى مجال القانون تعكس فى الحقيقة أزمة العالم المتمدين فـــى كافة أنظمته ومظاهر حياته وحضارته التى قطعت صلاتها بالناموس الكونى. فكـــل نظام على الأرض لا يستمد شرعيته من هذا الناموس الكونى القـائم علـى دعـائم الإيمان بالله فهو نظام محكوم عليه بالفوضى والفناء.

على كل حال، ورغم صعوبة إقناع العقلية القابعة فى سجن المادة والمحســوس بهذا النظر، فإن الحقيقة أن قوانين الناموس الكونى هى التى تفـرض نفسـها فـى النهاية حتى ولو بدا الاتجاه المعاكس هو المنتصر، إذ أن ذلك موقوت.

وفى هذا الإطار فإن الذى يميز النظام من الفوضى طبقاً لهذا المعيار العام، هـو أن النظام، مهما كان متغيراً بحسب الزمان والمكان هو القادر على ترجمة المبـادئ العليا للناموس الكونى طبقاً لمنهجه ووفقاً لظروف وجوده، بينما تخـتزل الفوضـى إلى حيز الواقع أو المتغير فقط فتدور فى حلقه مفرغة من الفوضى وعـدم العدالـة إلى حين. وبقدر الاستناد إلى هذه المبادئ العليا بقدر اندماج النظام القـانونى فـى الناموس الكونى، وبقدر بعده عن هذه المبادئ يكون استنفاذه بواسـطة المتغـيرات والأحداث إلى أن يضحى عدماً محضاً.

فعالم المتغيرات لا يمكن له أن يستمر بدون الاستناد إلى مبادئ عليا لا توجـد إلا فى عالم الحقائق والثبات.

بـــين
الإرهاب والمقاومة المشروعة

وليد عبدالماجد كساب

باحث برابطة الجامعات الإسلامية

لا شك أن القضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة تستقطب اهتمام العالم كلـــه منــذ وقت بعيد ، وذلك لما تمثله من أهمية خاصة فى حياة الشعب العربى والإســلامى ، فلم تحظ قضية من القضايا العالمية – خلال القرن الماضى – بمثل ما حظيت بـــه هذه القضية من اهتمام العالم كله على اختلاف اتجاهاته وأيدلوجياته.

ومنذ أن نُكبت الأراضى الفلسطينية بالاحتلال الصهيونى ، والفلسطينيون فـــى جهاد لا ينقطع ، وعزيمة لا تفتر ، وقد سجل لهم التاريخ بحروف من نور مواقفهم البطولية التى أذهلت العالم كله ولقنته درساً فى حب الدين والوطن.

وما كان للغرب أن يدع الفلسطينيين ليدافعوا عـــن دينـــهم وأرضـــهم دون أن يتهموهم بالإرهاب ومعاداة السامية وانتهاك حقوق الإنسان اليهودى (المُسالم) فـــى حين يسعى الإسرائيليون فى الأراضى المقدسة فســاداً ، يســتبيحون الحرمــات ، وينتهكون الأعراض فى ظل مباركة الغرب وصمت الآخرين. لقد خرقت إســرائيل بكل جسارة كافة المواثيق والقرارات الدولية فلم تعبأ بها ، فماذا استفاد الفلسطينيون من اتفاقية كامب ديفيد الأولى والثانية واتفاقية مدريد ١٩٩١م ، وأوســلو ١٩٩٩م. وغزة وأريحا ١٩٩٤م. وواى ريفر ١٩٩٨ وتقرير لجنة ميتشل ١٩٩٩م؟ وأخــيراً رفضت إسرائيل استقبال أى لجان للتحقيق فى مجازر جنين وطولكرم وغيرهما.

وفى ظل هذه الظروف القاسية تعرض الجهاد الفلسطينى لسوء فهم وتأويل مـــن الذين لا يُحسنون فهم الإسلام وتعاليمه ، فاعتبروا المقاومة الشرعية اعتداءً علـــى حقوق الآخرين تحت لواء الدين ؛ ومن أسف أن يقف الإسلام موقف المدافع عـــن نفسه من تهم هو منها براء!! وهو الدين الذى يدعو إلى نشر الأمن والســلام بيــن الناس على اختلافهم.

وقد بلغ هذا الفهم الخاص لمفهوم الجهاد ذروته بعد أحداث الحادى عشـــر مـــن سبتمبر التى تعرضت لها الولايات المتحدة – القطب الأوحد فى العالم الآن – فأعلن

الغرب على الإسلام حربا ضروساً لا هوادة فيها أعادت إلى الأذهان تلك الحروب الصليبية التى انتهكت ستر العالم الإسلامى ، فما أشبه اليوم بالبارحة!! وما أشبه «بوش الابن» «بأرناط»!! وثمة فارقاً واحداً: فليس هناك صلاح الدين!!

والبحث الذى بين أيدينا يتناول بشكل موضوعى الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة بشكل عام ، وهو الموضوع الذى يشغل بال كل المهمومين والمهتمين بتطورات القضية الفلسطينية سواء من المسلمين أم من غيرهم.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب

الإرهاب لغة :

(رَهَبَ) رهباً من باب تَعَبَ : خَافَ والاسم الرَّهبة ، فهو راهبٌ من الله ، والله مرهوب ، والأصل مرهوب عقابه ... [١].

و(أَرْهَبَ) فلاناً : خوَّفه وفزَّعه.. والإرهابيون : وصف يُطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.. [٢] وفي القرآن الكريم ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [٣].

واصطلاحاً :

أثار مفهوم الإرهاب جدلاً واسع النطاق على مستوى العالم أجمع ، نظراً لما أحاط بتحديد هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحية شخصية. وقد حاول البعض أن يصل إلى تعريف موحد للإرهاب ، غير أن التعريفات قد تباينت لاختلاف المعايير. فالبعض قد اعتمد أساساً على طبيعة الوسائل المستخدمة بأن تكون وسائل عنيفة من شأنها إثارة الرعب أو إحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام. بينما يحلو للبعض البعض الآخر أن يُنظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب كأثر مادى والرهبة والخوف كأثر معنوى لدى من

---

[١] الفيومى: المصباح المنير ، ص٩٢.

[٢] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوجيز ، ص٢٧٩ بتصرف.

[٣] الأنفال /٦٠.

يوُجَّه إليه هذا الفعل [1]. ويمكن تعريف الإرهاب أيضاً بأنه اعتداء يصل إلى حــــد العمل الإجرامى [2].

وفى ضوء ما سبق، يمكننا تعريف الإرهاب بأنه «استخدام العنف غير المشروع أو التهديد به ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بغية الوصول إلى هدف معين، سواء قام بهذا الفعل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو دولة من الدول.

وعلى ذلك فإنه:

١-لا تعتبر المقاومة المشروعة والكفاح ضد المستعمرين إرهاباً.

٢-قد يقوم بالإرهاب فرد أو عدة أفراد أو مؤسسة أو دولة من الدول.

٣-قد يكون الإرهاب موجهاً إلى فرد أو عدة أفراد أو مؤسسة أو دولة أيضاً.

٤-لا تعتبر الأعمال التخريبية الهمجية التى لا تهدف إلى شئ عملاً إرهابيــــاً لأن الإرهاب له هدف محدد.

وعن بداية إدراج مفهوم الإرهاب فى الأوساط العالمية نجد من يقول إن «علماء التاريخ واللغة يعرفون جيداً أن كلمة إرهاب Terrorisme لم تُدرج فى قواميــــس اللغة ودوائر المعارف إلا مع الثورة الفرنسية التى قامت عليــــها وعلـــى مبادئـــها المدنية الحديثة ، فلأول مرة فى التاريخ يستخدم الإرهاب كنظام مشروع للحكومـــة الثورية الجديدة من أجل فرض نظامها والذى قام لأول مرة أيضاً فى تاريخ البشرية على فكرة رفض أنظمة السماء وقوانين الكنيسة لتحل محلها أنظمة الإنسان وقوانينه الوضعية» [3].

---

[1] د.إبراهيم العنانى : النظام الدولى الأمنى ، ص١٣٥ وما بعدها ، بتصرف.

[2] عبدالله الأشعل : تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مجلة السياسة الدوليـــة ، العدد ١٤٩ ص٥٨.

[3] د. محمد مهنا : محاضرة عن الإرهاب وأزمة النظام العالمى «برابطة الجامعات الإسلامية».

وبناءً على ما سبق فإن مصطلح الإرهاب هو مصطلح نسبى يختلف عن المصطلحات الأخرى فى صعوبة ضبطه وتحديده ، ونظراً لتجدد الوسائل والأهداف التى تنفذ بها الأعمال الإرهابية التى تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار فى أى بقعة من بقاع الأرض.

صور الإرهاب الدولي :

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطوراً مفاجئاً وسريعاً فى الأحداث والاتجاهات ، بل والسياسات الدولية ، فكان لسقوط روسيا – التى كانت تمثل أحد قطبى العالم – أثر كبير فى تضخم الدور الأمريكى فى العالم سواء فى المجال الثقافى أم الاجتماعى أم السياسى أم العسكرى.

وفى خضم هذه الأحداث التى شهدها هذا العقد ، تطورت صور الإرهاب الدولى بشكل مخيف كان له أثره على أمن واستقرار العالم أجمع ، والناظر إلى صور وأشكال الإرهاب الدولى يجد أنها لا تكاد تخرج عن خمسة هى :

١- الإرهاب التقليدى :

وهو الإرهاب الذى يعتمد على بعض الأسلحة التقليدية والقنابل المصنعة يدوياً ، وهو أقل صور الإرهاب خطراً ، بالنظر إلى كم الخسائر المادية والبشرية وكذلك المعنوية التى تنجم عن هذه الاعتداءات.

٢- الإرهاب النووى :

وهو الذى يعتمد على الانفجار النووى ويحدث خسائر بشرية ومادية كبيرة ، ولعل أحدث هذه الأسلحة تلك التى تسمى «بالقنبلة القذرة» وهى مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدى الانفجار إلى انتشار الإشعاع المتولد على مساحات شاسعة محدثاً أضراراً بشرية ومادية فادحة (١).

---

(١) أحمد إبراهيم : الإرهاب الجديد ، مجلة السياسية الدولية ، العدد ١٤٧ ، ص٤٨ بتصرف.

٣- الإرهاب البيولوجي:

وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى ثلاثة أنواع :

أ- **البكتريا** : وأشهرها الجمرة الخبيثة والمتموجة والكوليرا والطاعون.

ب- **الفيروسات** : وأشهرها الجدرى والتوكسينات.

ج- **السموم البكتيرية** : وأشهرها البولتولينوم والريسين.

ويحتاج الإرهاب البيولوجى إلى تقنيات عالية لا تتوافر إلا فى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا [١].

٤- الإرهاب الكيماوى :

وهذا النوع يتسم بالبساطة والسهولة النسبية نظراً لإمكانية تصنيع المواد الكيماوية واستخدامها ، ويسبب خسائر فادحة ، ومن هذه المواد ما يكون موجهاً ضد الأعصاب ، ومنها ما يكون موجهاً ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشرى.

٥- الإرهاب المعلوماتي :

ويتمثل فى اختراق وتخريب شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والإنترنت بغرض التخريب ، ويمكن أن يتسبب هذا النوع من الإرهاب فى تعطيل الأنظمة الدفاعية وإخراج الصواريخ عن مسارها وإرباك حركة الملاحة الجوية.

---

[١] أحمد إبراهيم : مرجع سابق.

المبحث الثانى

إدانة الإرهاب فى المواثيق الدولية

شهد المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذى عقد فى بولندا سنة ١٩٣٠م بداية تسلل مصطلح الإرهاب إلى عالم الفكر القانونى ، وبدأ تناول أحكام مواجهته بالتنظيم الاتفاقى فى أعقاب حادثة الاغتيال الشهيرة التى وقعت فى مرسيليا بفرنسا فى التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤م ، والتى راح ضحيتها ملك يوغوسلافيا.. حيث بادرت فرنسا بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب تم التوقيع عليها فى جنيف فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م[1].

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية – التى أقرتها عصبة الأمم المتحدة – أن الإرهاب يشمل كل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ.

وفى عام ١٩٤٣م أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب التى شكلتها الدول المتحالفة فى لندن بأن تضاف إلى القائمة التى سبق إعدادها علم ١٩١٩م – والتى كانت تضم ٣٢ نوعا من أعمال الإرهاب المنظم – أن تضاف إلى هذه القائمة جرائم الاعتقال الجماعى أو العشوائى التى تتم بقصد إرهاب السكان[2].

وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة فقد صدرت بعض الاتفاقيات الأخرى ، ومنها[3]:

---

[1] د. إبراهيم العنانى : مرجع سابق ، ١٢٩ بتصرف.

[2] نفس المرجع بتصرف ، وانظر د.الأشعل ص٥٩ ، مرجع سابق.

[3] هانز بيتر غاسر : حظر الأعمال الإرهابية فى القانون الدولى الإنسانى ، ضمن كتاب «دراسات فى القانون الدولى الإنسانى» وانظر د. الأشعل، مرجع سابق.

- اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ، المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال التى ترتكب على متن الطائرات.

- اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م المتعلقة بحظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (أخذ الرهائن).

- اتفاقية مونتريال ١٩٧١م . المتعلقة بحظر الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى.

- اتفاقية منع وقمع الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية ١٩٧٣م.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩م.

- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيرها من العقوبات الإنسانية ١٩٨٤م.

- اتفاقية روما وأبرمت فى عام ١٩٨٨م بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وكذلك بروتوكول روما حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة.

- اتفاقية مونتريال : مارس ١٩٩١م.

- الاتفاقية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٧م وتتعلق بمكافحة الهجمات الإرهابية.

- الاتفاقية الثانية ١٩٩٩م . بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

ومع كل هذه الجهود العالمية السابقة فقد شهد العالم حرباً ضروساً على ما تسميه الولايات المتحدة بالإرهاب ، وذلك عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر الماضى التى شهدتها وأدت إلى مقتل الآلاف من الأمريكيين تحت أنقاض مبنى التجارة العالمى والبنتاجون.

وقد اتخذت الولايات المتحدة من مجلس الأمن ستاراً لها لقتل الأبرياء فى أفغانستان مستندة فى ذلك إلى قرار المجلس رقم ١٣٦٨. وكذلك رقم ١٣٧٧ وكلها

تعد مسوغاً للولايات المتحدة وشركائها لقتل الأبرياء وترويع الآمنيـن مـن أبنـاء الإسلام.

ومنذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر وأصابع الاتهام تشير إلـى المسـلمين ، وكأنهم هو المسئولون عن هذه الأحداث المأساوية التى راح ضحيتها الآلاف مـن الأمريكان ، وأعلن الرئيس الأمريكى بوش أنه من ليس معـه فـى حربـه ضـد الإرهاب فهو بالطبع ضده ! فأى منطق هذا؟!

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ بل امتدت أصابع الاتهام الأمريكية بوقاحة لتشير إلى الفلسطينيين وتصورهم للعالم على أنهم إرهابيون ، وتسـمى كفاحـهم ضـد الاحتلال الإسرائيلى إرهاباً واعتداءً على أرواح الأبرياء من الشعب الإسـرائيلى ، وهكذا قُلبت الأمور ، وقُدمت إسرائيل للعالم على أنها شعب مظلوم مسـالم يريـد الفلسطينيون إبادته لأنه شعب الله المختار.

إن العالم كله لم يجرؤ على اتهام إسرائيل بالإرهاب ضد الشعب الفلسطينى مـع أن إسرائيل وحدها تضم كمَّاً هائلاً من المنظمات الإرهابية شديدة التطرف مثـل : **حركة كاخ** : وهى أكثر هذه المنظمات تطرفاً ، وقد أسسها الإرهابى «مائير كاهانا» وأبرز أعمال هذه المنظمة هى مذبحة الحرم الإبراهيمى عـام ١٩٩٤م علـى يـد السفاح «باروخ جولد شتاين». وثمة حركات أخرى مثل : **حركة توميـت. حركـة جوش إيمونيم، حركة الاستيلاء على المسجد الأقصى، حركة هتحيا، حركة تسـل، حركة أمناء جبل البيت، وأيضاً حركة الحشمونيين.**

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الإرهاب

من أسف أن يقف الإسلام موقف المدافع عن نفسه من تهم هو منها براء بالرغم من تاريخه ناصع البياض فى مجال حقوق الإنسان ، وكذلك المبادئ التـــى يقــوم عليها الدين الإسلامى. ويمكننا استظهار موقف الإسلام من الإرهاب مـــن خـــلال النقاط التالية :

- إن الإسلام قد كفل للإنسان حقوقه فى الحياة بصرف النظر عن عقيدتـــه ، وهذا ما أشارت إليه آيات الكتاب العزيز ، يقول تعالى مؤكداً علـــى حفـظ كرامة بنى الإنسان وعدم امتهانها ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]. كما لم يمنع المولى عــز وجل المسلم من إجارة المشرك إذا استجار بـــه ، يقول تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [2].
- إن الإسلام قد نهى عن إيذاء الآخرين من غير المسلمين ، يقول صلـــى الله عليه وسلم «ألا من آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة». فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم إيذاء الذمى بمثابة إيذائه صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم توعده بالخصومة يوم القيامة ؛ حتى الإيذاء فى الحوار نهى القرآن الكريم عنه فــى قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [3]. وقوله سبحانه ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4].

---

[1] الإسراء /٧٠.
[2] التوبة /٦.
[3] العنكبوت /٤٦.
[4] النحل /١٢٥.

- إن الأصل فى الإسلام هو السلم ، والقتال يعتبر عرضاً وليس أصلاً ، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [1]. ويقرر قاعدة عامة فى قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [2]. فالحرب ضرورة يقتضيها ما ذكر فيها من المصالح ودفع المفاسد ، وأن السلم هى الأصل التى يجب أن يكون عليها الناس ، فلهذا أمرنا الله بإيثارها على الحرب ، إذا جنح العدو لها ورضى بها [3]، والشاهد عليه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [4].

- إن الإسلام وإن أوجب القتال على المسلمين فى الحالات المستثناة فإنه وضع لهذا القتال ضوابط ومعايير تحكمها الشريعة ، وبهذا سبق الإسلام سائر الأنظمة الأخرى فى سنّ قواعد إنسانية للحرب بين البشر.

- إن الإسلام نهى عن ترويع الآمنين وتخويفهم ، وإن كان على سبيل الهزل أو الفكاهة ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن مجرد الإشارة للآخر بالسلاح حيث يقول فى الحديث الذى رواه أبو هريرة «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان نزع فى يده ، فيقع فى حفرة من النار» [5]. وفى حديث آخر عن أبى هريرة أيضاً ، يقول صلى الله عليه وسلم «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» [6]. بل نجده يحذر المسلم من ترويع أخيه بنظرة مخيفة ، يقول

---

[1] البقرة /٢٠٨.

[2] البقرة /١٩٠.

[3] محمد رشيد رضا : الوحى المحمدى ، ص٢٧٨.

[4] الأنفال /٦١.

[5] رواه البخارى ومسلم.

[6] رواه مسلم.

الحديث الذى رواه عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما «من نظر إلى مؤمن نظرة مخيفة بغير حق أخافه الله يوم القيامة» [1].

عقوبة الإرهاب فى الشريعة الإسلامية :

منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان ، تناول الإسلام قضية الإرهاب وسن لها عقوبات رادعة هى من أقسى العقوبات فى الإسلام ، وذلك لما لهذه الجريمة من آثار سلبية على أمن واستقرار المجتمع الإسلامى، وقد سميت هذه الجريمة فى الشريعة بـ«الحرابة».

والحرابة – وتسمى أيضاً قطع الطريق – هى خروج طائفة مسلحة فى دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل [2].

ويدخل فى مفهوم الحرابة «العصابات المختلفة كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزرع والمواشى والدواب[3].

وقد غلظ القرآن الكريم جريمة الحرابة واعتبرها محاربة لله – سبحانه وتعالى – ولنبيه – صلى الله عليه وسلم – ولذا جاءت العقوبة مغلظة أيضاً ، لأن الجزاء فى الإسلام يكون من جنس العمل ، يقول تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [4].

---

(1) رواه الطبرانى.

(2) د. السيد سابق : فقه السنة (٤٤٦/٢).

(3) د. السيد سابق : مرجع سابق.

(4) المائدة ٣٣.

وقد بين القرآن الكريم حد الحرابة فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يصلبوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وكما هو ظاهر فى الآية فإن للحرابة عقوبات أربع ، تتنوع حسب نوع الفعل الصادر من الجانى ، وهذه العقوبات هى :

١-**القتل** : وتجب فيمن قطع الطريق وقتل.

٢-**القتل مع الصلب** : وتجب على من قتل وأخذ المال.

٣-**القطع** : وتجب على من أخذ المال ولم يقتل.

٤-**النفى** : وتجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل.

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحدودة إلا فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وطبقتها منذ ثلاثة عشر قرناً ، وتلكم عقوبة النفى شاهدة على ذلك.

فمن كان يظن أن القوانين الوضعية حين أخذت بهذه النظرية قد جاءت بشىء جديد ؛ فليعلم أنها لم تجئ إلا بأقدم النظريات فى الشريعة الإسلامية ، ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة ونظرياتها لا تصلح للعصر الحديث فلعله أن يستبين مما تقدم [1].

---

[1] انظر عبدالقادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، (١/٦٥٦) وما بعدها.

المبحث الرابع

المقاومة بين الشريعة والقانون

كثر اللغط فى الآونة الأخيرة حول مشروعية المقاومة فـــى الديــن الإســلامى والقانون الدولى ، وأخذ الغرب يتبارى فى كيل الاتهامات وتوجيهها إلى الإســلام بحجة أنه دين عنف وإرهاب لذا نعرض بشكل مختصر لتعريــف المقاومــة فــى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ، وموقف كل منهما من هذه القضية التى أثارت جدلاً واسعاً فى الأوساط العالمية المختلفة.

مفهوم الجهاد :

وقبل أن نتناول هذا الموضوع يجدر بنا أن نتحدث عن مفهوم الجهاد فى الديــن الإسلامى ، خاصة وأن هذا المفهوم قد تعرض لكثير من سوء الفــهم والتــأويل ، سواء من غير المسلمين أم من بعض المسلمين الذين لــم يحســنوا فــهم أحكامــه وتعاليمه.

قال الراغب الأصفهانى «.. الجهاد هو استفراغ الوسع فى مدافعة العدو»[1] وفى المعجم الوجيز «..(جَاهَد) العدو مجاهدةً وجهاداً : قَاتَله .. وشرعاً : قتــال غــير الذميين من الكفار...»[2] وفى المصباح المنير «..وجاهد فى ســبيل الله جــهاداً ، واجتهد فى الأمر : بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته»[3].

وقد فُرض الجهاد فى السنة الثانية للهجرة بموجب قوله سبحانه وتعالى ﴿كُتِــبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّــوا

---

(1) الراغب الأصفهانى : المفردات فى غريب القرآن ، مادة (جهد).

(2) المعجم الوجيز /١٢٢.

(3) المصباح المنير ، ص٤٤.

شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]. وقوله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

الجهاد بين الكفائية والعينية :

الأصل فى الجهاد أنه فرض كفاية ؛ بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وذلك مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [3].

وروى الإمام مسلم عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بنى لحيان من هذيل فقال : «لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما ذلك لأنه «لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية فوجب ألا يقوم به إلا البعض..» [4].

قال ابن قدامة «والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، ويتعين فى ثلاثة مواضع :

١-إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام.

٢-إذا نزل الكفار بلدة تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

---

(١) البقرة /٢١٦.

(٢) الحج ٣٩-٤٠.

(٣) التوبة /١٢٢.

(٤) د. السيد سابق : مرجع سابق (٨٤/٣).

٣-إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه» [١].

ويقول ابن حزم فى المحلى «والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويعزوهم فى عقر دارهم ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا قال الله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . . . ولا يجوز إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو ويقوم من المسلمين ففرض على من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم ، أذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منها» [٢].

أهداف الجهاد فى الإسلام :

دعا الإسلام إلى الجهاد ورغب فيه ، وجعل المولى سبحانه وتعالى مثوبته مضاعفة ، ووعد المجاهدين والشهداء بجنات تجرى من تحتها الأنهار فى جنات النعيم لقاء ما يبذلونه من أموالهم وأنفسهم فى سبيل نصرة دينه سبحانه.

وإذ كان الإسلام قد دعا إلى الجهاد ورغب فيه ، فإنه لم يجز الحرب إلا فى بعض الأحوال ، فالأصل فى الإسلام السلم لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [٣].

وهكذا نجد أن الإسلام قد نبذ دعوى الجاهلية التى كانت تقرع طبول الحرب لأتفه الأسباب ، والتاريخ شاهد على ذلك ، فكم من الحروب قامت لأسباب أقل من أن تذكر ، وخلفت قتلى أكثر من أن يذكروا.

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قُصد به وجه الله ، وأُريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس فى مرضاة الله ، فإذا

---

[١] ابن قدامة المقدسى : المغنى (٦/١٣).

[٢] ابن حزم : المحلى (٣٤٠/٥) بتصرف.

[٣] البقرة /٢٠٨.

أريد به شئ دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة ، فمـــن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغنم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب له فى الأجر ، ولا حظ له فى الثواب» [1].

وتتلخص مقاصد الجهاد فى مقصدين رئيسين :

١- حماية الدعوة الإسلامية.

٢- رد العدوان . (الدفاع الشرعى).

١- حماية الدعوة الإسلامية :

الدعوة إلى دين الله – عز وجل – من أسمى الوظائف وأنبلها ، وقد استحقت أمة محمد صلى الله عليه وسلم – خيريتها من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [2].

ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم «لأن يهدى الله بك رجلا خير لك مـــن حمر النعم – وهى نوع من الإبل الحسان.

إن الهدف الرئيسى للقتال فى الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعهم ، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ، ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين» [3].

ومع أن المولى سبحانه وتعالى قد شرع القتال لنشر دين الله عز وجل إلا إنـــه نهى عن إكراه الناس على الدخول فى الإسلام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ

---

(١) د. السيد سابق : مرجع سابق (٩١/٣) بتصرف.

(٢) آل عمران /١١٠.

(٣) د. جعفر عبدالسلام : الإسلام وحقوق الإنسان ، ص٨٥.

لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (1). وقوله أيضاً ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (2). وقوله ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾(3).

ولا شك أن استخدام القتال فى الفتح الإسلامى غالباً ما يكون فى صالح الغالبية العظمى من الشعوب المقهورة التى تخضع كرها لسلطان الملوك ورجال الدين ، وهما الفئتان اللتان تعتبران ألد أعداء الدين الجديد ، والقتال فى الإسلام «إنما هو مصلحة عموم المشركين الذين يخضعون لسلطان الكفر ، لأن المسلمين يريدون بهذا القتال رفع هذا الحكم الكافر وشرائعه ، فمن شاء آمن ومن شاء بقى على كفره بشرط الولاء للدولة الإسلامية ، وهذا كله من مصلحة المشركين الدنيوية والأخروية ، أما الدنيوية فتظهر فى تمتعهم بعدل الإسلام ، واحتمال دخولهم فيه عن رضى واختيار لا عن جبر وإكراه ، وفى هذا سعادتهم وفوزهم فى الآخرة»(4).

٢- رد العدوان (الدفاع الشرعى) :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية ، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين ، إلا إنهم اشترطوا لذلك ألا يكون العدو فى دار الإسلام.

«والجهاد حال كونه فرض عين هو المقاومة الشعبية المسلحة ، والخطاب فى شأنها موجه إلى عموم أفراد الأمة الإسلامية فى الآية الكريمة ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (5).

- والآيات والتوجيهات القرآنية فى هذا الشأن كثيرة جداً ومنها :

---

(1) البقرة /٢٥٦.

(2) يونس /٩٩.

(3) الغاشية /٢١-٢٢.

(4) د. عبدالكريم زيدان : أصول الدعوة ، ص٢٧٦ (بتصرف).

(5) التوبة /٤١.

- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [1].

- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [2].

- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كله لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [3].

- ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [4].

- والثبات فى مواجهة الأعداء مطلوب ولو كان شرط التكافؤ غير متوافر ، يقول تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [5]. ويقول أيضاً ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [6].

وقد عَدَّ النبى صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر التى لا كفارة لها ، وذلك لما لهذا التولى من آثار سلبية على بقية الأفراد من الجيش. وقد تضطر المرأة للاشتراك مع الرجال فى الحرب عند الدفاع المشروع ، حيث «إن وجوب

---

[1] البقرة /١٩٠.

[2] البقرة /١٩٣

[3] الأنفال /٣٩.

[4] الحج /٣٩-٤٠.

[5] الأنفال /٤٥.

[6] الأنفال /٦٥.

المقاومة ، والتقدم لمناهضة العدو ، قد امتد فشمل النساء أيضاً ، فعلى الرغم من أن الأصل وجوب الجهاد على الرجال دون النساء ، فإن ضرورة الغزو تجعل الجهاد جائزاً بل واجباً على المرأة القادرة ، يقول الإمام الشيباني : لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك ، وقد استدل الشيباني على ذلك بقصة أم سليم بنت ملحان التي ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين» [1].

شروط الدفاع الشرعي :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت الدفاع عن ديار الإسلام ضد أي عدوان تتعرض له ، فإنها قد وضعت لهذا الرد ضوابط تحكمه ، ولم تتركه للأهواء والذمم تتصرف فيه كيف تشاء ، وقد اشترط جمهور الفقهاء شرطين للدفاع الشرعي ، هما:

أ- شرط اللزوم.

ب- شرط التناسب.

أ- شرط اللزوم :

أي لزوم فعل الدفع لرد العدوان فالآية تقول ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [2] أي لا تبادروا أنتم بالعدوان ، فإن كف العدو يده عنكم فكفوا أيديكم عنه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [3].

ب- شرط التناسب :

«بمعنى أن يكون رد العدوان متناسباً مع الفعل الذي مورس به العدوان ، ولا

---

(1) انظر د.صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة ص٨٩ بتصرف.

(2) البقرة /١٩٠.

(3) البقرة /١٩٣.

يجوز التزيد فى هذا الصدد ، وهذا ما تشير إليه الآيات الكريمة بوضوح ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [1] وعليه يحرم الفقه الإسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء رداً على الاعتداء الفردى سواء فى الحرب العادية ، أم فى الحروب الأهلية.. .» [2].

آداب القتال والمقاومة :

شرع المولى عز وجل القتال وجعله فرضاً على أهل الإسلام إذا ما تعرضوا للعدوان من جانب الأعداء ، أو منعوا من تبليغ دعوة الله عز وجل.

وإذا كان الإسلام قد شرع القتال فإنه لم يطلق العنان للمسلمين فى استخدام هذه الوسيلة وإنما قننها ووضع لها الضوابط والمعايير التى تحكمها، فنهى القرآن عن الإسراف فى القتل والمبالغة فى الانتقام يقول تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [3].

وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بعث أصحابه لقتال قال «انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين».

وكان يوصى جنوده قائلاً : لا تقتلوا أصحاب الصوامع [4] «وهم رجال الدين الذين انقطعوا للعبادة كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بالقتلى من الأعداء أو حتى ببهائمهم ، فكان يقول «لا تمثلوا بالبهائم» [5].

---

[1] النحل / ١٢٦.

[2] د. جعفر عبدالسلام : مبادئ القانون الدولى . ص٨٠١.

[3] النحل /١٢٦.

[4] ابن حزم : مرجع سابق (٣٤٨/٥).

[5] نفس المرجع : (٣٤٩/٥).

وعلـــى نهـــج النبى صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدون ، فكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه – يوصى قائد الجيش قائلاً له : لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه» [1].

وهكــذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت الفئات التى يجب قتالها ، واستثنت بعض الفئات مثل :

أ- رجال الدين: وهم الذين انقطعوا للعبادة وإقامة الشعائر.

ب- النساء: وهن النساء اللائى لم يخرجن لقتال المسلمين.

ج- العجزة: وهم الذين لا يملكون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من غير القادرين على القتال.

د- من لم يشترك فى الحرب ضد المسلمين . وهم من يسمون بـــ«المدنيين».

ونهى الإسلام عن الإفساد فى أرض العدو ، بشتى الصور مثل:

١- قطع الأشجار.

٢- حرق الديار وهدمها.

٣- إغراق الزروع والثمار.

٤- عقر البهائم.

كما نهى الإسلام عن استخدام الأسلحة المحرمة والطرق البشعة فى القتل مثل :

١- حرق الأعداء.

٢- التمثيل بجثثهم.

---

[1] نفس المرجع : (٣٤٧/٥).

وهكذا سبق الإسلام كل النظم الوضعية فى حماية حقوق الإنسان على كل الظروف والأحوال ، فدعا القرآن الكريم إلى تكريم الجنس البشرى على غيره من الأجناس الأخرى ، وجعل لغير المسلم حقوقاً فى حال الحرب والسلام.

ولا يخفى على كل ذى لب أن الإسلام قد فاق كل هذه النظم فى تطبيقه لهذه القواعد ، فكم من دولة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تشدقت بحقوق الإنسان وهى عنها بعيدة ، والأحداث التى يمر بها العالم الإسلامى فى هذه الأمة خير دليل على ذلك وما تفعله إسرائيل الآن بالشعب الفلسطينى قد فاق كل الحدود والمعايير ، حتى إن الإسرائيليين يبحثون عن طرق جديدة للقتل ، بعد ما ملّوا تلك الطرق التقليدية. وصدق الشاعر الحكيم حين قال :

ملكنا فكان العفُو منا سجيةً ... فلما ملكتم سالت بالدم أبطح

المبحث الخامس

المقاومة فى القانون الدولي

تعريف المقاومة فى القانون الدولي :

يمكن تعريف المقاومة فى القانون الدولى بأنها «عمليات القتال التى تقـوم بـها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنيـة أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل فـى إطـار تنظيـم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كـانت تعمـل بنـاءً علـى مبادرتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطنى أو مـن قواعـد خارج هذا الإقليم. . .» [1].

قواعد القانون الدولي :

والدفاع الشرعى فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية ، وتأكدت كمبدأ أساسى فى القانون الدولى ، وقد أشار إلى ذلك «مونتسيكو» فى مؤلفه روح القـانون ، يقـول «إن حياة الدول مثل حياة الناس ، فكما أن للناس حق القتـل فـى حالـة الدفـاع الطبيعى، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها» [2].

لقد عنى فقه القانون الدولى الإنسانى بإبراز هذا الحق من حقوق الإنسان ، ذلـك الحق الذى بدأت صياغته فى مؤتمر بروكسل ١٨٧٤م غير أنه لم يكتب له النجاح ، وأقر فى مؤتمر لاهاى عام ١٩٠٧م إذ تضمنت المادتان الأولى والثانية من لائحـة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة» [3].

وارتبط مبدأ الدفاع الشرعى بمبدأ حظر استخدام القوة بين الدول بعضها البعض، وقد أقر ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨م «حق الدول فى أن تدافع عن نفسها باسـتخدام

---

[1] د. صلاح عامر : مرجع سابق ، ص٤٠.

[2] د. إبراهيم العنانى : مرجع سابق ، ص٨٩.

[3] لواء سيد هاشم : حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة ، ص٣٩.

القوة إذا ما تعرضت لاعتداء من دولة أخرى وكانت المادة الثانية عشر من ميثاق عصبة الأمم قد أكدت على التزام الدول إذا قام نزاع بينهما يهدد السلم الدولى بالالتجاء إلى الطرق السلمية لفضه ، وذلك بعرضه على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة وألا تلجأ إلى الحرب إلا بعد مضى ثلاثة أشهر على الأقل من صدور قرار أو حكم فى النزاع ، فإن قبلت إحدى الدولتين المتنازعتين القرار أو الحكم امتنع على الدولة الأخرى الدخول فى حرب ضد الدولة القابلة للحكم أو القرار والدولة التى تخالف هذا النظام تعتبر مرتكبة لعمل من أعمال الحرب ضد كل دول العصبة ، ويجب على دول العصبة تقديم المساعدة اللازمة للدولة القابلة للحكم أو القرار.. .» [1].

وبعد فشل عصبة الأمم فى حماية الأمن الدولى ، استبدلت بهيئة الأمم المتحدة التى أقرت نظاماً دولياً يحرم الالتجاء إلى القوة لفض ما يثور بين الدول من منازعات ، واستثنى ميثاق هيئة الأمم المتحدة من هذا المبدأ بعض الحالات منها:

أ- حالة الدفاع الشرعى عن النفس.

ب- حق تقرير المصير.

أولاً : حالة الدفاع الشرعى عن النفس :

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة فى المادة ٥١ على مايلى :

ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً إلى المجلس ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال من الأحوال ، فيما للمجلس بمقتضى

---

[1] د. صوفى أبو طالب : الكفاح المشروع للشعوب ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص٤٩.

سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادتــه إلـــى نصابه [1].

وهكذا فإن الدفاع الشرعى هو استثناء جوهرى على مبدأ حظر استخدام القــوة ، وعلى هذا الأساس فإن الميثاق قد وضع ثلاثة قيود عند استخدام القوة فـــى الدفـــاع الشرعى وهى :

١-وجود حالة اعتداء مسلح.

٢-يمارس حق الدفاع الشرعى إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى.

٣-خضوع حق الدفاع الشرعى لرقابة مجلس الأمن.

وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية (م١٣) والثالثة (م٤) الأفراد المدنييـن فى المقاومة المسلحة بإعطائهم وصف المقاتلين ، ومن إعطائهم حقوق المقاتلين [2].

ثانياً : **حق تقرير المصير** :

وقد نصت على هذا الحق الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثـــاق وأكدتــه المادة ٥٥ ، ثم جاءت اتفاقيتا لاهاى وجنيف صريحتين فى إضفاء الحمايـــة علـــى أفراد قوات المقاومة واشترطت :

١-أن تكون هذه الحركات تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢-أن تكون لها علامة تميزها بحيث يمكن معرفتها عن بعد.

٣-أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

٤-أن تقوم بعملياتها طبقاً للقوانين وأعراف الحرب [3].

---

[1] مبادئ القانون الدولى العام ، ص٨١٩.

[2] انظر اتفاقيات جنيف ، ط اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] اتفاقيات جنيف : المرجع السابق ، ٨٢١.

إلا إن هذه الشروط المشروعة للمقاومة – كما تبدو – قد صيغت بهدف خدمة الدول الاستعمارية الكبرى ، وإلا لما اشترطت وجود شارة مميزة لتلك القوات وكذلك حمل الأسلحة بشكل ظاهر.

وفى هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٦٠م قراراً ينص على حق الشعوب فى تحديد نظامها السياسى وتحقيق النمو الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وأنشأت الجمعية نخبة تختص بتصفية الاستعمار فى عام ١٩٦١م. وفى عام ١٩٦٥م أصدرت الجمعية قراراً يطالب الدول الاستعمارية بالكف عن سياسة خرق حقوق الشعوب بتهجيرهم وإحلال المهجرين الأجانب مكانهم.

وقد توالت القرارات فى هذا الشأن فصدر قرار الجمعية فى نوفمبر ١٩٦٦م وديسمبر من نفس العام حيث تم إقرار حق الشعوب المغلوب على أمرها فى استخدام القوة فى كفاحها من أجل الحصول على الاستقلال ، كذلك صدر قرار فى أكتوبر ١٩٧٠م كما صدر القرار ٣١٠٣ فى ديسمبر ١٩٧٣م وتضمن التأكيد على أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العضوية فى سبيل حقها فى تقرير مصيرها والاستقلال هو كفاح مشروع وأن كل محاولة لقمع هذا الكفاح يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين... [1].

شرعية المقاومة الفلسطينية :

وفى ضوء ما سبق يمكننا القول بأن المقاومة الفلسطينية فى الأراضى المحتلة تستمد شرعيتها من مبادئ ثلاثة أقرتها القوانين الدولية ، وهذه المبادئ هى :

أولاً : حق الدفاع الشرعى :

فالواقع أن الشعب الفلسطينى يتعرض لعدوان صهيونى غاشم يستهدف محو الهوية الفلسطينية منذ وقت طويل ، وقد بلغ ذروته منذ اجتياح «شارون» المسجد الأقصى فى الثامن والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٠م.

---

[1] د. صوفى أبو طالب : مرجع سابق ، ص٦٧.

ولما كانت إسرائيل هى الدولة المعتدية فقد كان للدولة الفلسطينية حـــق الدفـــاع الشرعى فى ضوء القوانين الدولية على النحو الذى بيناه فى هذا الفصل.

والمقاومة الفلسطينية للدفاع عن نفسه فى مواجهة العدوان الإسرائيلى المســـتمر والمتصاعد ، وهى الأداة الوحيدة المتاحة أمام ذلك الشعب للوصول إلى حقه [1].

ثانيا : **حق تقرير المصير** :

فمن حق كل الشعوب المستعمرة أن تقرر مصيرها وهو من الحقوق الأساســـية لأى شعب من الشعوب ، وقد اعترفت الأمم المتحدة بحق الشعب الفلســـطينى فـــى تقرير مصيره وذلك فى توصيتها بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٠م.

ثالثا : **إزالة انتهاك حقوق الإنسان** :

فانتهاك حقوق الإنسان يعد بمثابة أساس قانونى لحق الشعب الذى يتعرض لذلـك الانتهاك فى ممارسة المقاومة الشعبية المسلحة ، فى مواجهة عدو أجنبى كأداة مـــن أدوات المساعدة الذاتية بهدف دفع وإزالة ذلك الحيف والظلم» [2]. ويمكن القول بأن الشرعية الدولية العامة للمقاومة الفلسطينية يمكن أن تستند إلى وصفها بأنها وســيلة من وسائل المساعدة الذاتية يمارسها الشعب الفلسطينى ضد انتهاك حقوق الإنســـان الأساسية وهو ما تمارسه إسرائيل على النحو التالى :

- قتل المدنيين بكافة أشكالهم دون تمييز بيـــن الفئـــات كالأطفـــال والنســـاء والشيوخ.
- هدم المنازل على من فيها وفى ذلك قمة الانتهاك لحقوق الإنسان.
- الاعتقال العشوائى للشعب الفلسطينى.
- محاكمة الفلسطينيين بشكل غير عادل.
- نفى بعض الفلسطينيين إلى خارج الدولة.

---

[1] د. صلاح عامر : مرجع سابق ، ص٥٤٠.

[2] د. صلاح عامر : مرجع سابق ، ص٥٤٦ بتصرف.

- إشاعة الذعر والخوف بين طوائف الشعب المختلفة.
- رفض لجان تقصى الحقائق حول المذابح التى ترتكبها فى المـــدن والقــرى الفلسطينية وآخرها مذبحة جنين.
- رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أوطانهم مخالفة بذلك قرارات الأمـــم المتحدة.
- منع المسلمين من ممارسة شعائرهم الدينية وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولى ومواثيق الأمم المتحدة.
- منع الجرحى من الوصول للمستشفيات.
- قطع الإمدادات الغذائية والمساعدة الإنسانية عن الشعب الفلسطينى.
- عدم التفريق بين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية.
- تدمير البيئة الطبيعية وكذلك البنية التحتية للدولة الفلسطينية.

تلك هى بعض الممارسات الإسرائيلية فـــى الأراضـــى المحتلـــة ، وإذا أردنـــا إحصاءها لأعيانا ذلك ولما استطعنا ، وحسبنا من ذلك ما ذكرناه لكى نبرهن علـــى الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولى ، وعدم الاكتراث بالرأى العالمى.

خاتمـــة

كانـــت هذه دراسة متواضعة حول «الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة» من الناحيتين الشرعية والقانونية ، وما كان لى أن انتهى من إعداد هذا البحث قبل أن أشير إلى بعض النقاط التى تراءت لى بعد الانتهاء منه.

- آثـــار مفهوم الإرهاب جدلاً حاداً وواسعاً على مستوى العالم أجمع نظراً لما أحاط بتحديد هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات شخصية.
- إن مصـــطلح الإرهاب مصطلح نسبى يختلف عن المصطلحات الأخرى فى صـــعوبة ضـــبطه وتحديـــده نظـــراً لتجدد الوسائل والأهداف التى تنفذ بها الأعمـــال الإرهابية ، إلا إننا يمكننا تعريف الإرهاب بأنه «استخدام العنف غير المشروع أو التهديد به ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بغية الوصول إلـــى هدف معين ، سواء قام بهذا العمل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو دولة من الدول.
- يأخذ الإرهاب صوراً كثيرة ومتتابعة شهدت تطوراً مفاجئاً وسريعاً فى العقد الأخير من القرن العشرين.
- أدانت المواثيق والقوانين الدولية الإرهاب بشتى صوره بوصفه اعتداءً يصل إلى حد العمل الإجرامى.
- إن الإســـلام بعيد كل البعد عن الإرهاب وقد جرَّم الإرهاب قبل أن تجّرمه المواثيق الدولية ، ووضع له عقوبة قبل أن تضعها النظم الوضعية.
- المقاومـــة فـــى الشريعة الإسلامية هى الجهاد فى صورته الكفائية أى حال كونه فرض عين على المسلمين.

- نظم الإسلام الدفاع الشرعى وجعل له شروطاً منها اللزوم والتناسب ، كما نظم القتال وجعل له آداباً وقد فاق بذلك كل المواثيق الدولية وسبقها فى مجال حقوق الإنسان سواء فى السلم أم فى الحرب.

- الدفاع الشرعى فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية وقواعد القانون الدولى منذ وقت طويل.

- تستمد المقاومة الفلسطينية شرعيتها من ثلاثة مبادئ قانونية :

١-حق تقرير المصير.

٢-حق الدفاع الشرعى.

٣-إزالة انتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً : الوثائـــق

بيان
مجلس المجمع الفقهى
برابطة العالم الإسلامى عن
الإسلام والإرهاب

(بيان مكة المكرمة)

أصدر مجلس المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة (بيان مكـــة المكرمة) وذلك فى ختام أعماله بالدورة الـــ١٦ التى عقدت تحـــت رعايـــة خـــادم الحرمين الشريفين فى الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هــ والتى افتتحها نيابة عـــن صاحب السمو الملكى الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة .

اشتمل البيان تحذيراً من خطورة الحملات الإعلامية والثقافيـــة علـــى الإســـلام والمسلمين. وتعريفاً شرعياً للإرهاب ، وعلاج الإسلام للتطـــرف والعنـــف. فيمـــا اشتمل البيان تأكيداً على أن الجهاد ليس إرهابـــاً ، وتوصيـــات المجمـــع لعمـــوم المسلمين. وفيما يلى تفاصيل البيان :

أولاً : خطورة الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين:

تابع المجمع الفقهى الإسلامى تصاعد الحملات الإعلامية والثقافية على الإســـلام والمسلمين ، وحذر من خطورتها على المجتمعات الإنسانية وعلى أمـــن النـــاس ، حيث إنها تسعى بشكل حثيث إلى :

١-دفع المجتمعات الغربية بخاصة لاتخاذ الإسلام عدوا جديداً مكان الشيوعية ، وشن الحرب الثقافية على أصوله وتشريعاته وأحكامه الإلهية.

٢-إثارة النعرات الصليبية لدى الشعوب الغربية ، والحث علـــى مـــا أسـموه وجوب انتصار الغرب على الإسلام.

٣-إثارة أنواع الكراهية والتمييز العنصرى ضد الإسلام والمسلمين، والعمـــل على مضايقة الأقليات والجاليات الإسلامية.

٤-الترويج لنظرية صموئيل هنتجتون فى صراع الحضارات.

وقد نتج عن هذه الحملات المسعورة ، إيقاع الأذى بفئات من المسلمين فـــى المجتمعات الغربية ، وسجن العديد منهم ، والإضرار بمساجدهم ومراكزهم الثقافية، مما جعلهم يعانون معاناة قاسية.

والمجمع إذ يدين هذه الحملات المغرضة ، ويديـــن المغالطـــات والافـــتراءات المتعمدة على الإسلام ، فإنه يستنكر إيذاء المسلمين وإيقاع الضرر بمؤسساتهم بـــلا سبب.

ويذكر المجمع وهو يتابع ما يحدث للمسلمين فى الغرب بسبب انتمائهم للإسلام ، بأن الإسلام يشجع على التواصل والتعارف والتعاون بين المسلمين وغـــيرهم فـــى مصالحهم المتبادلة قال تعالى فى كتابه الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾ (الحجرات :١٣) ويعلن المجمع لكافة المجتمعات الإنسانية : إن الإسلام رسالة الله سبحانه وتعـــالى لجميع الناس كما قال سبحانه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ (سبأ : من الآية ٢٨) وهو فى ذلك يعترف بالرسالات الإلهية الســـابقة عليـــه ، ويعتـــبر الإيمان بالأنبياء جميعاً من أركان الإيمان ، قال تعالى : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنــزِلَ إِلَيهِ مِن رَبِّهِ وَالمُؤمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِـن رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعنَا وَأَطَعنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيكَ المَصِيــرُ﴾ (البقــرة : ٢٨٥) وقـد تميزت رسالة الإسلام بالربط بين الدين والحياة وفق قواعد شاملة ومرنة.

ثانياً : تكريم الإسلام للإنسان :

إن تكريم الإنسان فى الإسلام واضح من قول الله تعالى فى كتابه : ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلنَاهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمن خَلَقنَا تَفضِيلاً﴾ (الإسراء : ٧٠).

وما شرعه الله له من واجبات وحقوق تكفل له حياة كريمة فى الدنيا والآخـــرة ، ويؤكد المجمع لجميع الناس فى العالم تكريم الإنسان دون تمييز وفق ما هو مقـــرر فى الإسلام ينتج عنه التعايش بين الأمم والشعوب ، وأن سمو الإنســـانية وتقدمـــها ورقيها وتعايش شعوبها فى أمن وسلم وتعاون، يكون بسيادة منظومة المبادئ والقيم وفى مقدمتها قيمة العدالة ، وباحترام الشعوب للشعوب وفق التوجيهات التى نزلـــت بها الكتب ، وبعث بها الرسل عليهم السلام ، وخاتمهم محمد صلى الله عليه وســـلم

الذى بعث رحمة لجميع الأمم والشعوب قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧).

ويعلن المجمع أن تكريم الإسلام للإنسان اقتضى حمياته ، حيث جعله معصوم الدم ، والمال ، واعتبر الإسلام غير المسلم فى البلد المسلم محمياً : له ما لنا وعليه ما علينا وفق النص النبوى الذى تتقيد به الأمة المسلمة.

ثالثا : الإسلام والإرهاب :

يؤكد المجمع الفقهى الإسلامى أن التطرف والعنف والإرهاب ، ليس من الإسلام فى شئ ، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة ، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدرى الشريعة الإسلامية كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلن يجد فيهما شيئاً من معانى التطرف والعنف والإرهاب ، الذى يعنى الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وحرصاً من أعضاء المجمع على وضع تعريف إسلامى للإرهاب تتوحد عليه رؤى المسلمين ومواقفهم ، ولبيان هذه الحقيقة ، وإبراز خطورة الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب ، يقدم المجمع الفقهى للمسلمين وللعالم أجمع تعريفاً للإرهاب ، وموقف الإسلام منه.

تعريف الإرهاب :

الإرهاب : هوا لعدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى

نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ ويسعون فِي الأَرضِ فَسَاداً أَن يَقتَلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطع أيديهم وَأَرجُلُـهُم من خِلاف أَو يُنفَوا مِنَ الأَرض ذَلِك لَهُم خزيٌ فِى الدُّنيَا وَلَهُم في الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيم﴾ (المائدة : ٣٣) ولا توجد فى أى قانون بشرى عقوبة بهذه الشـدة ، نظـراً لخطورة هذا الاعتداء ، الذى يعتبر فى الشريعة الإسلامية حرباً ضد حـدود الله ، وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب : إرهاب الدولة ومـن أوضـح صـوره وأشدها شناعة الإرهاب الذى يمارسه اليهود فى فلسطين ، وما مارسه الصرب فـى كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا ، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلم فى العالم ، واعتبر مواجهته من قبيل الدفـاع عن النفس ، والجهاد فى سبيل الله.

رابعاً : العلاج الإسلامى للتطرف والعنف والإرهاب :

لقد سبق الإسلام جميع القوانين فى مكافحة الإرهاب ، وحماية المجتمعات مـن شروره ، وفى مقدمة ذلك حفظ الإنسان ، وحماية حياته وعرضـه ومالـه ودينـه وعلقه من خلال حدود واضحة منع الإسلام من تجاوزها قال سبحانه : ﴿وَمَن يَتَعَـدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِك هُمُ الظَّالِمُون﴾ (البقرة : من الآية ٢٢٩) وهـذا توجيـه لعمـوم البشر.

وتحقيقا لهذا التكريم منع الإسلام بغى الإنسان على أخيه الإنسان ، وحرم كـل عمل يلحق الظلم به ، فقد قال تعالى : ﴿قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنـهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثمَ وَالبَغى بغير الحَق﴾ (الأعراف: من الآية : ٣٣). وشنع على الذين يؤذون الناس فى أرجاء الأرض، ولم يحدد ذلك فى ديانة المسلمين كما فـى قولـه تعالى: ﴿وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بـالإثم فحسـبه جـهنم ولبئـس المـهاد﴾ **(البقرة : ٢٠٥ : ٢٠٦).**

وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتن بين الناس ، وحذر من مخاطر ذلك ، قـال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصَّةً وَاعلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ شَـدِيدُ العِقَابِ﴾ (الأنفال : ٢٥) وفى دين الإسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف ، وما يؤدى إليهما من غلو فى الدين ، لأن فى ذلك مهلكة أكيدة ، «إياكم والغلو فى الدين ، فإنما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الديـن» رواه أحمد والنسائى. وعالج الإسلام نوازع الشر المؤدية إلـى التخويـف والإرهـاب والترويع والقتل بغير حق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لمسـلم أن يروع مسلماً» رواه أبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام : «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم.

وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل ، فجعل لهم حقوقـاً، ووضـع عليهم واجبات ، ومنحهم الأمان فى ديار المسلمين ، وأوجب الدية والكفارة علـى قتل أحدهم خطأ ، فقال فى كتابة : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَبَينَـهُم مِيثَـاقٌ فَدِيَـةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ وَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ النساء : من الآية ٩٢).

وحرم قتل الذمى الذى يعيش فى ديار المسلمين : «من قتل معاهدا لم ير رائحـة الجنة» رواه البخارى وأحمد ابن ماجه. ولم ينه الله المسلمين عن الإحسان لغـيرهم وبرهم إذا لم يقاتلوهم ويخرجوهم من ديارهم ، وذلك كما قال : ﴿لا يَنهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوا إِلَيـهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ﴾ (الممتحنة :٨).

وأوجب سبحانه وتعالى العدل فى التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغـيرهم من غير المسلمين ، فقال : ﴿وَلا يَجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ عَلَى أَلا تَعدِلُوا اعدِلُـوا هُـوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعمَلُون) (المائدة : من الآية٨) لذا يعلـن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل فى الإسلام فى بشاعتها قتل جميع الناس ، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير الحق وفق ما هو واضـح فى قوله تعالى : ﴿مِن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إِسرائيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ

أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ (المائدة : من الآية ٣٢) وأن تنفيذ الحدود والقصاص ، من خصائص ولي أمر الأمة ، وليس للأفراد أو المجموعات.

خامسا : الجهاد ليس إرهابا :

إن الجهاد فى الإسلام شرع نصرة للحق ، ودفعاً للظلم ، وإقراراً للعدل والسلام والأمن وتمكينا للرحمة التى أرسل محمد صلى الله عليه وسلم بها للعالمين ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، مما يقضى على الإرهاب بكل صوره. فالجهاد شرع لذلك ولندفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات ، وضد الاستعمار الاستيطانى الذى يخرج الناس من ديارهم ، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار ، وضد الذين ينقضون عهودهم ، ولدفع فتنة المسلمين فى دينهم ، أو سلب حريتهم فى الدعوة السلمية إلى الإسلام قال تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ (الممتحنة : ٨-٩).

وإن للإسلام آدابا وأحكاماً واضحة فى الجهاد المشروع ، تحرم قتل غير المقاتلين ، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال ، وتحرم تتبع الفارين ، أو قتل المستسلمين ، أو إيذاء الأسرى ، أو التمثيل بجثث القتلى ، أو تدمير المنشآت والمواقع والمبانى التى لا علاقة لها بالقتال.

ولا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة وعنفهم ، الذين يغتصبون الأوطان ، ويهدرون الكرامات ، ويدنسون المقدسات ، وينهبون الثروات ، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع ، **الذى يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة فى تقرير المصير.**

لذلك كله فإن المجمع يدعو الأمم الشعوب والمنظمات الدوليـــة إلـــى ضـــرورة التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان . ورفع الظلم ، وإقامة الحـــق والعـــدل ، وبين العنف العدوانى ، الذى يحتل أرض الآخرين ، أو ينتقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسالمين ويحولهم إلى لاجئين.

والمؤتمر إذ يدعو العالم ومؤسساته إلى معالجة العنف العدوانى. ومنع إرهـــاب الدولة الذى يمارسه الاستعمار الاستيطانى فـــى فلســطين وشــعبها والمقدســات الإسلامية فيها، ويدعو جميع الدول المحبة للسلام إلى مساعدة شعب فلسطين وتأييده فى إعلان دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها مدينة القدس.

وينبه المجمع إلى أن تجاهل العدالة فى حل المشكلات الإنسانية وانتهاج أسـلوب القوة والاستعلاء فى العلاقات الدولية هو من أسباب كثير من الويلات والحـــروب، وأن عدم حل قضية الشعب الفلسطينى على أسس عادلة أوجــــد بــؤرة للصــــراع والعنف ولابد من العمل على رد الحقوق ودفع المظـــالم، وغــيره مـــن الشــعوب والأقليات الإسلامية فى العالم.

وحيث إن دين الإسلام يحرم الإرهاب ويمنع العدوان، ويؤكد على معانى العدالة والتسامح وسمو الحوار والتواصل بين الناس، فإن المجمع يدعو الشعوب الإنســانية والمنظمات الدولية إلى التعرف على الإسلام من مصادره الأساسية ، لمعرفة ما فيه من حلول للمشكلات البشرية ، وأنه دين السلام للناس جميعاً ، وأنه يمنع العدوان ، قال تعالى : ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة : من الآية ١٩٠).

توصيات المجمع للمسلمين:

لاحظ المجمع الفقهى الإسلامى اختلاف تصورات كثير مـــن المســـلمين بشـــأن الأحداث الجارية. وإسهاماً منه فى دعوة المسلمين إلى ما ينبغى أن يكونـــوا عليـــه يوصيهم بما يلى:

١-وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، والرجوع إلى الثقات مـــن أهل المعرفة والخشية والورع، قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر : من الآية ٢٨) وهم الأقدر على إرشـــاد النـــاس وتوعيتهم وكسب ثقتهم.

٢-وجوب التعاون بين الحكام والعلماء والمؤسســـات الإســـلامية فـــى معالجـــة المشكلات التى تحل بالمسلمين ، وذلك بالرجوع إلـــى الشـــريعة الإســـلامية ومصدريها كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقـــد أمـــر الله تعالى بالتعاون فقال : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَـــى الإِثْـــمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّـــقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .(المائدة : من الآية ٢).

٣-تأصيل منهاج الوسطية، ومعالجة الغلو الذى ذمه الإسلام، والتقيد بوسطية هـذا الدين فى القول والعمل والسلوك وفق ما وصف به الله أمة الإسلام فقـــال :﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُـــولُ عَلَيْكُـــمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣).

٤-يهيب المجمع بالأقليات المسلمة أن تبذل جهدها ، وتسعى طاقتـــها مـــن أجـــل حفاظها على دينها وحماية هويتها ، ويؤكد على أن الواجب الشرعى على هـذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان ، وشرط الإقامة والمواطنة فى الديـــار التى تستوطنها.

٥-يؤكد المجمع على أن الفتوى فى الإسلام أمرها كبير وعظيم ، وكان يتهيبـــها كبار علماء السلف ومن بعدهم من ذوى العلم والاستقامة ، خشية القول علـــى الله ورسوله بغير علم ، الذى قرنه الله عز وجل بالشرط بالله ، قال تعالى ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحـــق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولـــوا علـــى الله مـــا لا تعلمـــون﴾ (الأعراف: ٣٣) ويحذر من التساهل فيها ، ويوجه نظـــر المســـلمين حكامـــاً ومحكومين إلى العناية بالفتوى وأهلها بحيث لا يرتادها من ليس أهـــلاً لـــها ، ويحذر المجمع المسلمين من الانسياق وراء الآراء والفتاوى التى لا تصدر عن أهل العلم المعتبرين.

٦-تابع المجمع الحملة المسعورة على المدارس والكليات الإسلامية ، ومنابر الخطابة والدعوة فى البلاد الإسلامية ، والدعوات المغرضة التى تطالب بتغيير مناهج التعليم فيها ، أو تقليصها ، وينبه المسلمين إلى خطورة ذلك ، وعدم الانسياق وراءه ، مما يؤدى إلى ذوبان الشخصية الإسلامية وجهل المسلمين بدينهم ، ويؤكد على أهمية التعليم الشرعى فى بناء شخصية المسلم ، وتماسك المجتمع ، وذلك وفق ما جاء فى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويهيب المجمع برابطة العالم الإسلامى أن تتابع هذا الموضوع الخطير مع وزارات التعليم ومؤسسات فى البلدان الإسلامية.

ومن أجل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم يوصى المجتمع الفقهى الإسلامى رابطة العالم الإسلامى بما يلى :

(١)تكوين هيئة أو اتحاد عالمى لعلماء المسلمين تحت مظلة رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة ، للنظر فى القضايا والمشكلات التى تصادف حياة الشعوب والأقليات الإسلامية.

(٢)السعى إلى إيجاد اتحاد عالمى للمنظمات الإسلامية تحت مظلة الرابطة ، لتنسيق جهودها وتحقيق التعاون فيما بينها على ما أمر الله سبحانه وتعالى ، من بر وتقوى ، فيما يخدم الإسلام والمسلمين ، قال سبحانه : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (آل عمران : من الآية ١٠٣). وقوله : ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (الأنفال : من الآية ٤٦).

(٣)وضع ميثاق تجتمع عليه مؤسسات العمل الخيرى الإسلامى فى العالم ، ينسق جهودها. ويعينها على مهامها ، ويوحد فيما بينها لدفع التهم الباطلة التى توجه ضدها.

(٤)بذل الجهد لمساعدة الأقليات المسلمة فى الحصول على الحقوق القانونية التى تتمتع بها الأقليات الأخرى ، واعتراف الدول التى توجد فيها أقلية مسلمة بالإسلام ، مع السعى لتكوين هيئات إسلامية فى كل بلد ، تمثل

المسلمين أمام الجهات الحكومية والإدارية ، مما يسهل على المسلمين نيــل حقوقهم ، والتمتع بها مثل غيرهم.

(٥)السعى لدى الحكومات والمنظمات الإسلامية ، للتعاون مـــن أجــل إيجــاد قنوات إسلامية فضائية عالمية ، تبث بلغات مختلفـــة ، وتــبرز محاســن الإسلام وحاجة البشرية إليه ، وتسهم فى معالجـــة الحمــلات الإعلاميــة والثقافية الظالمة على الإسلام والمسلمين.

(٦)تكوين فريق من علماء المسلمين ، للتواصل مع المؤسســات والبرلمانــات والحكومات الغربية المؤثرة ، ونحن حقوق الإنســـان ومقاومـــة التميــيز والكراهية بين الناس ، من خلال اللقاء بمسئوليها أو مراسلتهم ، لتعريفـــهم بما يقدمه الإسلام من خير وسلام وأمن للبشرية ، وبيان موقـــف الإســـلام الصحيح من كل ما يثار ضد الإسلام والمسلمين.

إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي الصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية

إعلان الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب حول الأوضاع فى الأراضى الفلسطينية المحتلة

الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب

١-عقدت الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية فـــى كوالالمبـــور بماليزيا فى الفترة من ١٨ إلى ٢٠ محرم ١٤٢٣هـــ الموافق ١ إلى ٣ ابريـــل ٢٠٠٢م . وقد حضرها عدد من الدول الأعضاء.

٢-وقد افتتح المؤتمر دولة رئيس وزراء ماليزيا الدكتور مهاتير محمد بكلمة شاملة ، تناول فيها خطورة الإرهاب وأهمية تعريفه وضرورة التعـــاون لمكافحتـــه. ورفض ربط الإرهاب بالإسلام أو بالمسلمين . كما أشار إلى المقاومة للاحتلال الأجنبى باعتبارها عملا مشروعاً.

٣-بدأت جلسة العمل الأولى برئاسة معالى وزير خارجية مالى ورئيس الـــدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية.

٤-انتخب المؤتمر هيئة المكتب على النحو التالى : (أ) ماليزيـــا ، رئيســـاً ، (ب) جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السنغال ودولة قطر ودولـــة فلســـطين ، نوابا للرئيس ، (ج) جمهورية مالى، مقرراً.

٥-ألقيت عدة كلمات من جانب أصحاب المعالى رئيس المؤتمر وزيـــر خارجيـــة ماليزيا ، ووزير خارجية دولة قطر باعتباره ممثلاً للقمة التاسعة ، تلتها كلمـــة معالى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى.

٦-ألقى عدد من رؤساء الوفود كلمات دارت حول الإرهاب وأهمية تعريفه وتحديد مفهومه ، وتأييد حق الشعب الفلسطينى فى كفاحه العادل.

٧-صادق المؤتمر بالإجماع على إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولى (مرفق رقم ١).

٨-صادق المؤتمر بالإجماع على بيان حول الأوضاع فى الأراضى الفلســـطينية المحتلة (مرفق رقم ٢).

إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي الصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ١و٣ إبريل ٢٠٠٢م :

١-باسم التضامن الإسلامي قد اجتمعنا نحن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور لنؤكد عزمنا جميعاً على مكافحة الإرهاب ، والتصدي للتطورات التي باتت تؤثر على المسلمين والبلدان الإسلامية في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

٢-نذكر بما سبق واتخذته منظمة المؤتمر الإسلامي من تدابير بغية مكافحة الإرهاب الدولي ، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك ، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي تتضمن ، من بين أمور أخرى ، تعريفاً للإرهاب ، والإعلان الصادر عن الاجتماع الطارئ التاسع للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، علاوة على ما أصدرته سائر مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي من قرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٣-نأخذ علماً بالخطاب الافتتاحي الهام الذي ألقاه صاحب الدولة داتو سيري الدكتور مهاتير محمد ، رئيس وزراء ماليزيا ، الذي يشكل وثيقة رسمية من وثائق هذه الدورة الطارئة.

٤-نؤكد – مجدداً – التزامنا بمبادئ وتعاليم الإسلام الحقة التي تحرم العدوان ، وتحض على السلام والتسامح والاحترام ، وتنهى عن إزهاق أرواح الأبرياء.

٥-نعلن رفضاً لأية محاولة لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب ، باعتبار أنه لا صلة البتة بين الإرهاب وأي دين أو حضارة أو جنسية.

٦-نؤكد – مجدداً – أن أي عمل وقائي يتخذ لمكافحة الإرهاب يجب ألا يستهدف طائفة بعينها أو يترتب عليه أي تصنيف ديني أو عرقي.

٧-ندين ، دون أي لبس أو غموض ، أعمال الإرهاب الدولي بجميع صوره وأشكاله ، بما في ذلك إرهاب الدولة ، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه

أو ضحاياً ، باعتبار أن الإرهاب يشكل تهديداً جدياً للسلم والأمن الدوليين ، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

٨-نؤكد ، مجدداً ، الموقف المبدئى المستند إلى قواعد القانون الدولى ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن مشروعية مقاومة العدوان الخارجى وكفاح الشعوب التى ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبى من أجل التحرر الوطنى وتقرير المصير. وفى هذا السياق ، نشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تعريف للإرهاب يتفق عليه دولياً ، ويفرق بين مثل هذا الكفاح المشروع وبين أعمال الإرهاب.

٩-نشدد أيضاً على وجوب احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى التى تكفل الحماية للسكان المدنيين.

١٠- نعلن رفضنا لأية محاولة للربط بين الإرهاب والكفاح الذى يخوضه الشعب الفلسطينى من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف فى إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١١- نعلن رفضنا كذلك لأية محاولة لربط الدول الإسلامية أو المقاومة الفلسطينية واللبنانية بالإرهاب مما يُشكل عقبة على طريق مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمى

١٢- ندين إسرائيل لما عدت إليه من تصعيد حملتها العسكرية ضد الشعب الفلسطينى ، بما فى ذلك ما ترتكبه من أعمال وحشية يومية ضد المدنيين ومحاولة إذلالهم ، مما يؤدى إلى استفحال الخسائر وخنق الاقتصاد الفلسطينى ، والدأب على تدمير المنازل والمنشآت السكنية ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وبنيتها الأساسية بشكل عشوائى وبطريقة منهجية.

١٣- نؤكد أهمية معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب الدولى ، اقتناعاً منا بأن الحرب ضد الإرهاب لن يكتب لها النجاح ، طالما أن البيئة التى ينمو فيها ، كالاحتلال الأجنبى والظلم والاستبعاد ، ما تزال قائمة.

١٤- نؤكد – مجدداً – التزامنا بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولـــى وفـــق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، بما فى ذلك مبادئ عـــدم التدخـــل فـــى الشـــئون الداخلية للدول واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والالتزام بقواعد القـــانون الدولى وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

١٥- نعلن رفضناً لأى عمل من جانب واحد يُتخذ ضد أى بلد إســـلامى تحـــت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولى ، باعتبار أن ذلك كفيـــل بتقويـــض التعـــاون العالمى ضد الإرهاب.

١٦- نكرر تأكيد دعوتنا لعقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحـــدة ، بغيـــة صياغة رد منظم مشترك ، من قبل المجتمع الدولى ، على الإرهـــاب بجميـــع صوره وأشكاله.

١٧- ومن ثم فإننا نؤكد ، مجدداً ، التزامنا بالعمل – سواء على الصعيد الوطنـــى أو من خلال التعاون الدولى – على مكافحة الإرهاب ، ونتفق على خطة العمل الآتية.

خطة العمل :

١-تُشكل – بموجب ذلك – لجنة وزارية مكونـــة مـــن ١٣ عضـــواً ، مفتوحـــة العضوية بشأن الإرهاب الدولى ، تفوض بوضع توصيات بخصوص المســـائل الآتية :

١-١ تدابير تعزيز التعاون والتنسيق فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامى فـــى مجال مكافحة الإرهاب الدولى.

١-٢ تهيئة السبل الكفيلة بالتعجيل بتطبيق مدونة السلوك ومعـــاهدة منظمـــة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى.

١-٣ تدابير من أجل توضيح صورة الإسلام الحقة ، وذلك من خلال عقـــد حلقات بحث وورش عمل بغية التعريف بفهم أفضل للإسلام ومبادئه.

١-٤ تدابير تعزيز الحوار والتفاهم فيما بين شـتى الحضـارات والثقافـات والمعتقدات ، مثل البناء على مبادرات من قبيل حوار الحضارات فـي إطار الأمم المتحدة ، والمنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسـلامي والاتحاد الأوروبي بشأن توافق الحضارات.

١-٥ تدابير أخرى مناسبة ومتفقه مع ميثاق منظمـة المؤتمـر الإسـلامي وقرارات مؤتمرات قمتها ووزراء خارجيتها ردا على التطورات التـي تمس بالمسلمين والإسلام من جراء أعمال مكافحة الإرهاب.

- وتم الاتفاق على أن تقدم هذه اللجنة توصياتها إلى الـدول الأعضـاء وإلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها واتخاذ ما يلـزم بشأنها. واللجنة مفوضة بدراسة عمل المنظمـات الدوليـة الأخـرى المتصل بقضايا الإرهاب الدولي . كما أن الدول الأعضاء في اللجنـة مفوضة بمساعدة مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بنيويورك فيمـا يخص القضاء المتصلة بالإرهاب الدولي.

٢-سوف نعمل على التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ونؤكـد مجدداً في هذا الصدد ، تأييدنا للمواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية.

٣-سوف نعمل على تحديد تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب والأعمال الإرهابية ، يفرق بين الكفاح والمقاومة المشـروعة للشـعوب الخاضعـة للاسـتعمار أو السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحريـر الوطنـي وتقريـر المصير ، بغية إدراجه في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٤-سوف نسعى إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع صوره وأشكاله.

٥-سوف نعمل ، في جميع المحافل المتعـددة الأطـراف ذات الصلـة ، علـى **المحافظة على جبهة موحدة لدعم الموقف المبدئي بشـأن مشـروعية كفـاح**

الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبى من أجل التحرر الوطنى وتقرير المصير.

٦-سوف نواصل العمل ، من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومع البلدان المعنية مباشرة ، على وضع حد لتصعيد العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى ، وتوفير الحماية الدولية اللازمة للفلسطينيين ، وبذل الجهود لإيجاد حل عادل وشامل ودائم لنزاع الشرق الأوسط يستند إلى القرارات ٢٤٢و ٣٣٨ و ٤٢٥ الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومبدأ الأرض مقابل السلام. وفى هذا السياق، سوف نبذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ مبادرة السلام العربية ، التى اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة يوم ٢٨ مارس ٢٠٠٢م فى بيروت. كما أننا سوف نواصل تقديم الدعم والمساعدة للفلسطينيين سياسياً ومادياً ومعنوياً.

٧-سوف نواصل العمل مع سائر البلدان دعماً لجهود المجتمع الدولى فى مكافحة الإرهاب الدولى تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يتسم بالشفافية والحياد وتمشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولى ، وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة. ويشمل هذا تنفيذ قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة قراره ١٣٧٣ ، إضافة إلى التعجيل بالإنضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب أو التصديق عليها.

٨-لن نألو جهداً ، على الصعيد الدولى ، فى السعى لبناء نظام أمن جماعى يلبى الاحتياجات الأمنية والإنمائية لجميع البلدان ، وتهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية تحول دون دعم الأنشطة الإرهابية وتقضى على أسباب الأعمال الإرهابية.

٩-سوف نواصل ، على الصعيد الوطنى ، انتهاج سياسات واستراتيجيات ترمـــى إلى تعزيز رفاه شعوبنا ورخائها فضلاً عن معالجة العوامل الداخلية التى تسهم فى نشأة الإرهاب وإزالتها.

صدر يوم ٢٠ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٣ ابريل ٢٠٠٢م

كوالالمبور ، ماليزيا

إعلان الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب حول الأوضاع فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

كوالالمبور – ماليزيا ١-٣ أبريل ٢٠٠٢

تدارس الوزراء الأوضاع الخطيرة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة وأكدوا على جميع القرارات الإسلامية الخاصة بفلسطين والقدس الشريف والصراع العربى الإسرائيلى. وأدان المؤتمر بشدة اجتياح إسرائيل الأخير للمدن والقرى الفلسطينية واقتحام مقر الرئاسة الفلسطينية وتعريض حياة الرئيس عرفات وأعضاء القيادة الفلسطينية للخطر ، ويعتبرون أن هذا الاقتحام انتهاكا لكل الأعراف والقوانين الدولية ويمثل قمة إرهاب الدولة التى تمارسه إسرائيل.

إن المؤتمر إذ يحذر إسرائيل من مغبة الاعتداء على الرئيس الفلسطينى ، يطالب مجلس الأمن وراعى المسيرة السلمية والاتحاد الأوروبى تحمل مسئولياتهم للوقف الفورى للعدوان الإسرائيلى وسحب الجيش الإسرائيلى من جميع الأراضى العربية والفلسطينية المحتلة.

إن المؤتمر إذ يشيد باعتزاز كبير بصمود الشعب الفلسطينى بقيادة الرئيس ياسر عرفات ويحيى مقاومته الباسلة وانتفاضته المباركة ، يؤكد استمرار دعم الدول الإسلامية لكفاح الشعب الفلسطينى لتصفية الاحتلال الإسرائيلى واسترداد حقوقه الوطنية الثابتة بما فى ذلك عودة اللاجئين إلى ديارهم وحقه فى تقرير مصيره وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف.

إن المؤتمر إذ يدين إرهاب الدولة الذى تمارسه إسرائيل من خلال اغتيال القيادات والمواطنين الفلسطينيين ورجال الأمن والشرطة وتدمير مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وبنيتها الأساسية وفرض الحصار على الشعب الفلسطينى وقيادته ، يطالب المجتمع الدولى باتخاذ الإجراءات الفورية لوقف العدوان الإسرائيلى والممارسات غير الشرعية ورفع الحصار.

كما يطالب المؤتمر مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وتطبيق العقوبات الرادعة على إسرائيل.

إن ما تقوم به إسرائيل من أعمال إرهابية وممارسات عدوانية تهدد الأمن والسلام الدوليين وتجر المنطقة إلى حرب شاملة تتطلب من مجلس الأمن التحرك الفوري لتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن المؤتمر يرحب بالمبادرة العربية للسلام الذى اتخذها مؤتمر القمة العربية الرابعة عشرة فى بيروت ، ويطالب مجلس الأمن بممارسة الضغوط على إسرائيل من أجل تنفيذها كاملة.

قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي

(الدوحة – قطر)

٨–١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

١١–١٦ يناير ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجميعن.

قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ ، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي :

١-الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان ، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته . والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢-الإرهاب : هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان ، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

٣-يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد دفاعاً عن العقيدة الإسلامية والعزة والحرية وحرمة الأوطان ليس إرهاباً ، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية ، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤-كما يؤكد المجمع أن العمليات الاستشهادية من حيث هي جهاد وحق مشروع وهي ليست إرهاباً أو انتحاراً ، وهي تجب إذا تعينت وسيلة لوقف العدو أو رده أو النكاية به.

٥-إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التى شاع استخدامها فى وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية ، لا يجوز استغلال أى مصطلح منها فى غير ما يدل عليه أو يراد به.

توصيات :

١-يوصى المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية فى القانون الدولى الإنسانى على غرار المدونات القانونية المعهودة ، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية ، وتوضع هذه المدونة فى مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم ، فذلك أجدى بكثير من ترددنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب ، ولكى يقف غير المسلمين على موقف الإسلام فى وضوح لا غموض فيه.

٢-يوصى المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامى يبين فى جلاء التصور الإسلامى للعلاقة مع غير المسلمين ، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة ، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات ، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

والله تعالى أعلم

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

القرار

إن مجلسى وزراء الداخلية والعدل العرب فى اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانـــة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ١٩٩٨/٤/٢٢م .

بعد اطلاعهما على :

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (٢٤٩) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦م.
- وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٩٠) بتاريخ ١٩٩٨/١/٥م.
- والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلســى وزراء الداخلية والعدل العرب . والذى انعقد بمقر الأمانـــة العامـــة لجامعـــة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ١٠-١٩٩٨/٣/١٢ م .
- ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى صيغته النهائية والصادر عن اللجنتين الوارد ذكرهما أعلاه .

القرارات :

أولا : اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة ، ودعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها ، وفقا للأنظمة المرعية فيها .

ثانيا : دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلى فى إطـــار قوانينها الداخلية:

- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية .
- المعاقبة على الشروع فى الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة .
- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة مـــن الجرائـــم الإرهابيـــة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها .

ثالثا : تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائى والأمنى وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام اتفاقية ثنائية بين دولتين من الدول المتعاقدة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة فى تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التى تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية .

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولا سيما أحكام الشرعية الإسلامية، وكذا بالتراث الإنسانى للأمة العربية التى تنبذ كل أشكال العنف و الإرهاب ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، وهى الأحكام التى تتماشى معها مبادئ القانون الدولى وأسسه التى قام على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام .

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التى تكون الدول المتعاقدة فى هذه الاتفاقية طرفا فيها .

وتأكيدا على حق الشعوب فى الكفاح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان بمختلف الوسائل ، بما فى ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها ، والحصول على حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربى ، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

قد اتفقت على عقد الاتفاقية ، داعية كل دولة عربية لم تشارك فى إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولي :

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

الدولة المتعاقدة :

كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية ، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة .

الإرهاب :

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

الجريمة الإرهابية :

هى أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التى لم تصادق عليها :

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ م .

ب- اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى ٢٣/٩/١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال ١٠/٥/١٩٨٤ م .

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى ١٤/١٢/١٩٧٤م .

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى ١٧/١٢/١٩٧٩ م .

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م ، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

المادة الثانية :

- لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما فى ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ، وفقا لمبادئ القانون الدولى ، ولا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأى من الدول العربية .
- لا تعد أى من الجرائم الإرهابية المشار إليها فى المادة السابقة من الجرائم السياسية .
- وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسى – الجرائم الآتية :
- التعدى على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
- التعدى على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء فى أى من الدول المتعاقدة .

- التعدى على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون فى الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .
- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .
- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .
- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التى تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الباب الثانى

أسس التعاون العربى لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

فى المجال الأمنى

الفرع الأول : **تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية**

المادة الثالثة:

تتعهد الأول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها تعمل على :

أولا : **تدابير المنع** :

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .
- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ، وخاصة المتجاورة منها ، التى تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .
- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخرين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبـــة وتـــأمين الحـــدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقـــل العام .

- تعزيز الحماية والأمن والســـلامة للشـــخصيات وللبعثـــات الدبلوماســـية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التى تحكم هذا الموضوع .

- تعزيز أنشطة الإعلام الأمنى وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية فى كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعـــات والتنظيمـــات الإرهابية ، وإحباط مخططاتها ، وبيان مـــدى خطورتـــها علـــى الأمـــن والاستقرار .

- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمـــع وتحليـــل المعلومات الخاصة بالعنـــاصر والجماعـــات والحركـــات والتنظيمـــات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب ، والتجارب الناجحـــة فـــى مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات ، وتزويد الأجهزة المختصـــة فـــى الدول المتعاقدة بها ، وذلك فى حدود ما تسمح به القوانين والإجـــراءات الداخلية لكل دولة .

ثانيا ـ تدابير المكافحة :

- القبض على مرتكبى الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطنـــى ، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتيـــن الطالبة والمطلوب إليهم التسليم .

- تأمين حماية فعالة للعاملين فى ميدان العدالة الجنائية .

- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .
- إقامة تعاون بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية ، وتقديم المعلومات التى تساعد فى الكشف عنها والتعاون فى القبض على مرتكبيها .

الفرع الثانى : التعاون العربى لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة :

تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ، من خلال الآتى :

أولا – تبادل المعلومات :

- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التى تستخدمها ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

وسائل الاتصال والدعاية التى تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها ، وتنقلات قياداتها وعناصرها ، ووثائق السفر التى تستعملها.

تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة ، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع فى إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين فى ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناية فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات

والأساليب المستخدمة فى ارتكابها ، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

تتعهد الدول المتعاقدة ، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى .بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أن تساعد فى القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء المساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات استخدمت أو أعدت للاستخدام فى جريمة إرهابية.

تتعهد الدول المتعاقدة ، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً : التحريات :

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون بينها ، وتقديم المساعدة فى مجال إجراءات التحرى والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً : تبادل الخبرات :

تتعاون الدول المتعاقدة ، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات فى مجال المكافحة.

تتعاون الدول المتعاقدة ، فى حدود إمكانياتها على توفير المســـاعدات المتاحــة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة مـــن الدول المتعاقدة عند الحاجة ، للعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدراتـــها العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثانى

فى المجال القضائى

الفرع الأول : **تسليم المجرمين** :

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فـــى الجرائـــم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أى من هذه الدولة ، وذلك طبقاً للقواعد والشــروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة السادسة :

يجوز التسليم فى أى من الحالات التالية :

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتــبرة بمقتضـــى القواعــد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمـــة لـــها صبغة سياسية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى الإخلال بواجبـات عسكرية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكبت فى إقليم الدولـــة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمـــة قـــد أضـــرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص علـــى تتبـــع مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم ، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قـد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى (له قوة الأمر المقضى) لـدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.
- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت ، أو العقوبـــة قـــد سقطت بمضى المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.
- إذا صدر عفو يشمل مرتكبى هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.
- إذا كان النظام القانون للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها ، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ؛ إذا كان الفعل معاقباً عليه فى كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد ، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ، ويستعان فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى فى الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف فى التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته ، بشرط إعادته للدولة التى سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه فى الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبى الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف فى التكييف القانونى للجريمة ، جناية كانت أو جنحة ، أو بالعقوبة المقررة لها ، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثانى : الإنابة القضائية :

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة ، القيام فى إقليمها نيابة عنها ، بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

- سماع شهادة الشهود والأقوال التى تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة ، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ فى أى من الحالتين التاليتين :

- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.
- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة :

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلى للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائى الجارى لديها فى نفس الموضوع ، أو زوال الأسباب القهرية التى دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة :

- يكون للإجراءات التى تتم بطريق الإنابة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيــة ، الأثــر القانونى ذاته ، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.
- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا فى نطاق مـــا صـــدرت الإنابـــة بشأنه.

الفرع الثالث : التعاون القضائى :

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمـــة لتحقيقـــات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة :

إذا انعقد الاختصاص القضائى لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التى يوجد المتـــهم فـــى إقليمـــها محاكمته عن هذه الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبـــاً عليها فى دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة فى هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقـــائع التـــى أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة ، وفقاً للبند (أ) مـــن المـــادة السابقة ، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتـــهم المطلوب محاكمته ، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المســـاعدة أو الإنابة القضائية التى تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة :

تخضع الإجراءات التى تتم فى أى من الدولتين – الطالبة أو التى تجرى فيها المحاكمة – لقانون الدولة التى يتم فيها الإجراءات وتكون لها الحجية المقررة فى هذا القانون.

لا يجوز للدولة الطالبة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوبة إليها المحاكمة ، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة . كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات ، أو المحاكمة التى تجريها.

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة ، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التى يقررها قانونها قبل المتهم سواء فى الفترة التى تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة :

يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة فى المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها:

المادة التاسعة عشرة :

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أى من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المستعملة فيها ، أو المتعلقة بها ، للدولة الطالبة سواء وجدت فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، أو لدى الغير.

تسليم الأشياء المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ولو لم يتم تسليم الشخص المقـرر تسليمه . بسبب هربه أو وفاته أو لأى سبب آخر وذلك يعد التحقق مـن أن تلـك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أى من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون :

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشـياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس : **تبادل الأدلة** :

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة ، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاسـتعانة بأية دولة متعاقدة أخرى فى ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علـى هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية ، ولها وحدها الحق فى تزويد الدولة التى وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الـدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث

آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة فى الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها ، أو بالطريق الدبلوماسى.

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلى :

أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القـوة، صـادرة طبقاً للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم.

بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمان ومكـان ارتكابـها وتكييفها القانونى مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها ، وصورة من هـذه المواد.

أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأيـة بيانـات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون :

للسلطات القضائية فى الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها – بأى طريق من طرق الاتصال الكتابية – حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلـى حين وصول طلب التسليم :

ويجوز فى هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) المطلـوب احتياطيًا ، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة فى المـادة

السابقة ، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة فى المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون :

فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى ستين يومًا من تاريخ القبض.

يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة فى الفقرة السابقة ، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون :

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل ، تخطر كذلك الدولة الطالبة ، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات مراعية

كافة الظروف ، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبـــات ، ودرجة خطورة الجرائم ، والمكان الذى ارتكبت فيه.

الفصل الثانى

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

١-الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

٢-موضوع الطلب وسببه.

٣-تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

٤-بيان الجريمة التى تطلب الإنابة بسببها ، وتكييفها القانونى ، والعقوبة المقررة على مقارفتها ، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها ، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون :

يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل فى الدولة الطالبة ، إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب إليها ، ويعاد بنفس الطريق.

فى حالة الاستعجال ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية فى الدولة الطالبة ، إلى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية فى نفس الوقت ، إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب إليها ، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليها فى البند السابق.

يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية ، إلى الجهة المختصة فى الدولة المطلوب إليها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليـــها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات مـــن كافـــة الإجراءات الشكلية التى قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون :

إذا كانت الجهة التى تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته ، تعيـــن عليها إحالته تلقائيًا إلى الجهة المختصة فى دولتها ، وفى حالة ما إذا أرسل الطلـــب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون :

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة ، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها ، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور ، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون :

لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها ، وذلك أيا كانت جنسيته ، طالماً كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا بقــى الشــاهد أو الخبــير المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة ، بالرغم مـــن قدرتـــه علـــى مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلـــى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون :

تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالـــة حمايـــة الشـــاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر النـــاتج عـــن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص :

- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك.
- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.
- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التى يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.
- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التى تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها ، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون :

إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أما الدولة الطالبة محبوسًا فى الدولـــة المطلوب إليها ، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذى ينعقد فيه الجلســـة المطلـــوب سماع شهادته أو خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفى المواعيد التى تحددهـــا الدولـــة المطلوب إليها ، ويجوز رفض النقل :

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ فى إقليم الدولـــة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

هـ- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسًا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ، مالم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون :

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

لا تنفذ هذه الاتفاقية بحث أية دولة عربية أخرى ، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ، ومضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون :

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدى أى تحفظ ينطوى صراحة ضمنًا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية ، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون :

يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابى ، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية. يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب ، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة فى شأن الطلبات التى قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية فــي ٢٥/١٢/١٤١٨هـ ، الموافق ٢٢/٤/١٩٩٨م ، من أصل واحد مــودع بالأمانــة العامة لجامعة الدول العربية ، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلـس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصــل لكــل طــرف مــن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية والعدل العــرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم.

نبذه عن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

أ- صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب فـــى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢.

ب- وقعت الاتفاقية من قبل السادة وزراء العدل والداخلية العرب من جميـــع الدول العربية الأعضاء.

ج- الدول التى أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة :

- دولة فلسطين بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣.
- دولة البحرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٨.
- دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩.
- جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤.
- المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩.
- المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧.
- الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢.
- جمهورية السودان بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤.
- الجماهيرية العربية الليبيـــة الشـــعبية الاشـــتراكية العظمـــى بتـــاريخ ١٩٩٩/٦/١٠.
- الجمهورية اليمنية بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨.
- سلطة عمان بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥.

د- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٧ وذلك تطبيقاً لنـــص المادة ٤٠ منها.

هـ- تم إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها فى وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/54/301) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولى وقمعه وحالتها.

وثائق صادرة عن
الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٦٥/٥٢ التدابير الرامية إلي
القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة ، إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشـير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فى ذلك القرار ٦٠/٤٩ المـــؤرخ ٩ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذى اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الراميـــة إلـــى القضاء علـــى الإرهـــاب الدولـــى ، والقـــراران ٥٣/٥٠ المـــؤرخ ١١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشـــاء الأمم المتحدة [1].

وإذ تشعر بإنزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولى التى وقعـــت علـــى نطاق العالم .

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولـــى بيـــن الـــدول وبيـــن المنظمات والوكالات الدولية ، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة ، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه ، أينما وقع وأيا كان مرتكبه .

وإذ تضع فى اعتبارهـــا ضـــرورة تعزيـــز دور الأمـــم المتحـــدة والوكـــالات المتخصصة ذات الصلة فى مكافحة الإرهاب الدولى ، ومقترحات الأميـــن العـــام لتعزيز دور المنظمة فى هذا الصدد.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ، فى الإعلان المتعلق بالتدابير الراميـــة إلـــى القضاء على الإرهاب الدولى الوارد فى مرفق القرار ٦٠/٤٦ ، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منـــع

الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان توفر إطـار قانونى شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تضع فى الاعتبار إمكانية النظر فى المستقبل القريب فى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى ، وقد درست تقرير الأمين العام [٢].

١- تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بوصفها أعمالاً إجرامية ولا يمكن تبريرها ، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها.

٢- تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التى يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالـة من الرعب ، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشـخاص أو أشـخاص معينين لأغراض سياسية ، هى أعمال لا يمكن تبريرها بـأى حـال مـن الأحوال ، أيا كان الطابع السياسى أو الفلسفى أو العقـائدى أو العرقـى أو الإثنى أو الدينى أو أى طابع آخر للاعتبارات التى قد يُحتج بها لتبرير تلـك الأعمال.

٣- تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية ، وفقاً لأحكـام القـانون الدولى ذات الصلة ، بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسـان ، لمنـع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب ، والنظر ، بصفـة خاصة ، من أجل تحقيق هذه الغاية فى تنفيذ التدابير الواردة فى الفقـرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٢١٠/٥١.

٤- تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكثف ، حسب وعند الاقتضاء ، تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب ، وان تتجنب فـى ذلـك نشـر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها ، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيـذ الصكوك القانونية ذات الصلة.

٥- تكرر كذلك طلبها إلى جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى.

٦- تحث جميع الدول التى لم تنظر بعد فى أن تصبح أطرافاً فـــى الاتفاقيـــات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها فى الفقرة ٦ من القـــرار ٢١٠/٥١ على أن تفعل ذلك ، على سبيل الأولوية ، وتطلب إلى جميع الـــدول ســـن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والـــبروتوكولات ، حسب الاقتضاء ، لضمان أن تمكنها الولايات القضائيـــة لمحاكمـــها مـــن محاكمة مرتكبى الأعمال الإرهابية ، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها.

٧- تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهـــاب الدولى ، الوارد فى مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى لعام ١٩٩٤ الوارد فـــى مرفق القرار ٢١٠/٥١ وتطلب إلى جميع الدول تنفيذهما.

٨- تؤكد من جديد أيضاً ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعيـــة العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٩- تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة فى الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فـــبراير ١٩٩٨ لمواصلة عملها وفقاً للولاية المنصوص عليها فى الفقـــرة ٩ مـــن القرار ٢١٠/٥١ ، وتوصى بواصلة هـــذا العمـــل أثنـــاء الـــدورة الثالثـــة والخمسين للجمعية العامة فى الفترة من ٢٨ أيلول / سبتمبر إلى ٩ تشـــرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ فى إطار أحد الأفرق العاملة التابعة للجنة السادسة.

١٠-تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلـــى تقديـــم المساعدة إلى اللجنة المخصصة مداولاتها.

١١-تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمـــة للجنـــة المخصصة لأداء عملها.

١٢-تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة فى دورتـــها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز فى إنجاز ولايتها.

١٣–توصى بانعقاد اللجنة المخصصة فى عام ١٩٩٩ لمواصلة عملها على النحو المشار إليها فى الفقرة ٩ من القرار ٥١/٢١٠.

١٤–تقرر أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البنـــد المعنون «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى».

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

---

[١] انظر القرار ٥٠/٦.

[٢] A/52/304 و Corr.1 و Add.1 .

قرار اتخذته الجمعية العامة

بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/53/636)

١٠٨/٥٣ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذى اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى ، والقرارات ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة [١]،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولى التى ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولى بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه ، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

وإذ تضع فى اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة فى مكافحة الإرهاب الدولى ، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة فى هذا الصدد،

---

[١] انظر القرار ٦/٥٠.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ، فى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى الوارد فى مرفق القرار ٤٩/٦٠ ، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان وجود إطار قانونى شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تضع فى الاعتبار إمكانية النظر فى المستقبل القريب فى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى.

وإذ تضع فى الاعتبار أيضاً أن مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز الثانى عشر المعقود فى ديربان ، بجنوب أفريقيا فى الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، أعاد تأكيد موقفه الجماعى بشأن الإرهاب ، وكمبادرة حديثة دعا إلى عقد مؤتمر قمة دولى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره [٢].

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولى لمنع تمويل الإرهاب ووضع صك قانونى مناسب.

وقد درست تقرير الأمن العام [٣]:

١- تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية ولا يمكن تبريرها ، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها.

---

[٢] انظر A/53/667-S/1998/1071 ، المرفق الأول ، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢ ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والخمسون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثانى / نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الوثيقة S/1998/1071.

[٣] A/53/314 و Corr.2 و Add.1 .

٢- تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التى يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية ، هى أعمال لا يمكن تبريرها بأى حال من الأحوال ، أياً كان الطابع السياسى أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصرى أو الدينى أو أى طابع آخر للاعتبارات التى قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

٣- تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية. وفقاً لأحكام القانون الدولى ذات الصلة بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب. والنظر ، بصفة خاصة ، من أجل تحقيق هذه الغاية فى تنفيذ التدابير الواردة فى الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١/٢١٠.

٤- تكرر أيضاً طلبها فى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب ، حسب وعند الاقتضاء ، وأن تتجنب فى ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقيق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة.

٥- تكرر طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأى صورة أخرى.

٦- تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولى والتدابير التى تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الدولى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٧- تحث جميع الدول التى لم تنظر بعد فى أن تصبح أطرافاً فى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها فى الفقرة ٦ من القرار ٥١/٢١٠ وفى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، على أن تفعل ذلك. على سبيل الأولوية ، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات ، حسب الاقتضاء ،

لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبى الأعمال الإرهابية ، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها.

٨- تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى والوارد فى مرفق القرار ٤٩/٦٠ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى لعام ١٩٩٤ والوارد فى مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتطلب إلى جميع الدول تنفيذها.

٩- تحيط علماً بالتدابير الرامية إلى زيادة قدرة مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة لتعزيز التعاون الدولى وتحسين رد الحكومات على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١٠- تقرر أن تتناول فى دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى فى سنة ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١١- تقرر أيضاً أن تواصل اللجنة المخصصة ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووى ، تكملة لذلك الصك ، وأن تضع مشروعاً لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة ، وأن تنظر بعد ذلك فى مواصلة العمل على وضع إطار قانونى شامل من الاتفاقيات للتصدى للإرهاب الدولى ، بما فى ذلك النظر ، على سبيل الأولوية ، فى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى[٤].

---

[٤] القرار ١٦٤/٥٢ ، المرفق.

١٢-تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة فـــي الفـــترة مـــن ١٥ إلـــى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ مكرسة الوقت المناسب للنظر فـــي القضايـــا المتبقيـــة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النـــووى وان تبدأ فى وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويـــل الإرهـــاب ، وتوصـــى بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة فى الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ فى إطـــار أحـــد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة وبأن تجتمع اللجنة المخصصة فى عام ٢٠٠٠ لمواصلة عملها على النحو المبيَّن فى الفقرة ١١ أعلاه.

١٣-تطلب إلى الأمين العام أن يواصـــل توفـــير التســـهيلات اللازمـــة للجنـــة المخصصة لأداء عملها.

١٤-تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة فى دورتـها الثالثة والخمسين فى حالة إتمام مشروع اتفاقيـــة قمـــع أعمـــال الإرهـــاب النووى.

١٥-تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة فـــي دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز فى تنفيذ ولايتها.

١٦-تقرر أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البنـــد المعنون «التدابير الرامية إلى القضاء إلى الإرهاب الدولى».

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

قرار اتخذته الجمعية العامة

بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/54/615)

٥٤/١٠٩ – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والقرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذى اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى ، والقرارين ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانوا الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وقد نظرت فى نص مشروع الاتفاقية الدولية الذى أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة [1].

١- تعتمد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المرفقة بهذا القرار ، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى الفترة من ١٠ كانون الثانى/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢- تحث جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية أو التصديق أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

---

[1] A/C.6/54/L.2 و Corr.1 ، المرفق الأول.

المرفق

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة بين الدول.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فى أنحاء العالم كافة.

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد فى قرار الجمعية العامة ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما فى ذلك القرار ٤٩/٦٠المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى ، والذى جاء فيه أن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما ارتُكبت وأيًا كان مرتكبوها ، بما فى ذلك ما يعرف منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها.

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى يشجع أيضاً الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان توفر إطار قانونى شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، التى طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات ، بالوسائل الداخلية الملائمة ، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل ، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك ، أو تعمل أيضاً فى أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال ، بما فى ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية ، والنظر بصفة خاصة ، إذا اقتضت الحالة ، فى اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه فى أنها لأغراض إرهابية ، والتصدى لهذه التحركات ، دون وضع عقبات بأى حال أمام الحق فى حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعية ، وفى توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، الذى طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر ، بصفة خاصة ، فى تنفيذ التدابير الواردة فى الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١/٢١٠.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذى قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة.

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولى بأسره.

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولى يتوقفان على التمويل الذى يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولى بين الدول فـــى وضـــع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يقصد بتعبير «الأموال» أى نوع من الأموال المادية أو غـــير الماديـــة، المنقولة أو غير المنقولة التى يُحصل عليها بأى وسيلة كانت ، والوثـــائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ، بما فى ذلك الشكل الإلكـــترونى أو الرقمى ، والتى تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، بمـــا فـــى ذلك، على سبيل المثال لا الحصر ، الائتمانات المصرفيـــة ، وشـــيكات السفر ، والشيكات المصرفية ، والحوالات والأســـهم والأوراق الماليـــة والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢- ويقصد بتعبير «المرفق الحكومى أو العام» أى مرفق أو أى وسيلة نقـل ، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشـــغلها ممثلـــو الدولـــة أو أعضـــاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسئولو أو موظفـــو حكوميـــة دولية فى إطار مهامهم الرسمية.

٣- ويقصد بتعبير «العائدات» أى أموال تنشأ أو تُحصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ٢.

المادة ٢

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كـــانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته ، بتقديم أو جمـــع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً ، للقيام.

(أ) بعمل يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات الواردة فى المرفـق وبالتعريف المحدد فى هذا المعاهدات.

(ب) بأى عمل آخر يهدف إلى التسبب فى موت شـخص مدنـى أو أى شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هـذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالـة نشـوب نـزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل ، بحكم طبيعته أو فى سياقه، موجهاً لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علـى القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً فى معاهدة من المعاهدات المدرجـة فـى المرفق ، أن تعلن ، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطـرف ، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مجردة فى المرفق المشار إليـه فـى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالمـا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف ، التـى سـتقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر.

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً فى معاهدة مدرجة فـى المرفـق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً ، كما هو منصوص عليه فـى هذه المادة ، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكى يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة فى الفقرة ١، ليـس مـن الضرورى أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمـة مـن الجرائـم المحددة فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص :

(أ) يساهم كشريك فى جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

(ب) ينظم ارتكاب جريمة فى مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.

(ج) يشارك فى قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو اكثر من الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

(١)إما بهدف توسيع النشاط الجنائى أو الغرض الجنائى للمجموعة ، عندما ينطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

(٢)بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعاياً تلك الدولة ، وموجداً فى إقليمها ، ولم تكن أى دولة أخرى تملك ، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ ، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية ، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق فى تلك الحالات ، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل :

أ- اعتبارا لجرائم المبينة فى المادة ٢ ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلى.

ب- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحـــو الواجب

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقاً لمبادئها القانونية الداخليـــة ، للتمكين من أن يتحمل أى كيان اعتبارى موجود فـــى إقليمـــها أو منظـــم بموجب قوانينها المسئولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هـــذا الكيان ، بصفته هذه ، بارتكاب جريمة منصوص عليها فـــى المـــادة ٢. وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تُحمّل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف ، بصفة خاصة ، إخضـــاع الكيانـــات الاعتباريـــة المسئولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالـــة ، ومناسبة ، ورادعة . ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة ، بما فى ذلك التشريعات الداخلية ، عنـــد الاقتضاء ، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقيـــة ، فى أى حال من الأحوال ، باعتبارات ذات طابع سياسى أو فلسفى أو إيديولوجى أو عرقى أو إثنى أو دينى أو أى طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصـــل بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢ ، حين تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) فى إقليم تلك الدولة ، أو.

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ، أو.

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢- يجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل فى الحالات التالية :

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ ، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها فى إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها ، أو.

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ ، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومى أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما فى ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة ، أو.

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ ، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها فى محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فى إقليم تلك الدولة ، أو.

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التى قررتها وفقاً للفقرة ٢. وفى حالة أى تغيير ، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤- تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢ فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا فى إقليمها وفى حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أى من الدول الأطراف التى قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة فى المادة ٢. تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بشرط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أى ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلى ، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولى.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد كشف وتجميد أو حجز أى أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة ٢ ، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية ، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة ٢ ، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر فى إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها فى هذه المادة مع غيرها من الدول ، فى جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤- تنظر كل دولة طرف فى إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التـــى تأتى من عمليات المصادرة المشار إليها فى هذه المادة ، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) ، أو تعويض أسرهم.

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٩

١- عند تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفـــترض لجريمة مشار إليها فى المادة ٢ قد يكون موجوداً فى إقليمها ، تتخذ تلـــك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق فى الوقائع التى أبلغت بها.

٢- تقوم الدولة الطرف التى يكون الفاعل أو المرتكب المفـــترض للجريمـــة موجوداً فى إقليمها ، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك ، باتخاذ التدابـــير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية ، لكى تكفل وجـــود ذلـــك الشـــخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها فى الفقرة ٢ :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولـــــة التـــى يحمـــل جنسيتها أو ، فى غير تلك الحالة ، بممثل للدولة التى لها صلاحيـــة حماية حقوق ذلك الشخص ، أو للدولة التى يقيم فى إقليمها عـــادة ، إذا كان عديم الجنسية.

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) أن يُبَلَّغ بحقوقه المنصوص عليها فى الفقرتيـــن الفرعيتيـــن (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها فى الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التى يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة فى إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التى من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أى دولة طرف قررت ولايتها القضائية ، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧ ، من حق فى دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترضة وزيارته.

٦- متى احتجزت دولة طرف شخصاً ، عملاً بأحكام هذه المادة ، عليها أن تقوم فوراً ، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بإخطار الدول الأطراف التى قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ ، وأى دولة أطراف أخرى معنية ، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك ، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التى تبرر احتجازه. وعلى الدولة التى تجرى التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوى ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١- فى الحالات التى تنطبق عليها أحكام المادة ٧ ، إذا لم تقم الدولة الطرف التى يوجد فى إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية ، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أى استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب فى إقليمها ، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع فى حالة أى جريمة أخرى ذات طابع خطيرة وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضى العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التى طُلب تسليمه من أجلها ، وتوافق تلك الدولة والدولة التى تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أى شروط أخرى قد تريانها مناسبة ، يكون التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة ١.

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التى تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها فى أى معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية . وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين فى أى معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينهما بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانونى للتسليم فيها يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التى تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التى تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة ، تعامل الجرائم المبينة فى المادة ٢ ، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، كما لو أنها ارتكبت لا فى

مكان وقوعها فحسب بل فى أقاليم الدول التى تكون قد قـــررت ولايتـــها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢ معدلة بيـــن هـــذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بـأى تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينـــة فى المادة ٢ ، بما فى ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجـــد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفـــض طلب لتبادل المساعدة القانونية .

٣- لا يجوز للدولة الطالبة ، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منـــها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجـــراءات القضائية ، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها فى أغـــراض أخرى سوى ما جاء فى الطلب .

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر فى إمكانية وضع آليات لكى تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥ .

٥- تفى الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها فى الفقرتيـــن ١ و٢ بما يتفق مع أى معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبـــادل المســـاعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها . وفى حالة عدم وجود

مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات ، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدات وفقا لتشريعاتها الداخلية .

المادة ١٣

لا يجوز ، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية ، اعتبار أى جريمة من الجرائم المبيَّنة فى المادة ٢ جريمة مالية . لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالى للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين .

المادة ١٤

لا يجوز ، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف ، اعتبار أى جريمة من الجرائم المبينة فى المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية . لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية .

المادة ١٥

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توافرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة فى المادة ٢ ، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم ، قد قُدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثنى أو الآراء السياسية ، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأى من هذه الأسباب .

المادة ١٦

١- يجوز نقل أى شخص محتجز أو يقضى عقوبته فى إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده فى دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو المساعدة من نواح أخرى فى الحصول على أدلة لأغراض التحقيق فى الجرائم المبينـــة فى المادة ٢ أو المحاكمة عليها ، إذا استوفى الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام.

(ب) موافقة السلطات المختصة فى كلتا الدولتين علـــى النقــل ، رهنــا بالشروط التى تريانها مناسبة .

٢- لأغراض هذه المادة :

(أ) يكون للدولة التى ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجـــاز ، وعليها التزام بذلك ، ما لم تطلب الدولة التى نقل منها غير ذلـك أو تأذن به ؛

(ب) على الدولة التى ينقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء ، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التى نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبــل ، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة فى كلتا الدولتين ؛

(ج) لا يجوز للدولة التى ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التى نقــل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها ؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التى قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التى نقل إليها ، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه فى الدولـــة التى نقل منها .

٣ – مالم توافق الدولة الطرف التى يتقرر نقل شخص ما منها ، وفقا لأحكـــام هذه المادة ، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص ، أيـــا كـــانت جنســيته ، أو

احتجازه أو فرض أى قيود أخرى على حرية تنقله فى إقليم الدولة التـــى ينقل إليها بسبب أى أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة نقل منها ؛

المادة ١٧

تُكفل لأى شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أى إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقـــا لتشريعات الدولة التى يوجد ذلك الشخص فى إقليمها ولأحكـــام القـــانون الدولـــى الواجبة التطبيق ، بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان .

المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف فى منع الجرائم المبينة فى المادة ٢ ، باتخـــاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير فى إقليم كل منها ، لارتكـــاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها بما فى ذلك:

(أ) تدابير تحظر ، فى أقاليمها ،الأنشطة غير المشروعة التى يقوم بـــها علم المشجعون على الجرائم المبينة فى المادة ٢ ، أو المحرضـــون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات.

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخـــرى التـــى لـــها صلـــة بالمعاملات المالية ، باستخدام أكفأ التدابير المتاحـــة لتحقـــق مـــن هويات عملائها المعتادين أو العابرين ، وكذا من هويات العمـــلاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غـير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التى يُشتبه فى أنها مـن نشاط إجرامى . ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلى :

(١)وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منـــها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته ، واتخـــاذ تدابـــير

لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلـــك المعاملات .

(٢)إلزام المؤسسات المالية ، عند الاقتضاء ، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية ، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانونى ، وذلك بالحصول منه أو من أى سجل عـــام أو من الاثنين ، على دليل علـــى تســجيله كشــركة ، يتضمـــن المعلومات المتعلقة باسم العميل ، وشــكله القــانونى ، وعنوانـــه وأسماء مديريه ،والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

(٣)وضع أنظمة تفرض على المؤسسات الماليـــة التزامـــا بـــالإبلاغ الفورى للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غـــير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التى ليس لـــها غــرض اقتصادى ظاهر أو هدف قانونى واضح ، دون أن تخشى تحمـــل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أى قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات ، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

(٤)إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ ، لمدة خمـــس ســـنوات علـــى الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقـــة بالمعـــاملات المحليـــة والدولية .

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك فى منع الجرائم المحددة فى المادة ٢مـــن خلال النظر فى:

(أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ، بما فى ذلك مثلا الترخيص لها .

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقـــل المـــادى عـــبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها ، رهنـــا

بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأى شكل بحرية حركة رؤوس الأموال .

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك فى منع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة ، حسب الاقتضاء ، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة ٢ ، ولاسيما عن طريق :

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة فى المادة ٢.

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التى تم تحديدها وفقاً للمادة ٢ فيما يتصل بما يلى :

(١)كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم فى هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

(٢)حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التى يلاحق فيها قضائياً المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم ، وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق ، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدولة الأطراف الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بما يتفق مـــع مبدأى تساوى الدولة فى السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل فى الشـــئون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسئوليات الأخـــرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولى ، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحـــدة ، والقانون الإنسانى الدولى والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس فى هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس فى إقليـــم دولـــة طـــرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هى من صميم اختصاص سلطات الدولـــة الطـــرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلى.

المادة ٢٣

١-يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة.

(أ) المعاهدات التى تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول.

(ب) المعاهدات التى أصبحت سارية.

(ج) المعاهدات التى تم تصديقها ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو التـــى انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا فى هذه الاتفاقية.

٢-بعد سريان هذه الاتفاقية ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح تعديـــلاً. ويرسل أى اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة فى شكل خطي. ويقـــوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التى تفى بمقتضيـــات الفقرة ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغى اعتماد التعديل المقترح.

٣-يعتبر التعديل المقترح معتمداً إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطى يقدم فى موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تعميمه.

٤-يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من إيـــداع صك التصديق الثانى والعشرين ، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التى أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكـــل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل ، أو قبوله ، أو الموافقة عليـــه بعد إيداع الصك الثانى والعشرين ، يدخل التعديل حيز النفاذ فى اليـــوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديـــــق أو القبـــول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١-يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة ، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل ، فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلـــب التحكيم ، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأى منها رفع الخـــلاف إلى محكمة العدل الدولية ، بتقديم طلب بذلك ، وفقاً للنظام الأساســـى للمحكمة.

٢-يجوز لأى دولة أن تعلن ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديـــق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أنـــها لا تعتـــبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطـــراف الأخـــرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أى دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣-لأى دولة أبدت تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت ، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١-يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كـــانون الثانى/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢-تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع صكـــوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣-يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أى دولة، وتـــودع صكـــوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١-يبدأ سريان هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تـــاريخ إيـــداع صـــك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانى والعشـــرين لـــدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢-بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليـــها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانى والعشرين ، يبدأ سريان الاتفاقية فى اليوم الثلاثين مـــن تـــاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١-لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى يوجه إلـــى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢-يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشـــعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى ١٠ كانون الثانى/يناير ٢٠٠٠.

المرفق

١-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة فى لاهاى فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣-اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة فى فيينا فى ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٦-البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى ، والموقع فى مونتريال فى ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨.

٧-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة فى روما فى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٨-البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القارى ، الموقع فى روما فى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التى أعتمدتها الجمعية العامة فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

قرار اتخذته الجمعية العامة

بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/54/615)

٥٤/١١٠ – التدابير الرامية إلي القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذى اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى ، والقرارات ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة [١]،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولى التى ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولى بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه ، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

---

[١] انظر القرار ٦/٥٠.

وإذ تضع فى اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة فى مكافحة الإرهاب الدولى ، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة فى هذا الصدد.

واقتناعا منها بأهمية قيام الجمعية العامة ، بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك ، بالنظر فى تدابير للقضاء على الإرهاب الدولى.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ، فى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى الوارد فى مرفق القرار ٤٩/٦٠ ، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان وجود إطار قانونى شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بالبلاغ الختامى لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز الذى عقد فى نيويورك فى ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ [٢]، والذى كرر تأكيد الموقف الجماعى لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثانى عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود فى ديربان ، جنوب أفريقيا ، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، التى دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره [٣].

---

[٢] A/54/469-S/1999/1063 ، المرفق : أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والخمسون ، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثانى/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. الوثيقة .S/1999/1063 .

[٣] انظر A/53/667-S/1889/1071 ، المرفق الأول ، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢ ، أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والخمسون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثانى/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الوثيقة S/1998/1071 .

وإذ تشير إلى أنها قررت ، فى القرار ١٠٨/٥٣ أن تتناول فى دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى فى سنة ٢٠٠٠ برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه ، أينما وقع وأيا كان مرتكبه ، بما فيها الجهود المبذولة فى إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها.

وقد درست تقرير الأمين العام [٤]:

١- تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية ولا يمكن تبريرها ، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها.

٢- تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التى يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية ، هى أعمال لا يمكن تبريرها بأى حال من الأحوال ، أياً كان الطابع السياسى أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصرى أو الدينى أو أى طابع آخر للاعتبارات التى قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

٣- تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية. وفقاً لأحكام القانون الدولى ذات الصلة بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب. والنظر ، بصفة خاصة ، من أجل تحقيق هذه الغاية فى تنفيذ التدابير الواردة فى الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٢١٠/٥١.

٤- تكرر أيضاً طلبها فى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب ، حسب وعند الاقتضاء ، وأن تتجنب فى

---

[٤] A/54/301 و Add.1 .

ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقيق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة.

٥- تكرر طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأى صورة أخرى.

٦- تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولى والتدابير التى تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الدولى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٧- تحث جميع الدول التى لم تنظر بعد فى أن تصبح أطرافاً فى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها فى الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ وفى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل [*]، على أن تفعل ذلك. على سبيل الأولوية ، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات ، حسب الاقتضاء ، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبى الأعمال الإرهابية ، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها.

٨- تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى والوارد فى مرفق القرار ٦٠/٤٩والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى لعام ١٩٩٤ والوارد فى مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتطلب إلى جميع الدول تنفيذهما.

---

[*] القرار ١٦٤/٥٢ ، المرفق.

٩- تلاحظ إنشاء فرع منع الإرهاب فى مركز منع الجريمة الدولية فى فيينا، وترحب بالجهود التى يبذلها ، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب عن طريق البحث والتعاون التقنى.

١٠- تدعو الدول التى لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولى وقمعها ، إلى القيام بذلك.

١١- تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التى اتخذتها على الصعيد الإقليمى للقضاء على الإرهاب الدولى.

١٢- تقرر أيضاً أن تواصل اللجنة المخصصة التى أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووى، تكملة لذلك الصك ، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانونى شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولى ، بما فى ذلك النظر فى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى ، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١٣- تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ مكرسة الوقت المناسب للنظر فى القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووى وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، وأن يستمر العمل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية

العامة فى الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فى إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة ، بما فى ذلك بدء النظر لغرض وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى ضمن إطار قانونى شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولى ، وأن تجتمع اللجنة المخصصة فى عام ٢٠٠١ لمواصلة عملها.

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها.

١٥- تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والخمسين فى حالة إتمام مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووى.

١٦- تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز فى تنفيذ ولايتها.

١٧- تقرر أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «التدابير الرامية إلى القضاء إلى الإرهاب الدولى».

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٦٤/٥٤ – حقوق الإنسان والإرهاب

أن الجمعية العامة

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان[١] ، وإعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقـــا لميثـــاق الأمم المتحدة [٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣].

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمـــم المتحدة [٤].

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا ، اللذيـــن اعتمدهمـــا المؤتمـــر العالمى لحقوق الإنسان فى ٢٥ حزيران / يونيه عام ١٩٩٣ [٥]، واللذين أكد فيـهما المؤتمر أن الإرهاب يرمى بالفعل إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساســـية والديمقراطية .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٨ /١٢٢ المـــؤرخ ٢٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٩٤ المـــؤرخ ٢٣ كـــانون الأول / ديســـمبر ١٩٩٤ و ٥٠ /١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ و١٣٣/٢٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ .

---

[١] القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

[٢] القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق.

[٣] القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق.

[٤] انظر القرار ٦/٥٠.

[٥] A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث

وإذ تشير بشكل خاص إلى قرارها ١٣٣/٥٢ ، الذى طلبت فيه إلى الأمين العـلم أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب ، بجميع أشكاله ومظاهره ، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، وتحيط علما بشكل خاص بالقرار ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩٩ [٦] ، فضـــلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنيـــة بتعزيـــز وحمايـــة حقوق الإنسان [٧].

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، التى تهدف إلـــى تدمير حقوق الإنسان ، لا تزال مستمرة رغم الجهود الوطنية والدولية.

وإذ تضع فى اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق فى الحياة .

وإذ تضع فى اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يوجد بيئة تقضى على حق الناس فـــى العيش دونما خوف.

وإذ تعيد التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز جميع حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية وحمايتها ، وعلى أنه ينبغى أن يسعى كل فـــرد جـــاهدا إلـــى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها بشكل عام وفعال.

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، التى ترتكبـــها الجماعات الإرهابية .

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء ، بمن فيهم النســـاء والأطفال والمسنون ، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم فى أعمـــــال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أى ظرف من الظروف .

---

[٦] انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصـــادى والاجتمـــاعى ، ١٩٩٩ ، الملحـــق رقـــم ٢٣ (E/199/23) ، الفصل الثانى ، الفرع ألف.

[٧] المعرفة سابقاً باسم «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات».

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامى الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمـــات الإجرامية الأخرى التى تعمل فى الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطنى والدولى ، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطـــيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة .

وإذ تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لرفض تأمين مـــلاذ لأولئك الذين يخططون أو يمولون أو يرتكبون أعمال الإرهاب ، بكفالة إلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم أو تسليمهم.

وإذ تضع فى اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الحق فـــى الحياة.

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التى تتخذ لمكافحة الإرهاب لابـــد أن تكـــون متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولى ذات الصلة ، بما فيها المعايير الدوليـــة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١-تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب.

٢-تدين انتهاكات الحق فى العيش دونما خوف والحق فى الحياة والحرية والأمن.

٣- تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأســـاليبه وممارســـاته ، بجميـــع أشكاله ومظاهره ، بوصفها أنشطة ترمى إلى تدمير حقوق الإنسان والحريـــات الأساسية والديمقراطية ، مهددة بذلك السلامة الإقليميـــة للـــدول وأمنـــها ، و مزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة ، ومقوضة أركـــان المجتمع المدنى التعددى ، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول .

٤- تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة ، وفقا لأحكام القانون الدولى ذات الصلة بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنســـان، لمنـــع أعمـــال

الإرهاب ، بجميع أشكاله ومظاهره ، ومكافحتها والقضاء عليها ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها .

٥- تحث المجتمع الدولى على زيادة التعاون ، على الصعيدين الإقليمى والدولى ، على مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة ، بما فيها صكوك حقوق الإنسان ، بهدف القضاء عليه.

٦- تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب.

٧- تثنى على الحكومات التى قدمت آراءها بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب ، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ١٦ آب/أغسطس١٩٩٩ .

٨- ترحب بتقرير الأمين العام (٨) ، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب ، بجميع أشكاله ومظاهره ، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بغرض إدراجها فى تقريره.

٩-تقرر أن تنظر فى هذه المسألة فى دورتها السادسة والخمسين فى إطار البند المعنون «مسائل حقوق الإنسانس» .

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/55/614)]

١٥٨/٥٥ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .

واقتناعا منها بأهمية قيام الجمعية العامة ، بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك ، بالنظر في تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي.

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة [١].

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية [٢].

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم .

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية ، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه ، أينما وقع وأيا كان مرتكبه ، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

---

[١] انظر القرار ٦/٥٠.

[٢] انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تضع فى اعتبارها الحاجة إلى تعزيـــز دور الأمـــم المتحـــدة والوكـــالات المتخصصة ذات الصلة فى مكافحة الإرهاب الدولى ، ومقترحات الأميـــن العـــام لتعزيز دور المنظمة فى هذا الصدد.

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى الوارد فى مرفق القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول ديســمبر ١٩٩٤ ، الـــذى شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض على وجـــه الســـرعة نطـــاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعـــه والقضاء عليه ، بهدف ضمان وجود إطار قانونى شامل يغطى جميع جوانب هـــذه المسألة.

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزارى الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذى عقد فى قرطاجنة ، كولومبيا فى ٨ و٩ نيسان / أبريـــل ٢٠٠٠ [٣]، والذى كرر تأكيد الموقف الجماعى لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكـــد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثانى عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عـــدم الانحياز المعقود فى ديربان ، جنوب افريقيا ، من ٢٩ آب /أغسطس إلى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ ، التى دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولى برعاية الأمـــم المتحـــدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره [٤]، وغيرها من المبادرات ذات الصلة .

وإذ تشير أنها قررت فى القرار ٥٤/١١٠ المـــؤرخ ٩ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩ ، أن تتناول اللجنة المخصصة التى أنشأتها الجمعية العامة بموجب القـــرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقـــد مؤتمـــر رفيـــع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمـــع الدولـــى تجـــاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

---

[٣] A/54/917-S/2000/580 ، المرفق.

[٤] انظر A/53/667-S/1998/1071 ، المرفق الأول ، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظـــاهره ومكافحته والقضاء عليه ، أينما وقع وأيا كان مرتكبه ، بما فيها الجهود المبذولة فى إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها.

وقد درست تقرير الأمين العام [٥] ، وتقرير اللجنـــة المخصصـــة [٦]، وتقريـــر الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بالقرار ٥٤/١١٠[٧].

١- تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارســـته بوصفـــها أعمـــالا إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

٢- تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التى يقصد منها أو يراد بـــها إشـــاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص المعينيـــن لأغراض سياسية ، هى أعمال لا يمكن تبريرها بأى حال من الأحـــوال ، أيا كان الطابع السياسى أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصرى أو العرقى أو الدينى أو أى طابع آخر للاعتبارات التى قد يحتـــج بـــها لتـــبرير تلـــك الأعمال.

٣- تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية ، وفقا لميثـــاق الأمـــم المتحدة ولأحكام القانون الدولى ذات الصلة ، بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولـــى فـــى مكافحـــة الإرهاب ، والنظر ، بصفة خاصة ، من أجل تحقيق هذه الغاية فى تنفيـــذ التدابير الواردة فى الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من ٥١/٢١٠.

٤- تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقـــائع المتصلة بالإرهاب ، حسب الحاجة وعند الاقتضاء ، وان تتجنب فى ذلـــك

---

[٥] A/55/179 و Add. 1 .

[٦] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدولة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37) .

[٧] A/C.6/55/L.2 .

نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها ، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة.

٥- تكرر طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأى صورة أخرى.

٦- تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولى والتدابير التى تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة فى الميثاق والقانون الدولى والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٧- تحث جميع الدول التى لم تنظر بعد فى أن تصبح أطرافا فى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها فى الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ وفى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (٨) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٩) على أن تنظر فى القيام بذلك، على سبيل الأولوية ، وتهيب بجميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبرتوكولات ، حسب الاقتضاء ، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبى الأعمال الإرهابية ، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها.

٨- تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عددا من الدول أصبحت ، خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وجمعية الألفية ، أطرفا فى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها فى الفقرة ٧ أعلاه ، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع.

٩- تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى والوارد فى مرفق القرار٤٩/٦٠ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى لعام ١٩٩٤ والوارد فى مرفق القرار ٢١٠/٥١ ، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما.

١٠-ترحب بجهود فرع منع الإرهاب فى مركز منع الجريمة الدولية فى فيينا، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة ، لتعزيـــز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به.

١١-تدعو الدول التى لم تقدم إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتـــها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولى وقمعها إلى القيام بذلك .

١٢-تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومـــــات إلـــى الأمين العام عن التدابير التى اتخذتها على الصعيد الإقليمى للقضاء علـــى الإرهاب الدولى .

١٣-تدعو أن تواصل اللجنة المخصصة التى أنشأتها الجمعية العامة بموجـــب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى وتواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووى كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانون شامل من الاتفاقات المتعلقة بالإرهاب الدولى، وان تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعـــداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظـــاهره مدرجة فى جدول أعمالها.

١٤-تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة فى الفـــترة مـــن ١٢ إلـــى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ ، لمواصلة وضع مشروع اتفاقيـــــة شـــاملة بشـــأن الإرهاب الدولى ، مع تكريس الوقت المناسب للنظر فى القضايا المتبقيـــة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهـــاب النـــووى ، وان تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعـــداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولى تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظـــاهرة مدرجة فى جدول أعمالها وان يستمر العمـــل خـــلال الـــدورة السادســـة

والخمسين للجمعية العامـــة فـــي الفــترة مـــا بيـــن ١٥ و ٢٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فى إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة .

١٥-تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفـــير التســـهيلات اللازمـــة للجنـــة المخصصة لأداء عملها.

١٦-تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعيـــة العامـــة فـــى دورتها الخامسة والخمسين فى حالة إتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمـــع أعمال الإرهاب النووى.

١٧-تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة فـــى دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز فى تنفيذ ولايتها.

١٨-تقرر أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادســـة والخمســـين البند المعنون «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى».

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.1)]

٥٦/١- إدانة الهجمات الإرهابية فى الولايات المتحدة الأمريكية

أن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

١- تدين بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التى نجمت عنها خسائر فادحة إلى الأرواح البشرية ، ودمار هائل وأضرار بالغة فى مدينتى نيويورك ، المدينة المضيفة للأمم المتحدة ، وواشنطن العاصمة ، وفى بنسلفانيا .

٢- تعرب عن تعازيها لشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتضامنها معهما فى هذه الظروف الحزينة والمأساوية.

٣- تدعو على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولى من أجل تقديم مرتكبى الهجمات الوحشية التى وقعت فى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومنظميها ورعاتها إلى العدالة .

٤- تدعو على وجه الاستعجال أيضا إلى التعاون الدولى من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها ، وتشدد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبى هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون المسؤولية عنها.

الجلسة العامة ١

١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١


تم الطبع لدى
حمدي سلامة وشركاه